هذا شرح البهجة الصغير
لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
نفعنا الله ببركاته وأسكنه
أعلى جناته آمين

ملكه العبد الفقير الى الله
عمر الداعي

كتاب خلاصة الفوائد المحوية بشرح البهجة الوردية

تأليف الشيخ العالم العلامة
شيخ الاسلام القاضي
زكريا الانصاري
تغمده الله
تعالى
برحمته

خلاصة الفوائد
المحوية بشرح
البهجة الوردية
زكريا الأنصاري

اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم
وعدوه ما يجلب الحتف والكبر
كفى قلم الكتاب عزا ورفعة
مدى الدهر ان الله اقسم بالقلم

اذا افتخر الابطال يوما بسيفهم وعدوه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله
تعالى قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام صدر المدرسين عمدة
المفتين حافظ سنة سيد المرسلين زين
الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
متع الله بوجوده الانام وحرسه بعينه التي لا تنام
بجاه محمد خير الانام وآله وصحبه البررة الكرام
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر
لدينه زينا وبهجة واطلع في غياهب الليل شمسه
وتهجه والصلاة والسلام على خير الانام
وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد فقد شرحت فيما مضى
بهجة الحاوي في الفقه للامام العلامة ابي حفص زين الدين
عمر بن مظفر بن عمر الوردي تغمده الله بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه
شرحا تقر به عيون الاحباب وتسر به قلوب ذوي الالباب
ثم رأيت اختصاره والاقتصار منه على ما يفي بشرح الكتاب
طلبا لسرعة المرور عليه ممن يرومها من الطلاب وقد اضم اليه
فوايد جليلات وفرايد دقيقات راجيا بذلك جزيل الاجر
والثواب من بركة مولانا الاكرم الوهاب وسميته
خلاصة الغوايد المحوية في شرح البهجة
والنو

الوردية

في المصباح كرم الشيء كرما فهو كريم والجمع كرام وكرماء واشار الى
ان نبينا عليه السلام افضل المخلوقات العلوية والسفلية من بشر وجن وملك
الدنيا والآخرة في سابغ خلال الخير ونعوت الكمال والى ان آله واصحابه علم الساد
الذين هم كالكواكب الدرية يهتدى بهم ويتخلص بهم من ظلمات الجهل

الوردية • والله اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم • ووسيلة للفوز بجنات
النعيم • وقد اخبرنا بالبهجة شيخنا شيخ
الاسلام حافظ عصره احمد بن علي بن
حجر العسقلاني عن الشيخ ابي اليسر احمد بن
عبد الله بن محمد الصايغ الدمشقي عن
ناظمها قال رحمه الله بسم الله الرحمن
الرحيم اي ابتدئ قال بعد البسملة
الفقير الى رحمة ربه تعالى عمر بن مظفر
ابن عمر بن محمد بن ابي الفوارس الوردي
نسبة الى بياع الورد المعروف بالحلبي
الشافعي مات في ذي الحجة سنة تسع واربعين
وسبع مائة في سن السبعين الحمد لله بدا
بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز
والاسم من السمو وهو العلو وقيل من
الوسم وهو العلامة والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن

والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم والحمد
هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التبجيل سوا تعلق بنعمة ام لا والشكر
فعل ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما على
الشاكر او غيره سوا كان باللسان ام بالجنان
ام بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده
ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر
اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها
فالحمد اعم متعلقا واخص موردا والشكر
بالعكس وقد بسطت الكلام في الاصل على
ما يتعلق بالحمد والشكر بعض البسط والحمد
الحقيقي يختص بالله تعالى كما افادته الجملة
اتم الحمد اي الكمل بحسب الطاقة وافضل
الصلاة والسلام كابن للاحباب بفتح الهمزة
جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة وفسرهم
بقوله محمد والآل والاصحاب والصلاة
لغة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار

ومن

اي بلو الفعل الجميل الخ
قال في المصباح جمل الرجل
بالضم والكسر جمالا فهو جميل
وامراة جميلة فالمنسوبة الجمال
رقة الحسن والاصل جمالة
بالهاء مثل تبع صباحة تلهم
حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة
الاستعمال وتجمل تجمل بمعنى
تزين اذا اختلبا بها والاضافة

له كاللغة والنحو عظيم المنزلة اي المرتبة
قد اصطفى الله اي اختار خيار الخلق
له وهم الانبيا وورثتهم وهم العلما قال
الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم وقال صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين رواه الشيخان وقال فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم
رواه الترمذي وحسنه وقال معاذ
وروي ابن عامر مرفوعا تعلموا العلم فان
تعلمه لك حسنة وروي فان تعلمه
لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من
لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة رواه
ابن عبد البر والعمر بفتح العين وضمها
عن تحصيل كل علم يعتصر لاستيفائي هذا
الزمن فائدا منه بالاهم وذلك الفقه

بعد

قوله وروي ابن عامر الخ
قال معاذ
قوله تعلموا امر عام اي خطاب
لعموم المكلفين اي لتتعلموا
وقوله فان تعلمه لك
تنبيه على ان وقوعه
في الخارج خاصة

ومن الادعية تضرع ودعا وآله صلى الله
عليه وسلم مومنوا بني هاشم وبني المطلب
وسيأتي في الزكاة وأصحابه جمع صحبة وصحبة
اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومات مومنا وأفراد الصلاة عن السلام
مكروه فلعل الناظم قرن بينهما لفظا وان
افردها خطا بقرينة اضافة افضل اليهما
فانها انما تكون افضل مطلقا اذا اقترنت
بالسلام واستنبط بعضهم من محمد ثلثمائة
واربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث
ميمات واذا بسطت كلا منها قلت فيه
ي م وعدتها بالحساب تسعون فيحصل
منها مائتان وسبعون واذا بسطت الدال
قلت دال بخمسة وثلاثين واذا بسطت
الحا قلت حا بتسعة فالجملة ما قلنا وبعد
اي بعد ما تقدم فالعلم الشرعي وما هو آلة

اي الاحكام والفتاوى جمع فتيا بالضم وفتوى
بالفتح وكنت ممن حله واتقنه اي احكمه في
الحفظ والفهم له وفي نسخة والبحث على ما املكنه
اي على الوجه الذي قدر عليه فاخترت ان
انظمه كالشارح له في كونه يفصح بالعامل ويظهر
الضمير ويقيد المطلق ويطلق المقيد ويوضح
العبارة وفاك كالشارح لانه ليس له شارح
من كل وجه اذ بقي من وظيفة الشارح اشياء
كالدليل والتصوير والتعليل وان اتى ببعضها
قليلا ارجو به اي ارمل بنظمه دعوة عبد
صالح يهدي بها الى يزيد اي النظم بمعنى
المنظوم عن خمسة آلاف من الابيات
بمائتين واربعة وثمانين بيتا في اكثر النسخ
غرر جمع غرة وغرة كل شيء اوله واكرمه فيه
زيادات على الحاوي الصغير غالبا منبها
على غالبها بقلت في اليسير منها ودون قلت
اي وغير منبه بقلت في الكثير كقوله في الغسل

واعترضوا

بعد معرفة الله تعالى ورسوله والتصد
بما جاء به فان منه ما لا غنى للمكلف في كل
حال عنه ولانه نتيجة بقية العلوم
وسبب الفوز بالسعادة الدينية والد
والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية وليس في كتب مذهبنا اي
طريقتنا كالحاوي للعلامة نجم الدين عبد
الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار
القزويني توفي سنة خمس وستين
وقيل ثمان وستين وستمائة وقد اخبرنا
به شيخنا حافظ عصره العسقلاني عن
الشيخ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ
ابي عبد الله الذهبي عن الشيخ ابي المجامع
القزويني عن مولفه في الجمع للاحكام
والايجاز للالفاظ اي تقليلها مع توسعة
معانيها وفي نسخة بدل الايجاز الاتقان

واعترضوا عليه وما لم يتنبه عليه سامنه عليه
في محاله وفيه ايضا عن قاضي القضاة بحماة
العلامة شرف الدين هبة الله البارزي سمي
وقد ولد سنة خمس واربعين وستمائة
ومات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة
تتمات الجمال البارزي اي تتمات حسنة ظاهرة
للمستفيدين لا حشو فيه وهو الزائد
المستغنى عنه حسب بفتح السين اي بقدر
الامكان وانما جمعه له بحسب الامكان
معاني مقصودة وفي نسخة بعد هذا البيت
وان يكن حشو فذاك نادر يصرفه الى المعاني الماهر
اي الحاذق وفي اخرى بدلها وربّ حشو ما خلا
عن فائدة او وضح معنى او اتى بزائدة وقد
للتحقيق يسمى اي النظم بمعنى المنظوم بهجة
الحاوي لما حوى من البهجة اي الحسن لما نظما
حيث سهل مبانيه واوضح معانيه وكل من جرب
اي اختبر نظم النثر بالمثلثة لا سيما الحاوي

المعلوم فلا تنه أقام عذري فيما يحتاج
الي الاعتذار مما سياتي لكن أقسم
بمنا بالذي سهله على ما كان عبدي
في نفسي أني كفوله واعمار ايت في
منامي وانا بجاور بمكة نبينا محمدا صلي
الله عليه وسلم كاينا بالمسجد الحرام
وقد دعاني ثم أعطاني ورق بالوقف
بحذف الالف وحركة ما قبلها بلغة ربيعة
اي أوراقا مكتوبات نظمن في خيط
وكتبن بخط السق اي انتظم كما لا فسالت
الله تعالي ان يكشف لي عن تاويل رؤياي
فكان ذا النظم بمعني المنظوم البديع
العمل اي الموجد من غير سبق مادة
تاويل رؤياي اي تعبيرها بما يؤول اليه
بسر المرسل اي ببركة سر رسول الله
صلي الله عليه وسلم الذي رايته في منامي
والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر

اي مكاني اصل

بتبليغه

بتبليغه فهو اعم مطلقا وقال الواحدي
الرسول من ياتيه جبريل عيانا بالوحي
والنبي من تكون نبوته الهاما او مناما
فهو اعم مطلقا ايضا اذ الوحي يقال
للوحي للالهام وهو ما يلقي في الروع به
قال الجوهري والوحي الاشارة والكتابة
والكتاب والرسالة والالهام والكلام
الخفي وكل ما القيته الي غيرك وربنا
اي مالكنا المسئول في النفع به وفي
جعل من يقرأه من حزبه اي جنده
اسأله ان يصلح النية لي في نظمه اي
الحاوي وأن يزكي بسكون الياء باهمال
أن اي يمدح عملي قال الشارح وسؤاله
هذا يقتضي سبق هذه الخطبة للمقصود
وذكر عدد ابياتها وما فيها من الزيادات
وانه لا حشو فيها يقتضي تاخرها قال
ولعل تلك الابيات متاخرة وهذا متقدم

الالهام القاء في القلب ينفتح له الصدر

بادغام الظاء والقلب يقال وقع في روي كذا

ثم يقرأ اي يقرأ

هذا باب الطهارة بالماذكر

التراجم مزيد علي الحاوي التارك لها
اختصار الوضوحها والباب لغة ما
يتوصل منه الي غيره وعرفا اسم لجملة
مختصة من العلم وتعبر عنها بالكتاب الله الباب
وبالفصل فان جمع بينها فالكتاب كا
لجنس والباب نوع من انواعه والفصل
صنف من اصناف النوع والطهارة
بالفتح لغة النظافة والخلوص من الادناس
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون
اي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى
انهم اناس يتطهرون وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما وعلي صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضو والثانية والثالثة في الحدث
والنجس ومسح الاذن والمضمضة ونحوها

الي اخره خبر الخبث وكالحدث حالان من
العايد اليه في كلا هذين او من الخبث
بنا علي جواز مجي الحال من المبتدا
اي الخبث حاله كونه مشتبها بالحدث
رافعهما ما والحصر بحاله فلا يرفعهما الا
الما اما الحدث فلقوله تعالي فلم تجدوا
ما فتيمموا واما الخبث فللقياس السابق
ولقوله صلي الله عليه وسلم حين بال الاعرابي
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما رواه
الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو
الممتلية ما ويقال للتي فيها ما قريب
من الملي والامر للوجوب فلو رفع غير الما
لم يجب التيمم عند فقده ولما غسل البول
منه والحدث لغة الشي الحادث وشرعا
هنا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص ولما كان رفعها
هو الاصل في الطهر اقتصر الناظم كاصله

عليه

من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول وبالضم بقية الما الذي
يتطهر به وليس مرادا هنا والفعل طهر
بفتح الها وضمها والفتح افصح يطهر
بضمها فيهما وطهر فلان بمعنى اغتسل
مثلث الها كالحدث الخبث جملة تقدم
فيها الخبر لان الحدث اصل القياس
المشار اليه بها ولان حكمه متفق عليه
بخلاف حكم الخبث ثم بين الحكم المطلوب
من القياس بجملة ثانية وهي قوله رافع
كلا هذين ما وقدم فيها الخبر اهتماما
به في بيان المطلوب وهي مع ما افهمته
صفات الما الاتية تفيد حصر الرافع
في الما ولا يفيده تقديم الخبر لان تقديمه
انما يفيد حصر المبتدا فيه لا حصره في
المبتدا كما هو معروف في محله ويجوز
اعراب ما ذكر جملة واحدة بجعل رافع

عليه فلا يضر عدم تناوله الطهر المسنون
وطهر من به سلس بول او نحوه ودخل
في الما جميع انواعه باي صفة من احمر
واسود ومنحل من ثلج او برد او منعقد
منه ملح او حجر وكذا متصاعد من بخار
مرتفع من غليان الما كما نقله في الروضة
عن اختيار الروياني وصححه في غيرها
لانه ما حقيقة وينقض الما بقدره لكن
نازع فيه عامة الاصحاب كما قاله الرافعي
في الشرح الصغير وقالوا انه يسمى بخارا
ورشحا لا ما على الاطلاق وخرج بما لا يسمى
ما كتراب التيمم وحجر الاستنجا وادوية
الدباغ والشمس والريح والنار وغيرها
حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل
هو الما بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة
منها كما سياتي في محله واكتفى الناظم كاصله
عن وصف الما بالاطلاق باوصاف ذكرها

بقوله طاهر ما استعملا ما قلا اي لم
يستعمل ما دام قليلا في فرض من رفع حدث
او خبث بان لم يستعمل كفضل ماء الحايض
او استعمل في سنة كالمستعمل في المرة
الثانية او الثالثة او استعمل في مكروه
كالمستعمل في المرة الرابعة اما المستعمل
في فرض فلا يرتفع لتادي الغرض به كما
نبه عليه بقوله في فرض ويعبر عنه
بانتقال المنع لانه كان ممنوعا من
الصلاة ونحوها وبتطهيره زال المنع
فينتقل الى الماء كان الغسالة لما اثرت
في المحل تاثرت وخرج بما قل ما كثر ابتداء
او انتهاء بان جمع حتى كثر وان قل بعد
بتفريقه ووجه اخراج ما كثر انتهاء
ان ما قل ظرف لما دل عليه ما استعمل
وهو الاشتراط فكانه قال اشترط في
زمن قلته عدم استعماله لا في زمن كثرته

والمراد

الى الانفصال والماء حال استعماله على طهوريته اي
بالنسبة اليه واما باقي الغرض فيرفعه الماء ما لم ينفصل كما
لو غمس جنب بعضه في ماء قليل ونوى ثم انغمس للحاجة الى
رفع حدث الباقي وعشر افراد كل جزء بما جديد بخلاف ما
اذا كمل الباقي بالاغتراف بيده او باناء لا يرفعه لانفصاله
ذكره في المجموع ولو غرف غرفة بعد غسل وجهه في الوضوء بغير
نية الاغتراف فغسل بها ساعده لم يرتفع حدثه ذكره
الجويني في التبصرة فيحمل حمله على ما اذا انفصل الماء عن كفه
ويحمل نقاوه على عمومه ويفرق بينه وبين اجراء الماء
على الساعد عادة بامكان غمس الساعد في الماء بخلافه
فيما جرت به العادة فتعتبر نية الاغتراف عند
دخول غسل اليد بعد نية الظهر فلو ادخل
المتوضئ يده في الاناء بغير نية الاغتراف بعد
غسل الوجه ثلاثا صار الماء مستعملا وان
ادخلها كذلك بعد غسل الوجه ثلاثا
مرة قال الزركشي وغيره يصير مستعملا
لصحة غسل اليد حينئذ وقال جماعة

هذا هو المعتمد

لا يصير مستعملا وهو الاوجه المعتمد ولهذا
قال ابن عبد السلام بعد القول باستعماله
لان النية تتوجه الى العبادة على الوجه
الذي جرت به العادة والعادة أن اليد
تدخل في الاناء للاغتراف دون تطهيرها
في نفسها قال ولو قيل انما طهر الجسد من
المحدث المقدار الذي لاقاه من الماء دون
ما جاوز ذلك وكان ينبغي أن لا يثبت
حكم الاستعمال الا للقدر المطهر
ثم ينسب القدر المطهر الى بقية
الماء فان كان بحيث يغير لو خالفه
زالت طهوريته وان كان بحيث
لا يغيره فالاوجه فلا وجه لزوال
الطهورية لما كان بعيدا قلت
بل هو بعيد بالنظر لاخذ كلام
الاصحاب وعطف على ما استعمل
قوله ولم يغير لونه أو طعمه

اي زاده

الطهورية ولان تغيره بمجرد كدورة وهي
لا تسلب الطهورية نعم ان تغير حتى صار
لا يسمى الا طينا رطبا سلبها ذكره الرافعي
في الشرح الصغير ولو كان التغير بطرح
ملح الماء والتراب فانه لا يؤثر لما مر
وعبارته سالمة من ايهام تخصيص الطرح
بالتراب بخلاف قول الحاوي وتراب وان
طرح وملح ما وما مشمس ولو بنفسه
بقطر اي بناحية الحر الشديد في وقته
بخلاف المعتدلة والباردة والحارة في
غير وقت الحر في انا منطبع اي مطرقا
كحديد ونحاس بخلاف غيره كالبرك والحياض
وانا الخزف والحجر يكره استعماله في البدن
طهارة وغيرها لان الشمس حدتها تفصل
من المنطبع زهومة تعلو الماء فاذا لاقت
البدن خيف عليه البرص بخلاف المسخن
بالنار كما سياتي لذهاب الزهومة بها

ويستثني الذهب والفضة لصفائهما
وظاهر انهم جروا في التعبير بالمنطبع
على الغالب فغيره مثله وكلامه شامل
لباقي الحرارة وزايلها وهو ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وصحح النووي في الروضة
عدم الكراهة في زايلها وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين كون الانا مغطى وكونه مكشوفا
وخص بعضهم ذلك خلافا للغزالي
وابن الصلاح في اختيارهما انها ارشادية
كالاشهاد عند التبايع وما ذكر من
الكراهة هو المشهور وصححه الشيخان
لكن اختار النووي عدمها وصوبه
في المجموع **والسخن الوفي** اي التام السخونة
يكره استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد
غيره وضاق الوقت وجب استعماله او
خاف منه ضررا حرم كما ذكره المحب
الطبري ومثله البارد الوفي وتركه اكتفا

كسر ابل

كسر ابل تعكم الحراي والبرد بخلاف المعتدل
فانه لا يكره ولو كان مسخنا بالخبث **وبوصول نجس**
ولو جامدا الى الما **ان قلا** اي الما بان لم يبلغ قلتين
ولو جاريا **كغيره** من المايع وان كثر ومن الجامد بتوسط
رطوبة **فليتنجس** اما الما فلمفهوم خبر اذا بلغ الما قلتين
لم يحمل خبثا رواه الحاكم وصححه واما غيره فبالاولى
وفارق كثير الما كثير غيره بان كثيره قوي وشق
حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر **الا**
ميتا لا سيلان دم له عند شق جزء منه
في الحياة كذباب ونحل ونمل وخنفسا فلا
ينجس ما وقع فيه بوصوله اليه وان قل
اذا لم **ينبذ** بالمعجمة اي لم يلق فيه ذلك
الميت بان وقع فيه بنفسه فان نبذ فيه
نجسه بوصوله كما جزم به في الشرح الصغير
نعم لو اخرج مما نشوه فيه والقي فيه او في
غيره ففي اصل الروضة والمجموع عاشر
القولان اي في الحيوان الاجنبي اذا

وقضيته ترجيح العفو ورجح الزركشي
خلافه وقال في المهمات انه الصواب
فيما اذا القي في غيره ويتجه ترجيحه
ايضا فيما اذا القي حيا ثم مات **قلت**
والا غير بشر من الحيوان كطير وفار
فلا ينجس ما وقع فيه **للمشقة** بفتح الفاء
وبالمعجمة اي لاجل ما على منفذه من النجا
لعسر الاحتراز بخلاف البشر ولو مستحمرا
والا اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن
النجس وكذا نجس لا يدركه طرف كما صححه
النووي وصحح الرافعي خلافه **وان بما** طاهر
او نجس **خالص** من خليط **بكثر** اي الما المتنجس
بالوصول بان بلغ قلتين **طهر** ولا يضر
تغيره بعد ما لم يبق نجس جامد فيما
قل فان لم يكثر بما خالص كان كثر بما مختلط
بمايع لم يطهر وكلامه يشمل ما لو وضع
فيه ملح ماي فذاب حتى بلغ قلتين وهو
واضح

واضح والعبرة في الكثرة بالضم لا بالخلط حتى
لو ضم الصافي والكدر طهرا وان لم يختلطا
ولو كان الما المتنجس او الطاهر **بطرف**
واسع الراس بحيث يتحرك الما الاخر
تحركا عنيفا **وقر** فانه يطهر المتنجس وقر
معطوف على واسع الراس او حال
اي وقر الطرف في الما زمنا ينتفي فيه التغير
لو كان اذ الاتصال المفيد لتقوي احدهما
بالاخر بحيث يعد جزءا منه انما يحصل
بذلك بخلاف ضيق الراس وان قرب
وواسعه اذا لم يقر ولو كان الطرف غير
ممتلئ فما دام يدخله الما فلا اتصال ولما
فرغ من بيان حكم الما القليل بين حكم الكثير
بقوله **وانما تنجس ما ذي اتصال** بلغ
خمسماية رطل بتغير النجاسة له كما سياتي
والمتصل **كجرية** ووضعه بقوله **قارب في**
الارطال البغدادية الاتي بيانها في الزكا

خمس مي ترخيم ماية تغير قلتين بالرفع
خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني وفرع
علي كون ذلك تقريبا بيان النقص المغتفر
بقوله فليبلغ نقص الرطل والرطلين وهذا
ما صححه النووي في روضته لكن صحح في تحقيقه
ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر
لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بعد
معين من الاشيا المعتبرة وقول النظم تغير
قلتين بالرفع الي اخره من زيادته وقد
بينت في الاصل مقدارهما بالمساحة مع
فوايد اخر ان غيرت بفتح الهمزة خبر
تلجيس كما ذكر بان غيرت النجاسة المتصلة
به احد اوصافه ولو تغيرا يسيرا وخص
التمثيل بالجاري لعموض الاتصال فيه
دون الراكد والجرية الدفعة بين حافتي
النهر عرضا وهي في نفسها منفصلة
عما امامها وما خلفها من الجريات حكما

وان

وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة
لما امامها هاربة عما خلفها وخرج بقوله
مع وصولها تغير الما بريح جيفة بقربه فلا
يضر وباحد اوصافه تغير احد اوصاف
بعضه فلا ينجس الا المتغير وكذا غيره ان
قل ولا فرق بين في النجس المغير للما بين المخالف
له في صفاته والموافق له فيها كبول بلا ريح
لكن ما وافق افرضه اشد كلون الخمر
وطعم الخل وريح المسك تغليظا كما مر
تنبيه قال ابن كج لو وقعت نجاسة
في الما فلم تغيره في الحال ثم تغير بعد مدة
رجعنا الى اهل الخبرة فان قالوا ان تغيره
منها نجسناه والا فلا ودخل في قوله والا
فلا ما لو توقفوا فيه وهو ظاهر كنظيره
في بول الظبية وسياتي وان بنفسه اي لا
يعين انتفى التغير للما النجس كان انتفى
بطول مكثه والما اي او انتفى بما ولو نجسا

لا نحو التراب كحص ومسك يطهر
لانتفاء التغير ولا يضر عود تغيره اذا
خلا عن نجس جامد وانما لم يطهر
بانتفائه بنحو التراب المزيد على الحاوي
للشك في انه انتفى حقيقة او استتر
بل الظاهر الاستتار وقضيته انه لو
صفا الماء ولم يبق تغير طهر وبه صرح
في المجموع في التراب ومثله الحص
ونحوه ولما بين تنجس الماء وغيره بالنجاسات عقبه ببيانها فقال

فصل في النجاسات وازالتها

اما النجاسات فكل مسكر كنبيذ وخمر
ولو مستحيلة في الحيات ومحرمة تعاطيا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمسكر النبيذ
والحشيشة فانهما مخدران لا مسكران
كذا جزم به جمع من شراح الحاوي لكن قيد في
المنهاج المسكر بالمايع قال في دقايقه

المسكران كالخمر والاجرم
ليخرج البنج والحشيشة فان ذلك حرام وليس
بنجس وصرح في مجموعه ايضا بانهما مسكران
لكن اعترضه النشائي كما بينته في الاصل
والكلب ولو معلما للامر في الصحيحين بغسل
ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتنى بحال وما ذكره من نجاستهما
هو ما عليه اكثر العلما كما ذكره بقوله عند الاكثر
وقال الاقل بطهارتهما كالذيب والاسد
وبه قال مالك وانما وجب غسل ما ولغ فيه
الكلب تعبدا وميتة وان لم يسل دمها
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة مع العظام
والشعر للكلب والخنزير والميتة اذ كل منهما
تحله الحياة وكالعظم الظلف والظفر والكافر
والقرن وكالشعر الوبر والصوف والريش
ومع الفرع لكل من الكلب والخنزير مع الاخر
او غيره تغليبا للنجاسة ولما كان من المعلوم
ان الميتة لا فرع لها اطلقه كاصله لا ميتة

ونظم بعضهم الطاهر من الميتات فقال

فطهر ميتة آدمي وسمك كذا الجن وجراد وملك

ماكولة من سمك وجراد اما جنين مذكاة
وصيد لم تدرك ذكاته وبعض آدمي
بالسهم فليست في الحقيقة ميتة اذ الميتة
ما زالت حياته لا بذكاة شرعية وهذه
ليست كذلك فهي طاهرة ولا ميت
نشر ولو كافرا تكرمة له وعطف على كل
مسكر قوله وفضلة للحيوان كما قرح اي
جرح لانه دم مستحيل ودم ولو لسمك
وجراد لقوله تعالى او دما مسفوحا
اي سائلا احترازا عن الكبد والطحال
والمتصرح بالدم من زيادته واما الباقي
على اللحم وعظامه فمعفو عنه وقول بعض
جماعة انه طاهر مردود وما نافط لما
مر في ما القرح ومثل كلامه فيها ما لا
ريح له منهما وهو ما صححه الرافعي لتحلله
بعلة كالقيح وصحح النووي طهارته كالمني
العرق ونافط اسم فاعل من نفط بكسر

وسرة

وسرة وهي ما في المرارة وبول وغايط
ونحوها مما له استحالة في الباطن وشملت
الفضلة فضلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما في الروضة كاصلها عن الجمهور
وصححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي
في التحقيق لكن جزم البغوي وغيره
بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله
العمراني عن الخراسانيين وعطف الناظم
على ما قرح قوله لا بلغم وهو النازل من
الدماغ ولا خامة وهي الخارجة من الصدر
دون المعدة ولا ما رشحه بها السكت
اي ولا ما غلب خروجه بهيئة الرشح كعرق
ولعاب فانها طاهرة اذا كانت من حيوان
طاهر ولو غير ماكول بخلاف ما اذا كانت
من حيوان نجس فقوله من حيوان طاهر
قيد للثلاثة قبله ولا النخة وهي لبن في
جوف السخلة ونحوها في جلده تسمى النخة

ايضا فانها طاهرة لاطباق الناس علي
اكل الجبن المعمول بها وبيعه بلا انكار
بشرط ان تكون من ميتة كما علم من
نجاسة الميتة وان توخذ منها قبل ان
تطرح غير اللبن والا فهي نجسة **ولا در**
بالدال المهملة اي لبن حيوان مباح الاكل
للاجماع **او بعض** حيوان **مباح الاكل** كلبن
الماكول هذا ان بان منه في الحياة والا
فالمتصلب فقط **كلبن من بشر** لانه لا يليق
بكرامة الادمي ان يكون منشاوه نجسا
وشمل كلامه لبن الانثي والذكر والصغير
والكبير الحي والميت كما شمله تعبير ابن
سراقة وغيره بلبن بني ادم وتعبير الصيمري
بلبن الادميين والادميات ونقله في
المجموع في لبن الميتة عن الروياني واقره
وجري علي ذلك الزركشي وابن العماد
وصرح العمراني بنجاسة لبن الصغيرة

وابن

وابن الصباغ بنجاسة لبن الذكر ولبن
الميتة والمعتمد الاول لان الكرامة
الثابتة للادمي الاصل شمولها للكل
والقول بنجاسة ما ذكر متفرع علي نجا
سة
ميتة الادمي اما لبن وبعض ما لا يباح
اكله مما لبن بشر فنجسان علي الاصل
في المستحيلات وتبع كاصله في نجاسة
بيض غير الماكول الرافعي وصحح النووي
طهارته كميته عنده وفي حل اكله كلام
يابي في باب الايمان **واصله** اي البشر
من منيه ولودما وعلقته ومضغته تكر
له وفي خبر مسلم عن عائشة كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلي الله عليه
وسلم فيصلي فيه وما ورد انها كانت
تغسله حملوه علي الندب جمعا بين الاخبار
اما اصل غير البشر فنجس ان كان من نجس
والا فطاهر الا المني فنجس علي ما صححه

وطوبة الفرج اي القبل وهي ماء ابيض متردد
بين المذي والعرق تخرج من باطن الفرج
الذي لا يجب غسله فانه طاهر علي الاصح
بخلاف ما يخرج مما يجب غسله
فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن
الفرج الذي لا يصل اليه ذكر المجامع
ما الماء الخارج مع الولد او قبيله
فانه نجس قطعا وهذا التفصيل
للامام واعترض بان المنقول جريان
الخلاف في الكل ويتفرع علي ذلك طهارة
ذكر المجامع والبيض والولد وعلة ذلك
لضرورة الوصول الي ذلك المحل ومن ثمة قال
في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود اجماعا
وان قلنا بنجاسة الرطوبة اهـ ملخصا
من التحفة لابن حجر

وصحح النووي طهارته **وجزء حي كالمشيم**
مرحم المشيمة للوزن **منفصل** اي وجزء
الحي المنفصل منه **كميته** طهارة ونجاسة
فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون
جزء غيرها والمشيمة وهي التي تبقى
الولد طاهرة من البشر نجسة من غيره
لا شعر منفصل مما اكل اي من حي ماكول
وريشه وصوفه ووبره فانها ليست
كميتها نجاسة بل طاهرة لعموم الحاجة
اليها وشعر العضو المبان قد يفهمه
كلامه لانه شعر العضو والعضو ليس
غير ماكول **ولا مسكه** اي الحي الماكول
لخبر مسلم المسك اطيب الطيب والمسك
الى ضمير الحي الماكول بيان للواقع اذ لا
مسك لغيره **ولا فارته** اي المسك لانفصاله
بالطبع كالجنين وليلا يلزم نجاسة المسك
وهي خراج بجنب سرة الظبية كالسلعة

فتحتك

فتحتك حتى تلقيها وذكر المسك هنا
توطئة لفارته واقترانه بها والا فالانسب
ذكره في الفضلات المستثناة اما اذا
انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن و
وفارة الحي المنفصلة بموته بعد الموت
بخلافها **ثم الذي تحدث طهارته** من نجس
العين ثلاثة احدها **خمر** ولو عند محترمة
بدون العين اي بلا مصاحبة عين **قد**
تخللت اي الخمر فقط **هو بدنها** اي معه
للضرورة **وان غلت** حتى ارتفعت
وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت فانه
يطهر تبعا لها كما تطهر فارة المسك
بطهارته ونبه بما صرح به من زيادته
بقوله **او تقلت** اي من ظل الى شمس او
عكسه على ان الفعل الخالي عن العين
كالنقل المذكور وفتح راس الدن لا يؤثر
اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم يؤثر

في التخليل كحصاة وما فلا يطهر لتنجسها
بعد تخللها بالعين الذي تنجست بها
سواء وقعت فيها حال الخمرية ام قبلها
والخمر حقيقة المسكر من ماء العنب كما نقله
الشيخان في الاشربة عن الاكثرين فعلم
منه ان النبيذ وهو المسكر من غير العنب
كالزبيب لا يطهر بالتخلل لوجود الما
فيه وبه صرح القاضي ابو الطيب نقلا
عن الاصحاب واختار السبكي خلافه
لان الما من ضرورته وقال ابن النقيب
انه الذي يظهر وايده بعضهم بما قاله
القاضي والبغوي يخالف ما قالاه على ان
في تعليلهما المذكور نظرا وثانيها نجس
فايز فيه حياة بان صار حيوانا طاهرا
كالدم الذي استحالت اليه البيضة ثم
صار حيوانا لان للحياة اثرا بينا في دفع
النجاسة وهذا المثال مع ما زاد بقوله

كالمضغ اي من حيوان طاهر مبني على
القول بنجاسة المني الذي هو اصل ذلك
وهو ضعيف عند النووي فما صححه في
مجموعه وغيره كالرافعي من نجاسة دم
البيضة يحمول على دم مبيض حصل بلا
كبس ذكر كما يحمل ما صححه في تنقيحه هنا
كالروياني وغيره ونقل عن النص من
طهارته على دم بيض حصل بكبس ذكر
لانه اصل الفرخ الطاهر قال في المجموع
واما البيضة المذكورة وهي الذي اختلط
التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة
بلا خلاف وثالثها الكلب من ماكول وغيره
ان نجس بموت وانذبح بنزع فضلات
منه كدم ولحم بحر نيء طاهر او نجس كقرط
وذرق طير حيث لو نقع في الما لم يعد
النتن فمطهر ظاهره وباطنه وخرج بالجلد
الشعر لعدم تاثره بالذبح وتنجسه

بالموت جلد الكلب ونحوه لان سبب نجاسة
الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ
في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ
اولى وينزع فضلاته بجمله وعلجه وتشميسه
ونحوها ولا يجب ما في اثنا الدبغ ولا فعل
كما افاده قوله اندبغ فلو وقع الجلد في
مدبغة ولا ما فيها فاندبغ ظهر حصول
الغرض قال الاذرعي في الاول والاشبه
ان محله اذا كانت رطوبته باقية والا فيجب
الما ليصل الدوابه الى ساير اجزايه وفيه
نظر لان وصول الدوا لا يتعين بالما بل
يصل بساير المايعات وعلم من الحصر في
الثلاثة ان غيرها لا يطهر كالنجس يصير
ملحا بوقوعه في مملحة او رماد او دخانا
بالنار والجلد بعد الدبغ كجامد يتنجس
غسلا يبغي اي كجامد اخر تنجس بنجاسة
متوسطة وهي ما ليست مغلظة وهي

نجاسة

نجاسة الكلب ونحوه ولا مخففة وهي نجاسة
بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن في
انه يطلب غسلا يعني في انه يجب غسله
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
بملاقاته وخرج بالجامد المايع المتنجس
ولو ماء ورد هنا فلا يمكن تطهيره واوهم
كلامه انه لا يعتبر في غسل ذلك عدد
وهو كذلك وان تنجس بمغلظة اعتبر
العدد مع التتريب كما قال ممزوج بتراب
طاهر من سبع للكلب والخنزير او للفرع
اي كجامد يبغي غسلا مع مزج تراب طاهر
بالماء مرة من سبع مرات لاجل نجاسة
الكلب والخنزير وفرع احدهما مع غيره
للاخبار الصحيحة في المنسية لولوغ الكلب
وقيس به الباقي وافهم كلامه ان السبع
كافية لذلك ولو اصابه نجس اخر وانه
لا يكفي ذر التراب على المحل بغير مزج ولا

غسلة ثامنة بدله ولا مزجه بغير مائع
ان مزجه بالما بعد مزجه بغيره ولم
يتغير كثيرا كفي ولا مزج غير التراب الطاهر
كتراب نجس واشنان وصابون نظرا
الى ان القصد التطهير وهو لا يحصل
الا بما ذكر فيشترط طهورية التراب
حتى لا يكفي المستعمل كما اقتضاه كلام
النووي في مجموعه وصرح به شيخه
الكمال سلار في تعليقه على التنبيه
وانه يكتفي بالسبع وان لم يحك نزل عليها
النجاسة الا بالسابعة وهو ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقيل لا تحسب الجامد
اصلا وقيل تحسب واحدة وصححه
في الروضة والتحقيق لكنه لم يجزم
بتصحيحه في المجموع بل قال لعله الاصح
وذكر انه لم ير من صرح بالاصح من هذه
الاوجه وقد علمت ان الرافعي صحح الاول

ويكتفي

ويكتفي بالسبع وان ولغ في الاناء كلاب
او كلب مرارا فتحمل انه في كلام النظم على
الجنس ويندب جعل التراب في غير الاخيرة
والاولى اولى والواجب منه ما يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كذا
المعض اي موضع العض للكلب ونحوه
تماصادة فانه يبغي غسلا مع التسبيع
ومزج التراب بالما وخص الكلب ومعضه
بالذكر لاعتياد الاصطيادية وللخلاف في
معضه ان كغيره او يكفي غسلة مرة او يعفى عنه
او يقوم لا الارض الترابية المتنجسة بذلك
فلا تبغي تتريبا بل يكفي تسبيعها اذ لما
معنى لتتريب التراب ولو بغسل البعض
والبعض اي كجامد نجس يبغي غسلا ولو
بغسل بعضه ثم بعضه الاخر وقد ادخل
جاريا في غسله فيطهر فان لم يغسل جاره
طهر الجامد الا الجاري لملاقاته وهو رطب النجس

وما قل من الما ورد اي يجب ورودهُ
على المتنجس والا فلا يطهر لاقتضا الملاقا
تنجس الما خالفناه في الوارد لقوته لكونه
عاملا وخرج بما قل ما كثر لقوته هذا كله
فيما تنجس بنجاسة حكمية وهي التي لا نجس
لا نجس مع تيقن وجودها كبول جف
ولا صفات له اما المتنجس بعينية وهي
التي تحس فتبقى غسلا مع نفي عين وصفات
العين اي مع زوال عين النجاسة
وصفاتها من طعم ولون وريح فلا يطهر
مع بقا شي منها لا عسر بفتح العين و
السين في الريح او في اللون بان يكون
بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص
فيطهر المتنجس للمشقة والحت والقرص
حينئذ سنة وقيل شرط واذهم كلامه
انه لا يطهر مع بقا الريح واللون بمحل واحد
لدلالتهما معا على بقا العين والمانع بقا

قال الشمس الرملي في النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان او صابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب انتهى
وعبارة ابن حجر في شرح الافضل ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه انتهى

الطعم لسهولة ازالته غالبا فالحق به بادرها
ولان بقاه يدل على بقا العين وتقديمه
العسر على العسر الريح واللون اولى من
توسيط اصله له بينهما وغسلتين اندب
بطهر النجاسة اذا الطهر منها ثم استظهارا
كطهر الحدث ونبه بالشرط المذكور وهو
من زيادته على ان الغسلات المحصلة
للطهر كواحدة وشمل كلامه المغلظة فيندب
مرتان بعد طهرها وبه صرح صاحب الشامل
الصغير وهو ظاهر لانها اولى بالاستظهار
ولكن صرح الجيلي بخلافه لان المكبر
لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر وتبعه عليه
الفقيهان احمد بن عجيل اليمني واسماعيل
الحضرمي وان تنجس الجامد تجففه المتقي
بالرش كما قال ورش من بول غلام ما
طعم اي ما يتناول قبل الحولين غير اللبن
للتغذي وذلك بان يغمره بالما من غير

سيلان بخلاف بول الغلامة والخنثى
لابد من غسله ويحصل بالسيلان مع القمر
وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الغلام اكثر
فخفف في بوله وكلامه يقتضي انه لاينبغي
فيه التثليث وانه يكتفي فيه بالرش مع بقاء
اوصافه والاوجه عند محمد خلافه فيهما
وانه لايشترط في ازالة النجاسة النية وهو
كذلك بخلاف طهارة الحدث كما سياتي
لانها طهارة حكمية كالزكاة والكفارة وهذا
نقل عن مستحبة النقل كرد الوديعة على الاصل
والمغصوب وانه لايشترط العصر ولا
الجفاف ولا النضوب في الارض لان الغسالة
طاهرة كما قال **وما بكل مرة انفصل بعد**
استعماله في الغرض اذا قل ولم تغيره
النجاسة ولا زاد ثقله بالنصب بالتمييز
والوقف بلغة ربيعة **مثل المحل المتنجس**
بعدها اي بعد تلك المرة **تطهيرا**

كفى جري الماء عليه مرة من غير اشتراط النية وفيما مر لانها من باب التروك شرح ابا فضل لابن حجر

لا فكما ان رد الوديعة والمغصوب لا يحتاج الى نية فكذا ما شابههما اه

اي تشرب المحل له بحيث اي هذا اذا كان المتنجس هو الارض منا اه

وحده

وحده بالنصب بالتمييز وان كان صفة اذ ان قلنا بتنكيره
معرفة لانه تابع وفي التابع ويغتفر في
التابع ما لا يغتفر في غيره فان طهر المحل
فالماء طاهر والا فلا لان بذل المحل يعض
تلك المرة واما الواحد القليل لا يبعض
طهارة ونجاسة فلو تطاير شيء من مياه
المغلظة بعد التعفير **فلا بد تعفيرا**
كالمحل والتصريح قد من زيادته والمراد
بالغرض الغرض اصالة فيدخل المستعمل فيما
عنه كرم قليل وخرج به المستعمل في النفل
كالمستعمل في الغسلتين المندوبتين فيظهور
كما مر وما بعده ما استعمل في فرض وكان
كثيرا ولم يتغير فطهور سواء ازاد ثقله
ام لا وما استعمل في فرض وكان
فيه وتغير ولو كثيرا او زاد ثقله وهو
قليل فنجس وينبغي كما قال القونوي وغيره
اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما ياخذه

بهذا وبقوله في الفصل

المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر
وأشار ابن الرفعة الى ترجيح طهارة الغسالة
وان زاد وزنها ورجحه السبكي **فصل**
في الاجتهاد في المياه وغيرها من الاعيان
الاجتهاد والتحري والتاجي بذل المجهود
في طلب المقصود **من شأنه نشأة غير**
تلتبس عليه **او يلتبس** عليه **ثوب او طعام**
له بثوب او طعام لغيره او ثوب او طعام
نجس بثوب او طعام طاهر **او ما نجس** بما
طاهر او بذكي باخر ميتة او نحو ذلك
فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد كما سياتي
لان يقين الحرمة عارضه اصل الحل فوجب
النظر في التعيين فان نوزع في الملك
قدم ذو اليد **ولو حصل الالتباس** في
براو اي باخباره بان يبين في النجاسة
ولو انثى او عبد كان اخبره بتنجس احدهما
منهما او معينا ثم التبس عليه **لبن بالجارف**

في اخباره

في اخباره بان يبين في النجاسة متلابسها
او يعلم من حاله انه انما يخبر لوقوع اعتقاد
من يخبره بها وخرج براو المجنون والكافر
والفاسق ولو مميزا اذ لا يقبل خبرهم وبما
بعد المجاز لاحتمال ان يخبر بتنجيس
ما لم يتنجس عند من يخبره **ومن التبس**
عليه **ما استعمل بالخالف** له اي بالطهور
فانما ياخذ احدهما بالاجتهاد ولو قدم
هذا على قوله ولو براو لافاد بمنطوقه ثبوت
الالتباس فيها بخبره لكنه اكتفى بمفهوم
الاولى **لا** ان التبس **الكم** المتنجس بالطاهر
من ثوب واحد فلا اجتهاد بل يجب غسلها
معا لتصح صلاته فيه ولم تنحصر في محل
منه فان انفصل عنه الكم فله الاجتهاد **و**
لا ان التبس **المحرم** باجنبيات محصورات
فلا اجتهاد لفقد العلامة فان ادعى
امتيازا بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانها

انما يعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل
والاصل في الابضاع الحرمة فان التبست
بغير محصورات فله ان ينكح منهن من شاء
ولو بلا اجتهاد لئلا ينسد عليه باب النكاح
كما سيأتي في باب قاسم الامام والمحصور
ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره
وفي الاجنبيات كل عدد ولو اجتمع في صعيد
واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر
كالالف فغير محصور وان سهل عده
كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق
باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى
فيه القلب ولا ان التبس الميت بمذكى
ولا بوث ولا بخوما ورد بما وبخومس
زيادته ولا الطلا بكسر الطاء القصر
للوقف اي الخمر بالخاء ولبن الاتان بالمثناة
اي الحمارة الاهلية بلبن ماكول فلا اجتهاد
اذ لا اصل للحرمة في حل المطلوب بل في

مسيلة البول بريقهما واحدهما او يصيب منه
في الاخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم
يصح لانه تيمم بحضرة ماء طاهر يقين له
طريق الى اعدامه وفي مسيلة ما الورد
بيوضا بكل منهما مرة ويتحد في ترددة
في النية للضرورة فهو انما يجوز ان
ياخذ فردا منهما جواب من شاء كما تقرر
وان سوى الماخوذ اي الذي يوخذ
بالاجتهاد كان قد تلف قبله فانه يجتهد
فقد تظهر امارة النجاسة فيه فياخذ
الباقي ولان الاجتهاد ثبت فيه قبل وهذا
ما صححه الرافعي وقال النووي الاصح عند
المحققين والاكثرين لا يجتهد
بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله
غير قادر على الاجتهاد اي لانه انما يكون بين
متعددين ان وجد بدليل اي انما ياخذ احدهما
ان يجتهد مع ظهور دليل يفيد ظن طهارة الماخوذ

ومثل له من زيادته بقوله كأن كشف
احد الإناءين أو انثل طرفه أو نقص الماء أو
تحرك فلا يأخذ احدهما بغير اجتهاد ولا ماظن
طهارته مع عدم ظهور دليل فلو تيمم وتوضأ وصلى
اعاد الوضوء والصلاة وان بانت اصابته ولو كان
الملتبس عليه عمى فانه يجتهد لأن له طريقا غير
البصر كالشم واللمس والذوق وعمى اسم فاعل منقول
من عمي فهو عمي كشجي يشجى فهو شجي واعراب المنقول
نصا كاعرابه رفعا في لغة كما استعمله الناظم ولو
طاهر مشقا وحد تركه خلط قلتين بمورد نجست
احداهما والتبست بالاخرى واجتهد فانه جائز
مع قدرته على المتيقن بأن يخلطهما لجواز العدول الى
المجتهد المظنون مع وجود المتيقن لكن يسن تركه
واستعمال المتيقن وهذا التمثيل من زيادته ثم
ليعد باسكان اللام وجوبا الاجتهاد في الماء
لكل فرض يتوقف على الطهارة من صلاة وغيرها
ان احدث قبله ما بقي معه من ذلك اي الملتبس

ما

ملك الفقير الى الله احمد بن
محمد بن ناصر بن محمد بن ناصر بن
عمران عبد العفي الله عنهم

ما طاهر على التحقيق وان لم يكف لطهره لأن معه
ما طاهر بيقين فان لم يبق معه طاهر بيقين
فلا اعادة فلو التبس عليه آنا نجس في اربعة
طاهرة اعاد الاجتهاد حتى يبقى واحد او انا طاهر
في اربعة نجسة لم يستعمل منها بالاجتهاد الا واحدا
وصح ما نجسه الظن بالاجتهاد فقد استعمال
الطاهر ابرأ له ليلا يعتبر اجتهاده فتشتبه عليه
الامر والمراد ان الصب مندوب له الا ان يحتاج
اليه للحلق لعطش او غيره وان تحرى متحير الملتبس
عليه لفقد الامارات او تعارضها فلد الاعمى بدرج
الهمزة وفي نسخة اعمى ذا بصر وهو لعجزه كالعامي
تقلد مجتهدا ثم الى الراي فليعدل اي ثم ان
تعذر تصديرا تقليده او وجده وتحير الاخر عدل الى
التيمم كما يعدل اليه حيث تخلف عليه اجتهاد
فاقد بصر اعمى اي بصر من العجز عن الظهر بالما
بخلاف تطهره من الغسلة فانه يقلد فيه احدهما
لانه لا بدل لها وليتيمم منصرف عطف على قلد

الاعمى اي وان تحير الملتبس عليه وكان اعمى
قلد بصيرا او بصير اتيمم ولا يقلد احدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وانما قلد الاعمى لنقص ادراكه
وقضيا اي الاعمى والبصير ما صليا فيه فما مر كان طرا
ولو قبل صلاتهما بما ظنا طهارته تغيره اي تغير
اجتهادهما فانهما يتركان الثاني ويتيممان ويصليا
ويقضيان ان بقيا اي الماآن في صورة التحير
وبعض الاول والثاني في صورة التغير لانهما يتيمما
بحضرة ما يتيقن الطهارة مع تقصيرهما بترك
اعدامه وخرج بقوله ان بقيا اي متغرين ما لو
صبهما او احدهما او شيا منه في الاخر فلا قضاء
ان كان بمحل يغلب فيه عدم الما واحكم على ما غلب
في مثله نجاسة بطهره ترجيحا لاصله على غالبه لانه
اثبت واضبط من الغالب المختلف باختلاف
الزمن والحال والتعليل بقوله لاصله من
زيادته وكذا التمثيل بقوله نحو اواني من
لحم يدمن كتابيه وطين الشارع ثم نظر ذلك بقوله

كسور

كسور هر طهر فيه يمكن اي كبا في طعام هرة
مثلا تنجس فمها قبل ان تطعم وغابت زمنا يمكن
طهر فمها بولوغها في ما كثير فانه طاهر مع الحكم
بنجاسة فمها لانا لا نتنجس بالشك وفي ذلك
عملا بالاصلين فان لم يمكن طهر فمها فتنجس سورها
لتيقن نجاسة فمها لا اي احكم على ما غلب في
مثله نجاسة بطهره لا على ما قلته فاكثر بالـ
نحو النجس به اي فيه فوجد عقب البول متغيرا
وشك مع تغيره في سببه هل هو البول او نحو
طول المكث فلا يحكم بطهره بل بتنجسه عملا بالظا
لاستناده الى سبب معين بخلاف العدل مع ان
الاصل عدم تغيره بخلاف ما اذا لم يوجد عقب
البول متغيرا كان غاب عنه ثم وجده متغيرا
فيحكم عليه بالطهارة وهذا مفهوم من قوله
الحاوي فشك بالفا بخلاف تعبير النظم بالواو
ومراد الفقها بالشك هنا وفي معظم ابواب
الفقه التردد سوا المستوي والراجح وعند

اهل الاصول التردد على السواء فشك والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم والتصريح بالقلتين ونحو من
زيادته وحرمة الظاهر مبتدأ أي استعمال صلة حرمة
من ظرف أو ملعقة أو خلال بيان للظاهر وزينة
به عطف على استعمال وخبر المبتدأ اذ كله أو بعضه
أو ضبة ذا بقصد زينة به وكبره فضة أو نضر
اي ذهب وهو لغة في النضار وكله مبتدأ وخبر
فضة أو نضر واذ مضاف للجملة اي وحرمة الظاهر
من ظرف وملعقة وخلال ونحوها كباب في
استعماله والزينة به واتخاذه كائنة حين كل
منها او بعضه او ضبة مع قصد زينة بها
وكبرها فضة او ذهب لخبر الصحيحين لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
ولوجود عين الذهب والفضة والخيلاء ولفظ الذهب او
به وضمير كبره من زيادته وتذكير ضمير به
بعد ضبة باعتبار التضبيب ولو انثه كان
اولى وضبة بالفرد اي مع واحد من الزينة بالكسر والضم
والكبر بالضم الجوبلي
الخالص من
الذهب والخشب
والآنية في الاصل
بضم النون

والكبر كره استعمالها والزينة بها واتخاذها
ولم يحرم للصغر في الاول وللحاجة في الثاني
اما الصغيرة للحاجة فلا تكره وعليه حمل قوله
انس رضي الله عنه كما رواه البخاري ان قدح
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه وبها اصل
ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها
واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع
الكبر والصغر العرف على الاصح فان شك في
الكبر فالاصل الاباحة ولو كان بعض الكسرة
للزينة وبعضها للحاجة حرم قطعا قاله الماوردي
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح بان لا يتجاوز به
موضع الاصلاح الا بقدر ما يتمسك به
والعجز عن غير الذهب والفضة لان
العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب
او فضة فضلا عن المضبب به وما ذكره من حل
ضبة الذهب والفضة هو ما رجحه الرافعي ورجح

ورجح النووي تحريمها مطلقا وافاد تعبير النظم بما
ذكره ان الطاهر قيد في الظرف وتاليه فهو اولى
من تعبير اصله بقوله وحرمة استعمال الظرف
الطاهر والملعقة والخلال اما النجس فلا يحل
استعماله الا في جاف او ما كثر ولا فرق في الاستعمال
بين الطهارة وغيرها ولا في الزينة بين زينة البيوت
والحوانيت والكعبة ولا في الحرمة بين الرجل والمراة
بل يحرم على الولي ان يسقي الصبي بانا ذهب او
فضة بخلاف الحرير يجوز له الباسه لان استعمال
الحرير اوسع بدليل حله للنساء ولا في الظرف
بين الصغير والكبير ولو بقدر الضبة الجائزة
كظرف العالية وما في الضبة بين كونها في الاستعمال
وكونها في غيره ويفهم من حرمة المذكورات حرمة
الاستيجار لفعلها واخذ الاجرة على صنعتها وعدم
الغرم على كاسرها كالات الملاهي ومن التقييد
بالذهب والفضة حل غيرهما كزبرجد وياقوت
ومن التقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ

حل

حل شم رائحة بخرة الذهب والفضة من بعد
قال في المجموع وينبغي ان يكون بعدها بحيث
لا يعد متطيبا بها فان جمر بها ثيابه او بيته حرم
ومن التقييد بالكل او البعض اذ الضبة حل
المموه بذهب او فضة اذا لم يحصل منه شيء بالعرض
على النار اذ العين لقلتها مستهلكة تتمة لو
اتخذ الانا حلقة فضة او سلسلة او راسا فقي
التهذيب والكافي والتتمة وغيرها جاز لانه منفصل
لا يستعمل قال في الروضة ولا نعلم فيه خلافا وفي
المجموع تبعا للرافعي ينبغي ان يجعل كالتضبيب
قال وقال اصحابنا لو شرب بكفه وفي اصبعه
خاتم فضة او كان في فمه او في الانا الذي يشرب منه
دنانير او دراهم لم يكره ولو اتخذ الدراهم في الانا
بمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي بجوازه

باب الوضوء ومسح الخف فرض الوضوء

مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اي فروضه ستة
الاول غسل وجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم

والمراد انغساله وكذا بقية الاعضا وهو ان
يغسل المتوضئ ما ظهر بين منحدر لحيه وبين الراس
وانها بمعنى منبت الذقن وهو مجتمع اللحيين
وان يغسل وجه لحيه بفتح اللام على المشهور
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
وان يغسل ما ظهر بين اذنيه باسكان الذال
مخففا من صماخ ويجب غسل جزء من جميع الحوا
المحاوره لتعلم استيعابه وكذا في اليدين والرجلين
وعم من نازل اللحيه وهي بكسر اللام الشعر النابت
على الذقن وجها اي وعم بالغسل ظاهر لحيته
من النازل منها عن حد الوجه متعالة بخلاف
باطنها وداخلها لا يجب غسلها اما الخفيفة
فيجب غسل جميعها لسهولة ايصال الما اليها
وهذا التفصيل نقله في المجموع عن جماعة وصوبه
قال وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم
الكثيف كما هو الغالب وكاللحية فيما ذكر ما يبر
شعور الوجه الخارجة عنه وان كانت نادرة

الكثافة

الكثافة كما لعذار والسبال وعم الغمم وهو
الشعر النابت على الجبهة اذ لا عبرة بنباته
في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر
الناصية كما سياتي وعم منبتا اي بشرة
بين الشعر اي شعر الوجه من لحيه وغيرها
لتحوله في حد الوجه والتصريح بالغمم وبهذا
التفسير من زيادته لا ذاك اي المنبت من
كثيف لحية الذكر وان لم ينزل اي لا يجب
غسله كما لا يجب غسل باطن شعرها الكثيف
بخلاف منبت الكثيف من لحية الخنثى والانثى
يجب غسله كما يجب غسلها كلها وان كثفت
لندرتها وندرة كثافتها وكنبت اللحية فيما
ذكر منبت العارض بجامع غلبة الكثافة فلو
كثف البعض وخف البعض فلكل منهما حكمه
ان تميز والا فالخفيف ما يرى البشرة
في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه ولو
غسل الوجه لتكرار بان اغفل لمعة في المرة

الاولى وان غسلت في غيرها بقصد التكرار الذي
هو نفل فانه يصح لان الكل طهارة واحدة وقضية
نيته الاولى كمال الغسلة الاولى قبل فراغ
غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع
الوقوع عنها كما لو ترك سجدة من الركعة
الاولى ناسيا فانها تتم بسجدة من الثانية
وان توهمها من الثانية ولو كان غسله
للنسيان بان اغفل لمعة في وضوئه ثم نسي
انه توضأ فتوضأ على انه محدث فانه يصح وان
تذكر الحال لانه اتى به بنية الوجوب لا غسل
اللمعة بقصد تجديده اي الوضوء فانه
لا يصح لانه وضوء مستقل بنية لم يتوجه للرفع
الحدث اصلا ولا بقصد احتياط بان شك
بعد وضوئه في حدثه فتوضأ احتياطا ثم
انجلا اي انكشف له الحدث فلا يصح للتردد
في النية بلا ضرورة وخرج بانجلا المزيد على الحاوي
ما اذا لم ينجل فيصح الوضوء للضرورة وهذه

الامور تجري ايضا في غسل غير الوجه وفي
الغسل من الحدث الاكبر وسن للخروج
من الخلاف غسل موضع التحذيف
وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والنزعة بعتاد النساء والاشراف
تنحية شعره ليتسع الوجه وموضع صلع
وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس
وحنى الموصوف اي المذكور وهو
الصلع وحناه النزعتان وهما بياضان
يكتنفان الناصية والتصريح بسنية غسل
هذه المذكورات من زيادته وانما لم يجب
غسلها لانها ليست من الوجه لدخولها
في تدوير الراس الفرض الثاني النية
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
اي المعتد بها شرعا بالنيات والكلام
عليها من سبعة اوجه حقيقتها ومحلها
وحكمها والمقصود بها وشرطها ووقتها

وكيفيتها في حقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب
ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبا
عن العادات او تمييز رتبها وشرطها الاسلام
والتمييز والعلم بالمنوي وعدم الاتيان بما
ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها اول
الفرض الا الصوم لعسر مقارنتها فيه الفجر
وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وقد ذكر
الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال
مفروضة لرفع الحدث اي فرض الوضو
غسل الوجه حالة كونه مفروضا باوله نية
رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة الصلاة
لكن لا يثاب على السنن المتقدمة الا اذا
قارنتها النية او نية رفعه ما سوى احداثه
لا عن عبث بل غلطا اذ التعرض لسبب
الحدث لا يجب فلا يضر سبب الغلط فيه
ومثله الجهل ويفارق هذا ما لو اخرج ركنا

عن الحدث

عن احد المالين فبان تالفا حيث لا ينصرف
الى الاخر بان كلا من السبب والمسبب
ثم متعدد بخلافه هنا اما لو نواه عبثا فلا
يصح لتلاعبه او نية رفعه بعضها اي
بعض احداثه كالمس اي كنية رفع حدث
المس من محدث بمسه لفرج واللمس
اي وبلمسه لامراة لان الحدث لا يتجزا
فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله والتمثيل
بذلك من زيادته اوله اي مقرونة
باول الغسل نية ما ذكر او نية التطهر
عنه او نية التطهر للصلاة بخلاف نية
التطهر فقط لا تكفي على الاصح او نية
استباحة المفتقر اليه اي الى الوضو
كصلاة ومس مصحف وان تعذر فعل
المنوي بذلك الوضو كنيته في رجب
استباحة صلاة العيد في وقتها بخلاف
استباحة ما لا يفتقر اليه سوا سن له

الوضو كقراءة قرآن او حديث ام لا كدخول سوق
وسلام على امير او نية ادا الوضو بقصر ادا للوزن
ومعلوم انه لا يشترط التعرض للاداء كما في الصلاة
ونحوها فتكفي نية الوضو ونية الوضو وافضل
قوله مقرونة اوله انه لا يجب استصحابها وانه
لا يكفي قرنها بما بعد الوجه ولا بما قبله حيث لم
يستصحبها الى غسل شيء من الوجه وهو كذلك
ونعم هاتان اي نية الاستباحة وادا الوضو في
الضرورة والرفاهية المشار اليهما بقوله دائم حدث
كسلس واستحاضة او لم يدم حدث وما قبلهما مما ذكر
لا يكفي في وضو الضرورة لبقا الحدث معه بل يختص
بوضو الرفاهية وان نوى التبرد والتنظفا
مع تلك اي مع نية الوضو بان نواهما معا او نوى
ذلك بعد نية الوضو وهو ذاكرها فانه يصح لان
ذلك حاصل وان لم ينوه فان نواه مع عزوب
نية الوضو فلا يعتد بما اتى به بعد لوجود
الصارف فلو سقط عند غسل رجليه في نهر

فرض

فانغسلنا

فانغسلنا ثم توضوه ان كان ذاكرا للنية والا
فلا على المذهب وقوله والتنظف من زيادته
والواو فيه بمعناها وهو اولى او بمعنى او قرن النية
على اعضا الوضو بان نوى عند كل عضو رفع الحدث
عنه وان نفى غيره فانه يصح كما يصح تفريق افعاله
او غيرا نفى اي او نفى غير المنوي من حدث او
مفتقر الى وضو كان نوى احد حدثي النوم والمس
ونفى الاخر وهما عليه او نوى استباحة الطهر ونفى
غيرها فانه يصح لان الحدث لا يتجزى والتعرض لما
عينه غير واجب فيلغو ذكره ثم الفرض الثالث غسل
اليدين مع مرفقيهما لقوله تعالى وايديكم الى المرافق
ودل على دخول المرافق في الغسل الاجماع كما استدل
به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه
مسلم كما بيناه مع زيادته في الاصل وغسل ما عليهما
كسلعتيهما وشعورهما ولو كثيفة واظفارهما وان
خرجت عن اصابعه وباطن ثقب وشقوق ثم ان
كان لها غور فالحكم لم ينفذه الا ما ظهر منهما كما لا يلزم

او

كان يغسل وجهه وقت الصبح
ثم يوضا غسل اليدين الى
الظهر لان الوضوء ليس بواجب

قال فيه ما رضه فيما روى مسلم
ان ابا هريرة توضا فغسل
وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى
حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله
اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فتبت غسله صلى الله عليه وسلم لها
وفعله بيان للوضو المامور به والمنزل

الرأة الا ما ظهر منها بالاقتصاص نقله في المجموع
عن الجويني واقره ولم يقيده باليدين فيأتي في
سائر الاعضاء كما اقتضاه كلامه ومن يد زائدة
نبتت بغير محل الفرض وتميزت عن الاصلية
بقصر فاحش او فقد بطش او ضعفه او نقص
اصبع او نحو ذلك كما ذكره في باب الجراح تغسل
ما حاذى مع ما جاوز الاصابع لوقوع اسم اليد عليها
مع محاذاتها لمحل الفرض بخلاف جلد تقلع من الذراع
وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى وسلعة على العضد
حاذت الذراع بلا التصاق فلا يجب غسل المحاذي
منهما لعدم اطلاق اسم اليد عليهما مع خروجهما
عن محل الفرض ولاشتباهها اي الزائدة بالاصلية
يغسل كلتيهما وان خرجتا من المنكب لتحقق اتيانه
بالفرض ومعهما اي مع غسل اليدين يغسل وجوبا
رأس العضد وان ابن ساعد اليد بان سل بقي
العظمان المسميان برأس العضد لان المرفق مجموع
العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها

بخلاف

بخلاف ما لو ابن من فوق المرفق ولفظه معهما
من زيادته ويلزمها مجاوزته غسل
رأس العضد لغسل اليدين حالة الاباننة والرابع
مسح بعض جلد رأس او شعره منه ولو بعض شعرة
واحدة قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى
عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض بمده عن حد
رأس اي او مسح بعض شعر ما انحدر بمده عن حد
راسه وان جاوز منبته بخلاف ما انحدر عن حده
او بله اي مسح بعض ما ذكر او بله بتقطير او وضع
شيء مبتل عليه بلا امرار لحصول المقصود من وصول
البلل اليه او غسله لانه مسح وزيادة من غير ما ندب
زيادة ما لانه ترك ما تبيحه الرخصة ومن غير كره
لانه الاصل اذ به تحصل النظافة ويقابل قوله
من زيادته في الاصح فيهما اي في بله وغسله انهما لا يكفيان
لانهما لا يسميان مسحا والاول يمنع هذا وظاهر
كلامه كالنووي عود الضمير على الندب والكره ولكن يصحح

لاتفاق الاصحاب على أنه لا يندب الغسل والخامس
غسل رجليه مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والمقدم
قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا
على الوجوه لفظا في الاولى ومعنى في الثانية لتجره على الجوار
ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول
المرفقين فيه وقد مر وقال في الروضة ولو لم يكن لرجله كعب
او لبعضه مرفق اعتبر قدره ومع الشق والزائد من الرجلين
بما يحاذيهما وما عليهما من شعر وغيره كالدبس
فلو جعل بالشق شحما او غيره لزمه ازالته وقيده الجوهري
في تبصرته بما اذا لم يصل الى اللحم فان وصل اليه لم يلزمه
ازالة ما عليه اذ لا يلزمه غسله كما مر ويجب غسل
ما عليه اذ لا يلزمه غسل الرجلين عينا بل اما غسلهما
وهو الافضل او مسح بعض علو كل ظاهر خف من
محل الفرض للاتباع رواه الشيخان وللامر به رواه
الترمذي وصححه نعم المسح افضل ان تركه رغبة عن السنة
او شك في جوازه لو خاف فوت عرفة او انقاذ اسير

او نحوها وصيغه كاصله يقتضي ان مسح الخف
خاص بالوضوء وهو كذلك اذ لا يتكرر غيره كتكرره
واكتفى بمسح بعضه لتعرض النصوص لمطلقه كما في
الراس وخرج بعلو سفله وبطنه وحرفه وعقبه
لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير
علوه وبكل مسح رجل وغسل الاخرى لانهما كعضو
واحد ولهذا لا يجب الترتيب بينهما فلو كانت الاخرى
عليلة امتنع ايضا لوجوب التيمم عنها فهي كالصحيحة
فلو كان له رجل واحدة فكالرجلين وبطاهر النجس
والمتنجس لعدم امكان الصلاة فيه نعم ان كان متنجسا
بمعفو عنه ومسح المحل الطاهر من اعلاه جاز للصلاة
وغيرها ودخل في الخف المتخذ من جلد ولبد وزجاج
ونحوها لان الاباحة للحاجة وهي موجودة فيها وخرج
به ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط
اتباعا للنصوص قوي فلا يكفي ضعيف وهذا يغني عنه
ممكن مشي فيه لتردد مسافر لحاجة عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه متعديا

فلا يكفي ما لا يمكن فيه ذلك لثقله او غيره **ساتر جل**
فرض وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره ولو من
محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل والمراد
بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس
ساتر العورة وتعتبر الستر من جميع الجوانب **لا من**
الاعلى فيكفي واسع ترى القدم من اعلاه **خيش** اي
منع **نفوذ الما** الى الرجل لو صب عليه من غير محل
الخرز فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه **على الظهر** من الحدث **للبش**
لخبر ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ولان الطهر شرط في
اللبس فيشترط تقدمه عليه كماله كالصلاة فلو
لبسه قبل غسل رجله وغسلهما فيه لم يكف الا
ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلها لم يكف الا
ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه والعبرة بوصولها
الى مقرها فلو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما في المقر

كفى ولو ادخلهما فيه متطهرا واحدث قبل وصولهما
الى المقر لم يكف وفارق عدم بطلان المسح فيما لو ازالها
من مقرها الى ساق الخف ولم يظهر شيء من محل
الفرض بالعمل بالاصل فيهما **غير جلد** اي يكفي المسح على
الخف وان **كان** حراما كمغصوب وذهب وفضة
كما في المتيمم بالتراب المغصوب او تراب المسجد
او مشعوفا ان شد بالعري بحيث لا يظهر شيء من
محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به
في الازالة والاعادة وبهذا فارق عدم الاكتفاء
بقطعة ادم لفها على قدميه واحكمها بالشد فان
لم يشد بالعري لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى
لا المخروق وان لم يفحش تخرقه فلا يكفي لظهور محل
الفرض كما افاده ايضا قوله ساتر محل الفرض فان
حصل الستر مع التخرق بان تخرقت الظهارة او
البطانة او هما بلا اتحاد وكان الباقي قويا يكفي وان
نفذ الماء منه الى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة
ولا الجرموقا وهو خف فوق خف فلا يكفي المسح عليه

اذا كان فوق قوي سوا كان ضعيفا وهو
طاهر ام قويا لورود الرخصة في الخف لعموم
الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه
فان كان فوق ضعيف كفى المسح عليه ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل **لا ان البل سقط** من الاعلى **اليه**
اي الى الاسفل القوي فيكفي ان كان يقصد
مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما اولا
يقصد مسح شي منهما **لا بقصد مسح جرموق**
فقط لقصده ما لا يكفي المسح عليه **ويتصور**
وصول الما الى الاسفل في القويين بصبه
في محل الخرز ولو خرق الاسفل وهو طهارة
للبسه او مسحه فله مسح الاعلى لانه صار اصلا
لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان
كان محدثا فلا كاللبس على حدث
ولو لبس خفا فوق جبيرة لم يجز مسحه لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة

ذكر

ذكر ذلك في المجموع **يوما وليلة من الاحداث**
بكسر الهمزة **وسفر القصر** بنصبه بنزع
الخافض عطفا على مقدر اي او مسح خف
في غير سفر القصر ولو حضرا يوما وليلة
من الحدث بعد اللبس وفي سفر القصر
الى ثلاث من الايام بلياليها لخبر ابي خزيمة
وحبان السابق وابتدئت المدة من الحدث
اي انتهائه لان وقت جواز المسح يدخل به
فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع
ان ابتداها من المسح لان قوة الاخبار تعطيه
والمراد بلياليهن في الخبر ثلاث ليال متصلة
بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وعلى قياس ذلك يقال ذلك
في مدة المقيم وافهم كلامه انه لو توضا بعد
حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا مدته من حدثه الاول وانه

يمسح في سفر المعصية يوما وليلة فقط بيان صح
وهو كذلك فيهما ثم أخذ في موانع المسح
مطلقا وبيان موانع تكميل مدته فقال
لا ان سافر ما مسح الخفين حاضرا فلا يجاوز
يوما وليلة تغليبا لحكم الحضر لاصالته فعلم
انه لا عبرة بالحدث اصلا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه
انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وانه لو مسح احدى خفيه حضرا ثم الاخرى
سفرا كمل الثلاثة وهو ما جزم الرافعي وصحح
النووي انه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه
بالعبادة حضرا ولا ان شك الانقضا اي
في انقضا مدته بان نسي ابتداها او انه
مسح حضرا او سفرا فلا يكملا للشك بل
يقتصر على المتيقن رجوعا الى الاصل كان
تبدت اي ظهرت رجله من الخف او تبدت
الخرق التي تحتها او بعضها اي الرجل او الخرق
فلا مسح اصلا لانتفا الستر بالخف وعلم منه

حضرا ح

أن

أن خروج الرجل الى ساق الخف بلا ظهور
غير مانع كما مر ثم لو جاوز طولة العادة
فخرجت الى حد لو كان معتاد الظهر شي
منها منع والتصريح منه بالخرق من زيادته
او حل شد للخف المشعوق لظهور محل
الفرض اذا مشى واستحق في كلها اي
صور موانع المسح المذكورة رجلاه فقط
غسلا لبطلان بدله وقيده بما زاده
بقوله وهو مع طهارة المسح فان كان
بطهارة الغسل لم يستحقاه والمغسل من
حدثه الاكبر نزع رجليه من الخف وجوبا
للامر به في خبر الترمذي في الجنابة وقيس
بها ما في معناها ولو غسلهما في الخف
ارتفع حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعهما
فوجوب نزعهما لصحة المسح لا لارتفاع الحدث
بخلاف الغسل من الحدث لا يجب فيه نزعهما
اذ لم يرد فيه شي وليس الحدث في معنى الجنابة

ولو شك مسافر أحاضر أمسح ام مسافرا
وثانيا صلي بمسح اي وصلي اليوم الثاني
بالمسح الواقع علي الشك مع انه ممتنع لشكه
في انقضا المدة فانتضح له في الثالث انتفا
منع الحاضر وانه مسح سفرا صلي اذ اشتبا
بمسح الاخر اكا اي الثالث بعد الانضاح
لتحقق الشرط وارتفاع المانع واما الثاني
من ايامه الثلاثة فليعد وجوبا صلاته
والمسح الواقعين فيه لما زاد بقوله للتردد
في طهره وفي بقا المدة بخلاف الوضوء
لا يجب اعادته اما لو كان علي مسح اليوم الاول
فلا يعيده ثم يعيد صلاة اليوم الثاني
للتردد واراد اذا اشتبا الي ان صلاته بمسح
الثالث غير متعينة وذو تيمم ولو عبر
بحض لغير فقد ما كمرض وجرح ودائم
الاحداث بكسر الهمزة كمستحاضة مسحه
اي مسح كل منها جائز لما يحل له من الصلوات

بكسره

اشكل

لو طهر بقي اي لو بقي طهره الذي لبس
عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط فلو
كان حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح الا
للنوافل اذ مسحه مرتب علي طهره وهو لا
يفيد اكثر من ذلك اما المتيمم لفقد الما
فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره
لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل
من المتيمم لفقد الما ~~فلا يمسح شيا اذا~~
وجد الما لان طهره لضرورة وقد لغير
فقد الما ودايم الحدث اذا زال عذره
وقد ندب للخف اي للابسه مسح اسفله
منه مسح الاعلي لاثر ابن عمر ومسح العقب
منه قياسا علي اسفله بل اولي لانه بارز
يبري وندب عدم استيعابه بالمسح ومسحه
خطوطا للاتباع رواه ابن ماجه وغيره
والاولي في كيفيته ان يضع كف اليسري
تحت عقبه واليمني علي ظهر اصابعه وعمر

او نوافل

اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل
واليمنى الى الساق مفرجا بين اصابع يديه
وما ذكره كاصله مخالف لقول الروضة
كاصلها ولا يندب استيعابه ولقول
الجمهور ويندب استيعابه **ويكره**
لو غسل الخف ولو كرره اي كرر مسحه
لان الاول يتلفه والثاني والثالث يعرضه
للتغيب ولما انهى الكلام رجع الى بقية
فروض الوضوء وسننه فقال **السادس**
من فروضه **الترتيب** في افعاله لفعله صلى
الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به
ولقوله في حجة ابدؤا بما بدا الله به رواه
النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو غسل اربعة اعضاء
دفعة واحدة لا يرتفع الحدث الوجه
او امكان ذا اي الترتيب **في كل غسل**
بدل عنه اي عن اعضاء الوضوء بان غطس

ثم بلغ الى هنا

على منع الخف

بابه ضرب
مصباح

المحدث ومكث قدر زمن الترتيب فيكفي
اذا نوى به جنابة او الحدث او الطهارة او نحوها صح
عنه لحصول الترتيب امكانا فان لم يمكنه
الترتيب بان خرج سريعا او اغتسل
متنكسا لم يكف لغير الوجه وهذا ما
صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء
به في الغطس لان الغسل يكفي للاكبر فالاصغر
اولى واكتفى بنية الجنابة مع ان المنوي
ظهر غير مرتب لان النية لا تتعلق
بخصوص الترتيب ومحل الاكتفاء بها
كما اختاره السبكي وغيره اذا كان غالطا
كما صورها به القاضي والبغوي ويوافق
ما مر من انه اذا نوى غير ما عليه عمدا
لا يصح قال ابن الصلاح ولو نوى
الوضوء بغسله لم اجده منقولا وينبغي
ان لا يجزئه لانه لم يقع الغسل مقام الوضوء
وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب

بالفعل ثم وجدت الروياني نقل ذلك
وصحح انه معتد بما استطهرته وكنية
الوضوء في ذلك نية رفع الحدث الاصغر
ولفظ السادس وكل وبدل عنه من
زيادة الناظم وليس الترتيب ساقطا
عنه للنسيان حدث له كغيبة الفروض
بل لجنابة ونحوها لانه رافع الاصغر وان
لم ينوه في الاكبر سوا اجنب قبل الحدث
ام بعده ام معه وسن له البسملة اول
الوضوء لخبر توضؤا بسم الله اي قايلين
ذلك رواه النسائي باسناد جيد واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
كاكله اي كما تسن البسملة للاكل اول
اكله ووسطا يعني في اثنا وضوئه واكله
ان اهمله اولا ولو عمدا اذ كالمتابعة
فيقول بسم الله اوله واخره فقوله ان
اهمله فعليها لا اولويته وخرج بالوسط

الفراغ

الفراغ كالاكل وسن له صحة النية اي
استصحابها ذكرا كالصلاة وليلا
يخلو عمله عنها حقيقة من اولي السنن
لو قال ومن كان اولي واولها البسملة
كما مر ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم
الاستنشاق والسواك بعد غسل الكفين
عند ابن الصلاح وغيره وهو ظاهر وعند
القفال وغيره قبل البسملة فيخلو عنها
بل وعن نية الوضوء ايضا وتقدمها
اعني البسملة هو ما ذكره الشافعي وجمهور
الاصحاب فينوي معها عند غسل الكفين
بان يقرن النية بها عند غسلهما فالمراد
بتقديم البسملة عليه تقدمها على الفراغ
منه وسن له غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة
وان تيقن طهرهما او لم يرد غمسهما في
الما القليل للاتباع رواه الشيخان ويكره
اي يكره ان يدخلهما ظرفا فيه ما يع قليله

اي قبل غسلهما ثلاثا **إن شك في طهرها**
لنوم او غيره لخبر اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه
الشيخان الا ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى
احتمال نجاسة اليد في النوم وقيس
بالنوم غيره وقيد الكراهة في الماء من زيادته
بقوله **إن كثر الماء لم يبلغ** بان لم يبلغ قلتين
بخلاف ما اذا بلغهما وخلاف نحو الماء فانه
لا يتعين بذلك ولا ينتفي الكراهة الا
بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا اعتنى حكما
بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها
اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا
يستحب غسلهما قبله واذا لم يمكن صب
الماء الكثير الا ولم يجد ما يغترف به ولا من
يعينه اخذ الماء بفمه او بطرف خرقة نظيفة
وبوصول الماء أن بالفتح **تمضمض واستنشق**

اي

اي وسن له التمضمض والاستنشاق بوصول
الماء الى فيه وانفه لخبر مسلم ما منكم رجل
يتمضمض ويستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه واقلهما ما ذكر
واوضحه من زيادته بقوله **الا اصل من**
السن انعضا اي حصل بذلك واكملها المبا
وستاتي وتتامي السنن بكل من الفصل
بينهما والوصل **ولكن الفصل اولى** لانه
اقرب الى النظافة والاولى فيه كونه **بغرفتين**
غرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق
منها ثلاثا وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي ان الاولى الوصل ويكون
بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم
يستنشق للاخبار الصحيحة التي لا معارض
لها وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب لا مستحب لاختلاف العضوين
كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين

عليهما وبالغ ندبا المفطر في هذين اي المضمضة
والاستنشاق لخبر اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما رواه الاربعة الا ابي
وصحح ابن القطان اسناده والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ الماء اقصى الحنك وجهتي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع السبابة عليها ومع الماء في
الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
ويسن الاستنثار بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ماء اذى ويسن كونه بيده اليسرى اما
الصائم ولو نفلا فتكره له المبالغة للخبر ولخوف الافطار
وثلث المتوضأ وثلث ابت ندبا الكل من غسل
ومسح وتخليل وغيرها ويشمل كلامه القول كالتسمية
والتشهد فيسن تثليثه وبه صرح الروياني
في التشهد رواه احمد وابن ماجه يقينا فلو شك في
العدد اخذ بالاقل لانه المتيقن ما خلا مسح الخفين
فلا يسن تثليثه كما مر في محله وذكره هنا من زيادته
ويستثنى معه ما اذا ضاق الوقت وما اذا كفاه الوضوء

الما

المالوضوء به وبه عطش ولا يتأتى ازالته
الا ان توضأ مرة مرة ويسن ذلك للمحل
بان يمر يده عليه بعد افاضة الماء احتياطا
وتحصيلا للنظافة والولاء بين الاعضاء
في التطهر بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج
خروجا من خلاف من اوجبه واذا اغتسل ثلاثا
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
فلو ترك الولاء وقد عزبت النية لم يجب تجديدها
في البدن ويسن تركه التنشيف للاعضاء
لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل
فرده وجعل ينفض الماء بيده وابقاء لاثر العبادة
فان احتاج اليه لخوف برد او التصاق بجاسة
او نحوهما فلا يسن تركه ذكره في المجموع
واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله
سواء ويسن النظر بلا عذر ليلا ليشغله

تركه

عن العبادة وتركه الاستعانة بلا عذر بالصب
عليه او بتغسيل اعضائه لانها ترفه لا يليق
بالمتعبد واذا استعان بالاول سن ان يقف
الصاب على يساره لانه امكن واحسن ادبا
خلا احضارها من زيادته اي خلا استعانته
باحضار الماء فلا يسن خلاف الاولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم كثيرا بالصب عليه فخلاف
الاولى او بتغسيل اعضائه فمكروهة الا لعذر
ولو باجرة المثل اذا فضلت عن قضاء دينه وكفاية
مؤنته يومه وليلته فان لم يجدها
كذلك صلى كذلك بالتيمم ان امكنه وبدونه
ان لم يمكنه واعاد غسلها ويعبرهم بلفظ
الاستعانة المقتضي طلبها جرى على الغالب
والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه
كما يدل عليه تعليلهم ويكره له النفض
للعضو بعد غسله لخبر اذا توضأتم فلا
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان

وهذا

وهذا ما جزم به الرافعي في شرحيه وجزم في المحرر والمنهاج
والتحقيق بالاولى بان الاولى تركه وقال في شرحي مسلم
والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى
فقد نقله ابن كج عن النص ورجح في الروضة
والمجموع انه مباح تركه وفعله سوا الخبر ميمونة
السابق قال ولم يثبت في النهي شيء واما خبر
اذا توضأتم فضعيف وسن وكره للغسل
من جنابة او غيرها كلما مضى انه يسن ويكره
من صورة اي الوضوء بخلاف كل ما ياتي من
ذلك لا يشارك الغسل الوضوء فيه بل يشاركه
في بعضه وسن سوكه للوضوء لخبر لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
وضوء امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره
وصححوه بخنصر ينزل الفلج ولو بسعد واشفان
نعم لا يكفي اصبعه ولو خشنة لانها لا تسمى
سواكا لا لا خرمنه واختار في المجموع ان
الخشنة تكفي لحصول المقصود بها والعود

اولى من غيره وآولاه ذو الريح الطيب وآولاه
الاراك ثم تعده النخل فالنخل اولى من غير الاراك
قال الماوردي والروياني ويكره الاستياك
بما يضر كبرد عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرها
وباطنها لا طولا خشية ادماء اللثة وافساد
عمود الاسنان قال في الروضة وكره جماعة
من اصحابنا الاستياك طولا زاد في المجموع لكنه سنة
يحصل به الاستياك وان خالف المختار اما
اللسان فيستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق
العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود
ويسن ان يمر السواك على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه مع بلل زيادة اي مع بله عند
تنبيه ويسن سوكه للصلاة فرضها ونفلها
ولو لفاقد الطهورين او لم يتغير فمه لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة قال في المهمات والمتجه سنيته

لسجدتي

لسجدتي التلاوة والشكر وللطواف وتغبير
المحل بنوم او غيره للاتباع في النوم رواه الشيخان
وقيس بالنوم غيره وتغبيره بما قاله اولى من
تعبيره اصله بتغير النكهة اي رائحة الفم لشموله
تغير اللون كصفرة الاسنان وللقران بحذف
الهمزة ونقل حركتها الى الراء اي لقراءته تعظيما له
وفي معناها قراءة الحديث ونحوه ويسن البدء
في سوكه من يمنى فمه هذا من زيادته ويغني
عنه قوله الاتي والابتدا بالايمن ويسن مسح
كل الراس للاتباع رواه الشيخان وان يبدا من
مقدمه اي الراس فلو قال ومن بالواو وكان
اولى وذلك بان يضع يديه على المقدم ويلصق
مسبحتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا للاتباع
رواه الشيخان وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب
والرد ليصل البلل الى جميع شعره وذلك مرة
واحدة فلو لم يكن له شعر ينقلب اما لعدمه

او قصره او طوله او كونه مضفورا فلا يسن له
الرد لعدم فايدته فان عاد لم يحسب ثانية
لان الماء صار مستعملا وفوق عمة لعسر كملا اي
وكمل المسح ندبا فوق العمامة او نحوها عند عسر
مسح كل الراس سواء التبسها على طهر ام حدث
لانه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته والاولى ان يمسح من راسه ناصيته
وتبع في التقييد بالعسر الرافعي والنووي في
منهاجه وتقتضي كلام الروضة والتحقيق انه
لا فرق بين العسر وغيره ونقله في المجموع عن
الاصحاب قال الاسنوي وحيث كمل بالمسح
انه يشترط في العمامة ما شرطوه في الراس من
عدم رفع اليد ويحتمل خلافه واللحية التي تكث
خلالها ندبا للاتباع رواه الترمذي وصححه بان يخللها
باصابعه من اسفلها والمراد لحية الذكر بقرينة
ما قدمه اول الوضوء ومثلها كل عضو شعر كثيف
لا يجب ايصال الماء الى باطنه كذا تخليل اصابع اليدين

بالتشبيك

بالتشبيك بينهما وللرجلين الخبر لقيط السابق
بخنصر اليسرى من اليدين مبتدئا من اسفل
الخنصر من يمناه من الرجلين كذا اي وهكذا الى
الخنصر من يسراه منهما ذكره الاكثرون وصححه في
الروضة واصلها وقال القاضي ابو الطيب يخلل
بخنصر اليد اليمنى وقال الامام لم يثبت عندي
في تعيين احدى اليدين شيء واختاره في المجموع
والتحقيق فلو التفت اصابعه فلم يصل الماء
اليها الا بالتخليل وجب لازالة ما حال لم
يجب فتركها بل يحرم وسن مسحه لوحي الاذنين
باسكان الذال مخففا من ضمها اي ظاهرهما
وباطنهما والصماخين اي خرقيهما للاتباع رواه
ابو داود وبماء غيره اي بماء مستانف اي جديد
بان يكون ماء الاذنين غير ما الراس وما الصماخين
غير ما الراس والاذنين الصماخ في الاول رواه
البيهقي باسناد صحيح واما الثاني فلان الصماخ
من الاذن كالفم والانف من الوجه والاحب

في كيفية ذلك أن يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا
وسن مسح عنق لخبر مسلم مسح الرقبة امان من
الغل بل مسح الأذن او راسه اتباعا جديدا لانه
غير مقصود بل تابع للراس والأذن في المسح اطالة
للغرة وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
ونقل النووي عن الاكثرين انه لا يسن قال وهو
الصواب بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع
وتعبير المصنف بالعنق اولى من تعبير اصله
بالرقبة لانها موخر اصل العنق والعنق الوصلة بفتح الواو
بين الراس والجسد وظاهر انه يسن مسح جميعه وزاد
على القول بالسنية وسن الابتداء بالايمن من
الاعضاء العشر اي عند عبر اثرا عنها معا
بالماء كاليد والرجل اليمنيين وخد شخص اوطعا
لشرف الايمن ولخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه وخرج بقوله

لعسر

لعسر الى اخره من زيادته ما اذا سهل عليه امرار
الماء عليها معافا لسنة غسلهما معا وذلك
في الكفين والاذنين والخدين لغير الاقطع
وسن المد من الماء اي التوضؤ به لخبر مسلم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ
بالمد اي تقريبا وزنته رطل وثلث بالبغدادي
وحمل ابن عبد السلام ذلك على من تحمله لحجم
النبي صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة
زيادة ونقصا وهو حسن والطول لغرة
اي اطالتها بان يغسل مع وجهه من مقدم
راسه وعنقه زائدا على الجزء الواجب
احب بمعنى محبوب لخبر مسلم انتم الغر
المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله واطالة التحجيل غسل
ما فوق الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب
العضد والساق واطلق كغيره الغرة عليه
ورجح الشيخان خلافه فانتصار الناظم كاصله

عليها اما لانه يطلقها عليه او لانه من باب سرا
تقيلم الحر والاول انسب بقوله **ولو فقد الموضع**
الفرض ذهب اي ولو ذهب الفرض لفقد موضعه
بان فقد اليد من فوق المرفق والرجل من
فوق الكعب فانه يسن تطويل الغرة فيهما
كما في السليم **وذكره** اي الوضوء **المأثور** اي المنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف **سن**
الحاوي تبعا للرافعي فيقول عند الاستياك
اللهم بيض اسناني وسدد لساني وثبت لهاتي
وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وبعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيمني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

وعند

وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت على الصراط المستقيم
يوم تزل الاقدام وتقول عند الفراغ اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك **وما** اي
والذكر الذي **للاعضاء** **النواوي** فقال لا اصل
له اي في الصحة والا فقد روي عنه صلى الله
عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان
وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اما الذكر
الذي بعد الفراغ فيراه النواوي كغيره لوجوده
في الخبر الصحيح ومن سنن الوضوء توجه القبلة

وان يجلس بحيث لا يناله رشاش وان يبدأ
باعلى وجهه وان لا يلطم وجهه بالماء وان يتعهد
موقبه وعقبيه وما تحت الخاتم ونحوها مما يخاف
اغفاله **فصل في الاستنجاء** مع اداب الخلاء
ومن قضى الحاجة من بول او غايط اي من اراد قضاها
فليجتنب قرآنا واسم الاله والنبي صلى الله عليه
وكل اسم معظم اكراما لذلك بخلاف التوراة والانجيل
ونحوهما **وبالا** اي احجار الاستنجاء **هيا** بالاسكان
للوزن اي اعدها **له** ان كان يستنجي بها الخرابي
داود وغيره اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه
وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه **وتبعد**
عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج
منه صوت ولا يشم له ريح **وتستعيذ** بان تقول
عند دخوله الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث للاتباع رواه الشيخان وتندب ان
يقول قبله بسم الله والمراد بالخبث والخبائث ذكران
الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم والبناء
المعد لقضاء الحاجة لانه ماواهم وفي غيره انه يصير
ماواهم بخروج الخارج **ويعكس المسجد** دخولا وخروجا
قدم يمناه من الرجلين او يدلها في اقطعها **خروجا**
وسأله اذا خرج مغفرة الله بان يقول غفرانك
على ما اقر عليه القاضي والبغوي او غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني على ما قاله
سائر الاصحاب وسبب سؤاله ذلك تركه ذكر الله
تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر
نعمة الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه
ثم سهل خروجه **وقدم يسرى** رجليه او يدلها
اذ دخل اي وقت دخوله لان اليسرى للاذى
واليمنى لغيره كما مر سواء البناء وغيره ودناءة
الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد
قضائها فيه كالخلاء الجديد ولكن **معتمد** اليسرى
من رجليه وناصبا اليمنى منهما بان يضع اصابعها
على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل للخروج

الخارج ولانه المناسب هنا وشمل كلامه
القاعد والقائم وهو ظاهر قوله بعض شراح
المنهاج لو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما فيه
نظر ولو قدم الناظم حكم التيسر على حكم اليمن كان
اولى وكانه عكس للتبرك باليمن **وتوسدا حسترا**
اي كشفه ادبا **شاقبا** حتى يدنو من الارض
تعمدا ان خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته فاذا
فرغ استبله قبل انتضائه تحرزا عن الكشف بقدر
الامكان **ساكتا** عن الكلام من ذكر وغيره وهو
مكروه لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت
على ذلك رواه ابو داود والحاكم وصححه والمقت
البغض وقيل اشده وهو وان كان على المجموع
فبغض موجباته مكروه ويؤيده رواية الحاكم
ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك فلو عطس
حمد الله بقلبه ومحل الكراهة حيث لا ضرورة
مستترا عن العيون لخبر ابي داود وغيره

المعتمد ما جزم به شهاب الدين ابن حجر والشمس الرملي من انه لو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما

امن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج وتحصل ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ان كان بفضاء او بناء
لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف او يمكن
تسقيفه حصل الستر بذلك ولا يجاذي ادبار في غير
الفضاء قبلة لما زاده بقوله للتكرمة بكسر التاء
بغرجه من قبل او دبر ومحاذاتها بدون الفضاء
محرمة قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي

قوله حصل الستر بذلك اي في الستر عن العيون لا في كما صرح بذلك صاحب العباب والشمس الرملي في النهاية ما نصه فيهما نعم ان كان في محل مسقف او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره انتهى وعبارة صاحب العباب فيحرم في صحرا او بناء لا يمكن تسقيفه او يمكن ان لم يتخذ له استقبال القبلة واستدبارها بهما تعظيما للجهة الاقرب شاخص ثلاثة اذرع بذراع الادمي يرتفع ثلثي ذراع لكن تركه اولى انتهى

او غائط صح

وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه ولان الفضا
لا يخلو غالبا عن مصل الغي او غيره فعذري
دبره ان استقبلها او قبله ان استدبرها بخلاف
البنا فيجوز فيه المحاذاة كما فعلها صلى الله عليه وسلم
بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركها والمراد
بالبنا ان يكون بين يديه ساتر على الوجه المتقدم
في الستر سوا كان بنا ام فضا وبالفضا ان لا يكون
كذلك فالعبرة بالساتر وعدمه لا بالفضا والبنا
على الاصح فتحرم المحاذاة في البنا اذا لم يستتر فيه على
الوجه المذكور الا ان يكون فوقا مهيا لقضا الحاجة
وحيث لم تحرم المحاذاة فعل تكره وبه جزم الرافعي
في تذنيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال ولم
يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل
ترك المحاذاة اذا امكن بلا مشقة قال وتكره محاذاة
بيت المقدس لانه كان قبلة ولا يكره الجماع والاستنجا
واخراج الريح الى القبلة لعدم ورود نهي فيها ولا يجاري

اي في غير المعد لذلك

بعرجه

بعرجه ادبا القمرين الشمس والقمر اكراما لهما
فانهما ايتان عظيمتان خلقا ونفعا سوا الفضا
وغيره ونقل في اصل الروضة عن الجمهور ان
الكراهة مختصة بالاستقبال وجرى عليه في غير
ذلك ايضا قال الاسنوي وهذا منه بنا على
ما فهمه في اصل الروضة عن الرافعي والرافعي
انما قال بكراهة اجتنابهما معا وقد نقل عني
النووي عن الجمهور في كتبه المبسوطة انه
لا يكره الاستقبال كالاستدبار فقال في شرح
الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون تركه
فالمختار اباحته وفي التحقيق لا اصل للكراهة
بعد قوله المنقول الكراهة بنا على فهمه السابق
فدل على ان ما نقله في الروضة عن الجمهور ليس
موافقا لما قاله الرافعي وانما هو من فهمه فالصوا
عدم اجتنابهما على خلاف ما في الروضة واكثر
المختصرات وليكن تارك القضا لحاجته ادبا
في نادر هو محدث الناس وفي طرق لهم باسكان

اي الان كانوا يجتنبون
على مقصيه فلا كراهة فيه

الرا مخففا من ضمها لخبر ابي داود وغيره باسناد
جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والبراز الغايط والموارد طرق الماء والحق
بظلهم اي صيفا شمسهم شتاء وشملها قول الناظم
نادٍ والبول معتبس على الغايط وصرح في المهذب
وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي
المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي
حرمته للاخبار الصحيحة وكذا المسلمين
ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن
صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام وفي ماء
واقف قليلا او كثيرا للنهي عنه في خبر مسلم والنهي
فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل اشد
لتنجيسه القليل ولما قيل ان الماء بالليل
ماوى الجن اما الجاري فينقل في شرح المهذب
ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
الكثير واما الكثير من الجاري فالاولى اجتنابه وجزم

وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر وتحت
شجر مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة
لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس
وينبغي ان لا تكره البول تحت شجرة لا ثمر لها
اذا كانت تسقى قبل طلوع الثمرة قاله الاسنوي
وفي ظل يجتمع فيه الناس وهذا من زيادته
ويغني عنه قوله فيما مر زاد واجتنب قاضي الحاجة
البول في جحر للنهي عنه والجحر ما استدار وتقال
له النقب والحق به السرب وهو ما استطال
وتقال له النسق والنهي في ذلك للكراهة الا ان
بعد ذلك فلا كراهة وحيث الريح هب فلا
يستقبلها لئلا يترشش من البول ومنه المراحيض
المشتركة وفي المستحم وهو المغتسل للنهي عنه في
خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح ومحل النهي اذا
لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء في مكان
صلبا بفتح الصاد وضم اللام والف الاطلاق فان
لم يجد الا مكانا صلبا دفنه بحجر ونحوه لئلا يترشش

بالبول **وقائما بغير عذر** فان بعد
فلا كراهة بل ولا خلاف الاولي **ادبا**
في جميع ذلك الانحاذاة القبلة في القضا
كما مر والتصريح بقوله ادبا من زيادته
وذكره هنا يوهم ان الاستبرا وترك
الاستنجا بالما في مجلسه الاتيين ليسا
ادبين وليس كذلك فلو اخره حتى
عن الجميع او قدمه عليه او تركه
كاصله كان اولي وكالبول الغايط
فيما ذكر الا في مهب الريح والمكان الصلب
اما فيهما فيحتمل لذلك ويحتمل التفصيل
بين المايع وغيره **ومن بقايا البول**
عند انقطاعه **يستبري ادبا** ليلا
يقطر عليه ويحصل بالتنحنح وينثر
الذكر ثلاثا بان يمسح بيسراه من دبره
الي راس ذكره وينثره بلطف ليخرج
ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام

والمسبحه

والمسبحه لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر
وتضع المراة اطراف اصابع يدها اليسري علي
عانتها **ولا يستنج بالما علي ما نزلا**
من بول وغايط بل ينتقل عنه لئلا يترشش
به وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك وخرج
بالما الحجر لانتفا العلة بل قد يكون انتقاله
عنه مانعا من الاستجمار لانتقال الخارج جديد
ثم اخذ في بيان الاستنجا فقال **واحتم** بكسر
التا **لما لوث ان بالما قلع** بفتح ان اي اوجب
للملوث الخارج من المعتاد قلعه ازالة للنجاسة
اما بالما علي الاصل **او مسح** اي او يمسح **كل**
موضع النجس الذي اندفع عن مسلك
يعتاد خروجه منه بالجامد الاتي بيانه لانه
صلي الله عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث
فعله وامر بفعله بقوله وليستنج بثلاثة
احجار وخرج بما لوث الريح وغيره كبعر
بلا لوث لغوات مقصود الاستنجا من

ازالة النجس او تخفيفه وبالمعتاد ما اندفع عن غيره
كدم الفصد والخارج من ثقبة تقوم مقام
المعتاد لندرته وتدخل في المندفع المعتاد كول
وغايط والنادر كدم وقيح **الا القبلة لشكل** بضم
الباء واسكانها فلا يكفي فيه الحامد وان كان الخارج
من احد قبليه لاحتمال الزيادة **ثلاثة** اي او يمسح
كل الموضع ثلاث مسحات للاخبار السابقة
ان انقت بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
او صغار الحرف **واعلا** من ثلاث ان لم تنق ليحصل
الانقاء المقصود ولا يكفي الانقاء دون الثلاث
والا لم يكن اشتراطها معنى وكيفية مسح الدبر
ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره
الى مبدئه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره
ويديره كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة
ولا بد ان يعم بكل مسحة جميع المحل كما علم من كلامه
فان احتاج الى رابع او اكثر فصفة استعماله كصفة
استعمال الثالث وكيفية مسح الذكر ان يمسحه

على ثلاثة مواضع من الحجر فلو امره على موضع
مرتين تعين الماء وانما يمسح **بالحامد** من حجر او
غيره والتنصيص على الحجر في الخبر جرى على
الغالب وخرج بالحامد المائع غير الماء الطهور
لانه يزيد التلويث فيتعين بعده الماء
وبقوله **الطاهر** النجس كما في الماء وذلك **مثل**
الجلد من ماكول وغيره اذا **تم دباغه** لان
الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن
طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف ما لم يتم دباغه
للدسومة المانعة من التنشف **لا مثل قصب**
كزجاج وحديد املسين وفحم وتراب رخوين لانه
لانه غير قالع وخرجوا على اعتبار الطهارة والقلع
امتناع الاستنجاء بالحجر المبتل لتنجس البلل بملاقاة
النجس وعود شيء منه الى محل الخارج فيصير كنجس
اجنبي ولانه غير قالع **ولا محترم** ففي الصحيحين
النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام
اخوانكم يعني من الجن فطعومنا اولى **وذاك** اي

اي المحترم مطعوم لنا كالخبز او للجن كمثل
العظم وان احرق حتى خرج عن حاله اما مطعوم
البهائم فيجوز الاستنجاء به والمطعوم لنا ولها
يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا
على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت وعطف
على مطعوم قوله وما عليه حظ اي كتب بعض
العلم قال الاسنوي اي المحترم سواء كان شرعيا
كحديث وفقه ام غيره مما ينتفع فيه كحساب
وطب ونحو بخلاف غير المحترم كمنطق و
والحق هو وغيره بما فيه علم جلدة المتصل
به دون المنفصل عنه بخلاف جلد الصحف
يمتنع الاستنجاء به مطلقا كما في عقود المختصر
للغزالي وحيوان كعصفور وفارة وكجزئه ان
اتصل به كيده وصوفه بخلاف ما انفصل
عنه كشعره وريشه واذا استنجى بغير قالع
او بمحترم لم يكف وان انقى الا ان نقل
النجس عن محله الاول ويزيد المحترم بالاثم

ولو

ولو ترك الكاف كاصله كان اولى فان مدخولها
معطوف على مطعوم كما عطف عليه لا النضر
اي الذهب والجوهر ولو نفيسا فليسا محترمين
فيجوز الاستنجاء بهما كالفضة المفهومة من النضر
بالاولى نعم المطبوع منها ومن النضر قال
الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء لحرمته
فان استنجا به اجزاه ولا اجزاء المسح شروط
ذكرها بقوله لا ان انتقل اي المندفع عن محله
عند خروجه الى محل اخر اصاب محله نجس
ثان اي اخر به نجسا كالنجس اذا استعمله
في الاستنجاء او يبسا اي المندفع او كان عابرا
عن صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليتين
عند القيام او عن حشفة في البول وهي ما فوق
الحشان او كان المندفع روث العذرة
فالمانعة في كل منها لا ما الحامد لخروج ذلك
عما تعم به البلوى ولوجوب الغسل في الاخيرة
كذا قاله الرافعي وقال النووي صرح الماوردي

وعبرة بجواز الحجر في دم الحيض
وتأيدته فيمن انقطع دمها وعجزت
عن استعمال الما فاستنجت وتيممت
فانها تصلي ولا اعادة عليها وبه جزم
في التحقيق لكن نص الشافعي على جواز
ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عنه
الروياني وغيره ووجه بان الثيب
يلزمها ازالة النجاسة عما يبدو
منها حال قعودها وازالته بالحجر
عن مخرج الحيض لا يمكن منها ولانه
يمتنع عليها الاستنجاء من البول عند
تحقق وصوله الى مخرج الحيض لان
الحجر لا يصل اليه وفي ذلك نظر لان الخرقة
ونحوها يصلان اليه ويستثنى مما اذا
يبس ما لو يبس بوله ثم بال ثانيا فوصل
بوله الى ما وصل اليه بوله الاول
فيكفي فيه الكامد ومثله الغايط المايع

اي تطهري مقامه

وهو العمد
ترمسي

وخرج

وخرج بالعابر عما ذكره غيره وان
انتشر فوق عادة غالب الناس لان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة ومحل ما ذكر في
العابر وغيره اذا اتصلا فان تقطعا
كفى الكامد في المتصل بالمخرج دون
المنفصل عنه ذكره في المجموع **والجمع**
بين الما والكامد بان يقدم الكامد
اولى من الاقتصار على احدهما لان
العين تزول بالكامد والاثر بالما من
غير حاجة الى مجامرة عن النجاسة
وقضيته ان لا يشترط طهارة الكامد
حينئذ وانه يكتفي به دون الثلاث مع
الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن
الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى
وسياق كلامهم يدل لان عليه ولا فرق
في ذلك بين البول والغايط كما صرح

صادق بصورتين بان تقدم الكامل الحجر او العكس والكرد الثانية كما اشار الشارح اليه

اي على العمد ترمسي

قوله فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول الخ
الى العلامة المحقق ابن قاسم في حاشيته على التحفة
انصه قوله فوصل الى آخره صريح بانه لا
يشترط على هذا ان يزيد الثاني على محل الاول بل
في ان يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما اشتبه
لشيخنا الامام البكري من اعتبار زيادة
ثاني على الاول انتهى كلام ابن قاسم انتهى
عبارة البكري وبل الثاني اكثر مما بله الاول وظاهر
امهم جوازه اذا بل الثاني اكثر مما بله الاول عند عدم
اشتراط الزيادة المذكورة اخذا من جوازه مع اشتراطها

به جماعة لكن جزم القفال باختصاصه
بالغائط وصوبه الاسنوي ثم الماء اولى
من الجامد عند الاقتصار على احدهما
لانه يزيل العين والاثر والاثار بالمثناة
بعد الانقا بشفع فوق الثلاث اولى
له كان النقي برابعة فلسن خامسة لخبر
الصحيحين من استجمر فليوتر ويده اليسارى
اولى من اليمين للاستنجا للاتباع رواه
ابو داود وغيره وللنهي عن الاستنجا
باليمين رواه الشيخان قال الغزالي
ومن الاداب ان يقول عند الفراغ
من الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش **فصل**
في بيان الحدث المراد عند الاطلاق
غالبا كما هنا وهو الاصغر والمراد به هنا
الاسباب المترتب عليها المنع من الصلاة
ونحوها **الحدث الناقض** للوضوء وابدله

بمعنى

بمعنى انتهائهما به اربعة احدها ان
يخرج من معتاده اي المتطهر دبرا
او قبلا **غير منيه** عينا او ريحا طاهرا او
نجسا جافا او رطبا انفصل او عاد وان
لم يكن الخارج معتادا كدود وحصاة
وريح من القبل ومني غيره من فرجة
لانه او حاجز منكم من الغائط وهو في
الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالمعتاد غيره فلا نقض بالخارج
منه الا الثقب الاتي بيانه واما منيه
فلا نقض به كان امنى بنظر او احتلام
بمخا مقعده لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين
لكونه زنا محصن فلا يوجب ادونهما
لكونه زنا وبما تقرر علم ان تعبيره بمنيه

اولى من تعبير الحاوي بالمني ومن فرجي
المشكل اي قبليه بخلاف الخارج من
احدهما فقط لاحتمال زيادته او من
ثقب نحط اي ينزل عن معدة
باسكان العين مع كسر الميم وفتحها
مخففين من كسر العين مع فتح الميم وكسرها
مع سد معاد من قبل او دبر بان
لم يخرج منه شي وان لم يلتحم فقط من
زيادته اي دون ما لا يحط عن المعدة
ولو فيها او في جنبها مع سد المعاد
او انفتاحه او نحط عنها مع انفتاحه
قال الماوردي هذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد
من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
والايلاج فيه وحيث اقيم الثقب مقام
المعتاد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب

الوضوء

الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به او
الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم
النظر اليه فوق العورة لخروجه عن
مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء
بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف
تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة وثانيها ان يزول العقل
بجنون او نوم او غيرهما لخبر ابي داود
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر
كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة والعقل
غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات ويخرج بزواله النعاس

وحديث النفس وأوايل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النوم
الرؤية ومن علامات النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله
للمغضي في نومه بمقعده بأليته لا رأسه
أو غيرها ولو مستندا الى ما لو زال لسقط
فلا ينتقض الوضوء لأمنه حينئذ خروج
الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح
من القبل لندرته وثالثها أن تلاقي
جلد أنثى وذكر من البشر ولو كان خصيا
وممسوحا عمدا كان أو سهوا بشهوة
أو بدونها لآية أو لامستم النساء
لمستم كما قرئ به وبسوا فيه اللامس
والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع وفي معنى الجلد
اللحم كاللحم الانسان وخرج به الحايل ولو
رقيقا والشعر والسن والظفر فلا نقض

بها وبأنثى وذكر الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر او الانثى ولو بشهوة
لا أن تلاقي جلد انثى وذكر محرم لها
بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
والمحرم يقال للذكر والانثى وهو من
حرم نكاحه على التابيد بسبب مباح
لحرمته حيا وميتا حالان من انثى وذكر
فان كان التلاقي من حيين انتقض وضوهما
او من حي وميت انتقض وضو الحي دون
الميت لأنه مكلف دونه بكبر اي مع كبر
الانثى والذكر بأن بلغا حد الشهوة
وان اشتغت لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغر لانتفا مظنتها
لا أن تلاقا العضو اي عضو احدهما
والآخر بعد الغسل فلا ينقض لأن
لامسه لم يلمس امراة لا كالذكر المنفصل
فينتقض وضو ماسه لانه مس ذكرا

والتصريح بهذا من زيادته ورابعها
مس فرج بشر ولو ميتا او صغيرا
سليما كان الفرج او اشل عمدا كان
اللمس او سهوا من نفسه او غيره لخبر
من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي رواية
ذكرا فليتوضأ رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وشمل الفرج الدبر
وبه صرح من زيادته بقوله كالدبر
والمراد به وبقبل المراة ملتقى المنفذ فلا
نقض بمس غيره وغير الذكر كالانثيين
وباطن الاليتين والعانة وخرج بالبشر
غيره فلا ينقض مس فرج بهيمة اذ لا
حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر
اليه ولا تعبد عليها او مس موضع
الجب للفرج اي قطعه لانه في معنى
الفرج لانه اصله ببطن الكف ولو شلا
لان التلذذ انما يكون به وهو الراحة

اي الفرج

وبطون

وبطون الاصابع بخلاف غيرها كظهر
الكف وحرفها ورؤس الاصابع وما
بينها او ببطن عامل كفين دون غير
العامل وهذا ما صححه في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق النقض بغير العاملة
ايضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور
ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع
بعضهم بين الكلامين فقال كلام الروضة
فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام
التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد
فتنقض الزائدة سواء عملت ام لا كالاصبع
الزائدة كما نقل عن محمد الغوراني والكف
مونثة وحكى تذكيرها وعليه مشى النظم
واصله في قولها واي كان لو توافقا
والنظم وحده في قوله وعامل كفين وزاد
على اصله التصريح بقوله والانثى
الممسوس كالملموس في نقض وضوء

لان الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس
وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة
الا ما خرج بدليل وبطن اصبع سوى
اصليته ان كانت على استوا الاصابع
البقية اي على سننها بخلاف ما اذا لم
تكن على سننها هذا كله اذا كان الممسوس
واضحا فان كان مشكلا فاما ان يكون الماس
واضحا او مشكلا وفي كل منهما تفصيل اخذ
في بيانه عطفا على مس فرج ومس واضح
من المشكل حيث لا مانع من النقض لحرمته
ماله اي للواضح من الفرجين بان مس منه الرجل
دبره او ذكره او المراة دبره او قبله لانه ان
كان مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه
والا فبلمسه بخلاف ما اذا مس منه غير
ماله فلا نقض لاحتمال زيادته ومس
مشكل كليهما اي الفرجين اما من نفسه
واما من مشكل اخر واما من اثنين اي

بالتوضيح

مقال

مشكلين

مشكلين ولا مانع من النقض في الثالثة
فينتقض وضوءه بذلك لانه مس في الاولين
ومس او لمس في الثالثة بخلاف ما اذا مس
احدهما فقط لاحتمال زيادته وان يمس
المشكل احد الفرجين من نفسه او من مشكل
اخر والصبح مثلا صلى ثم مس تلوه اي
الفرج الاخر والظهر مثلا صلى فهو
ان بعد وضوءه بينهما اي بين الصلاتين
فلا يعد واحدة من الصلاتين وان وقعت
احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلاة
منفردة بحكمها وقد بنى كلا منهما على
ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين باجتهاد
والمراد باعادة الوضوء انه توضا عن حدث
اخر او عن المس احتياطا لجهتين ولم يخل
الكال كما مر بيانه والا اي وان لم يعد الوضوء
فليعد وجوبا الظهر التي قد صلى لانه
محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم

لجهتين

يعارضها شيء والمراد باعادة الظهر ما
يشمل القضاء **وإن بمس مشكل من مشكل**
آخر ولا مانع من النقض **فرجا ومس هذا**
ذكر الاول او ذكر نفسه ينقض
اي الوضوء **لشخص منهما منهما** لانهما
ان كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر او
امراتين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما
باللمس الآن هذا هذا القسم غير متعين
فلم يتعين الحدث فيهما **ولهذا صححوا صلاة**
كل منهما وفائدة الانتقاض لاحدهما منهما
انه اذا اقتدت امراة باحدهما في صلاة
لا تقتدي بالآخر **وارفع يقين حدث**
اي حكم بيقينه السابق بظن الطهر على كلام
يأتي فيه **لا حكم يقين ضده** وهو الطهر
فلا ترفعه بظن الحدث لان المعتبر في الطهر
الظن لصحته بما ظن طهوريته وفي الحدث
اليقين فقوله **بالظن** صلة ارفع **لا شك**

نسخة بيقينه

بلغ

للقاعدة المقررة انه متى اعتقد
احد بطلان صلاة صاحبه لا يجوز
له الاقتداء اي بدون لان كل
منهما معتقد لبطلان
صلاة صاحبه اه

يعني

يعني لا ترفع يقين الحدث ولا يقين الطهر
بالشك استصحابا لليقين وقوله من زيادته
طرأ من بعده اي بعد يقين الحدث او ضده
ايضاح وسكن همزة طرا مع الابدال
ودونه اجرا للوصل مجرى الوقف **وإن تيقنا**
اي الطهر وضده بان وجدا منه بعد
الفجر **وشك منهما في سابق فضد ما**
قبلهما اخذ به ان تذكر فان تذكر انه كان
قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعاد
تجديد الوضوء ام لا لانه تيقن الطهر وشك
في رافعه والاصل عدمه وان تذكر انه
كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان
اعاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك
في رافعه ~~وهو الآن محدث~~ والاصل عدمه
بخلاف من لا يعاوده كما قال **لا ضد طهر**
للذي ما اعتاد ان يجدد الوضوء فلا ياخذ
به بل بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن

حدثه بخلاف من اعتاده وان لم يطرد
عادته وقد استثنى اي الحاوي فيما مر
كالرافعي من المشكوك بمعنى الشك المعبر
به هنا وفي غالب ابواب الفقه التردد
باستوا او رجحان ظن بالوقف بلغة ربيعة
فجعل الشك بهذا المعنى لا يرفع اليقين
الا ظن الطهر فيرفع يقين الحدث قلت
وقد اي حقيقة يستشكل المعترض هذا
بان الاصحاب سووا بين الشك والظن
هنا قال في الكفاية ولم ار ما قاله الرافعي
لغيره واسقطه من الروضة وكان الاولى
تقديم قول النظم واستثنى الى اخره على
قوله فان تيقنا او تاخره عن قوله وان لم
يتذكر ما قبلهما فالوضوء واجب عليه
لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل
الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر
وظاهر ان هذا مختص بمن يعتاد التجديد

فان

فان غيره ياخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا
اثر لتذكره ثم ما ذكر من التفصيل بين
التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي
والنووي في منهاجه وتحقيقه تبعا
للمتولي وصحح في شرحي المهذب والوسيط
وجوب الوضوء مطلقا واختاره في التحقيق
في التحقيق وغيره وقال في الروضة
انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا
وقال في المهمات انه المعتمد لذهاب
الاكثرين اليه ويمنع اي الحدث المحدث
البالغ وغيره الصلاة اجماعا ومنها ملحقاتها
الجنازة وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة
التلاوة والشكر كالطواف بالبيت لخبر
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ويمنع
البالغ ولو كافرا حمل المصحف لانه ابلغ من

مسه الممنوع للتعلم منه كالمصحف و
يمنع قلبه اي البالغ اوراقه اي المصحف
بعود اونحوه لانه في معنى الحمل وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي حله لانه ليس
بحمل ولا في معناه ويمنع مسه اي مس
كل من المصحف واللوح ولو للبياض المتخلل
والحواشي وبغير اعضاء الوضو لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين
وهو خبر بمعنى النهي ومس الجلد اي
جلد المصحف المتصل به لانه لانه كالجزء منه
ولهذا يتبعه في البيع ومس العلاقة
والظرف من خريطة وصندوق معد
للمصحف وهو فيها كالجلد وذكر العلاقة
من زيادته وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع
بما ذكر لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا ومحله في المميز اما غيره فيمنع من
ذلك لئلا تنتهك حرمته لا مس كتب فقه

ونحوه

ونحوه كحديث وقرآت ونقدين و
ثوب وحايط وطعام فيها قرآن لانها المقصودة
دونه وتعبيره بالنقدين اعم من تعبير
اصله بالدراهم ولا مس تفسيره اي القرآن
وان تميزت الفاظه لما مر قبله وكلامه كالرافع
يقتضي الحل اذا كان القرآن اكثر من التفسير
او مساويا له لكن قال النووي في الاول
انه منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه
وان لم يمس مصحفا ففي معناه واما في الثاني
فهو قياس استوا الحرير وغيره لكن
قول التحقيق والاصح حل حمله في تفسير
هو اكثر من القرآن يقتضي القطع بالتحريم
فيه ولا يمنع الحدث الكتب للقرآن اذا
عن مس وحمل خلا وهذا القيد من زيادته
ولا يمنع الحمل للمصحف في المتاع الا ان يكون
مقصودا بالحمل ولو مع المتاع او آيات
قراة نسخن بنصب قراة بالتمييز المحول

وحل حمله في تفسير اكثر من القرآن فان كان القرآن اكثر منه او مساويا له حرم على المعتمد عند العلامة ابن حجر والشمس الرملي والخطيب الشربيني وغيرهم من ايمة التصحيح

اي وقد قالوا فيه بالحل على الاصح

عن نائب الفاعل اي ولا يمنع حمل ايات من القران
نسخت قراءتها اي تلاوتها سوا نسخت حكما ايضا
ام لا بخلاف ما اذا نسخت حكما فقط فانها باقية
على المنع وهذه تغني عما زاده بقوله ولا يمنع حمل
التوراة والانجيل ونحوهما لانها مبدلة منسوخة
وما منع منه المحدث تمنع الحايض والنفسا
مع زيادة كما قال للحيض والنفاس اي لاجلهما
زد ان تقصد قراءة اي زد القراءة اي المنع وان
قلت ان قصدتها الحايض او النفسا ولو كافرة
للاخلال لانه لا يكون قرانا الا بالقصد نعم
ما لا يوجد نظمه الا في القران كاية الكرسي تمنع
منه وان لم تقصد به القراءة كما صرح به الشيخ
ابو علي وغيره وبما تقرر علم انه يجوز لها اجراء
القران على قلبها ولو نظرها في المصحف او تحريك
لسانها ونفسها بحيث لا تسمع نفسها بخلاف
اشارة الخرسا وزد لذلك ايضا مكثها اي منعها
منه في المسجد ولو مترددة فيه كالجنب بل اولى

بخلاف

بخلاف العبور اذا امنت التلويث لا تمنع منه
لكن مع الكراهة وكذا لا تمنع الكافرة من مكثها
اذا امنت التلويث وخرج بالمسجد غيره كمصلى
العيد والمدرسة ونحوهما كمسلم اجنب فيرد
لمجانبته المنع من القراءة بقصدها ومن مكثه بالمسجد
خبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من
القران وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية ويشمل
ذلك فاقد الطهورين وقضيته انه يمنع من الفاتحة
والصلاة وينتقل الى الذكر وهو الاصح عند الرافعي
وصحح النووي حل قراءتها بكل وجوهها وتجوزها له
عبوره بلا كراهة لكن الاولى عدم عبوره الا لحاجة
قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن
المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة تبعا لهما
وهو الموافق لما مر في الحايض والنفسا لكن الاول
اوجه والفرق واضح ثم محل منع المكث فيما ذكر عند
عدم الضرورة اما عندها فلا منع كان احتلم
فيه ولم يمكنه الخروج لخوف او غيره وجب التيمم

ان وجد غير تراب المسجد وخرج بالمسلم الكافر
فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا
ولا من المكث بالمسجد لانه لا يعتقد حرمة ذلك
بخلاف المسلم وزد للحيض التلذذ اي المنع منه
بوطء مطلقا او غيره بالحائل من سرة لركبة
لان التلذذ بذلك يدعو الى الجماع بخلافه فيما
عدا ذلك ودام ذا اي منع ما ذكر من الزيادة الى
اغتسال او تيمم عنه بالتراب بالمثلثة اي بالتراب
عند العجز عن الاغتسال اما في غير التلذذ فلان
المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر واما فيه فلاية
ولا تقربوهن حتى يطهرن وزد ايضا الصوم لاجماع
على منعه وعدم صحته ويجب قضاؤه بخلاف
الصلاة لانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه وزد ايضا
الطلاق اي منع الزوج منه لقوله تعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول

مدة

مدة التربص ودام المنع من الصوم والطلاق
حتى تطهرا اي ينقطع دمها لان المنع من الصوم
للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد
زال ذلك بالانقطاع وذكر بدل الغسل ومنع
الطلاق من زيادته هنا وفي نسخة الى اغتساله
او بدل عنه والصوم حتى طهرها امنعته وعليها
زيادة المنع من الطلاق ساقطة وندب للوطء
العامد المختار العالم بالتحريم والحيض او النفاس
تصدق بدينار اذا ابتدأ الدم وبنصف منه
اذا ابتدأ في آخره اي الدم لخبر فيه رواه ابو داود
والحاكم وصححه وكالوطء في آخره الوطء بعد انقطاعه
الى الطهر وانما لم يجب ذلك لانه وطء محرم للاذى
فلا يجب به كفارة كالوطء في الدبر

فصل

في بيان الغسل وموجبه الغسل عند الفقهاء
غسل كل ظاهر البدن حتى ظفر وصماخ وشق
وما ظهر من ثقب فعدت لحاجتها وتعبيره
بذلك اولى من تعبير اصله بغسل البشرة

لشموله الظفر كما تقرر وقوله كل تاكيد
وكل شعر وان كثف بظاهر البدن ونبت
بين الشعر لفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولا يجب غسل باطن العين
والفم والانف ولا شعر نبت فيها ولا
نقض الضفاير الا ان لا يصل الما الى باطنها
قال الشيخان ويتسامح بباطن العقد
التي على الشعرات على الاصح وقدر
باول اي باول غسل شي من البدن
نية رفع الحدث وان لم يقل عن جنابة
او غيرها او نية رفع الجنابة او النفاس
اي الحيض اي رفع حكم ذلك اما الاكتفا
بغير الاولى فلتعرضه للمقصود واما
بالاولى فلاستلزام رفع المطلق رفع
المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى
الحدث الاكبر تاكيدا وهو افضل قال

المنبت كمحل موضع النبات
شاذ والتنبيل لقعد قاموس

كان

في المجموع ويستحب ان يبتدي بالنية
مع التسمية فان لم ينووا الا عند افاضة
الما على جزء من بدنه اجزاه ولا يثاب
على ما قبلها من التسمية وغيرها كما
مر مثله في الوضوء او نية رفع استباحة
الذي يغتفر له اي للغسل كوطي اي كل
وطي ذات حيض تطهر منه بخلاف
ما لا يغتفر له وان ندب له الغسل كعبور
مسجد واذان والتمثيل بما قاله من زيادته
او نية الاداء للغسل كنظيرها في الوضوء
قال الماوردي ولا يكفي نية الغسل
بخلاف نية الوضوء وفرق بان الوضوء
لا يقال لغير العبادة بخلاف الغسل
فهو كالوضوء فيما عدا ذلك قلت
والغنية بالذكر اي ولو اغتنى الكاوي
بذكر كتغييبها وغروعها في الوضوء
كان احسنا من اعادته هنا لكونه
اخصر واعم لتناوله ما لو نوى غيره

اي وتقديمها على غسله قبل النية

هو للايضاح او قال هو عبارة
عن استباحة الوطي مصباح

ما عليه وعند ذلك لكنه قد يقال اعاد
هنا على قصد الوضوح لا التقييد
فليعد هنا ما فصلا هناك وانما يصح
الغسل بشرط رفع خبث عن بدنه ان
كان على ما صححه الرافعي فلا يكفي لهما
غسلة واحدة لان الما يصير مستعملا
في الخبث فلا يستعمل في الحدث واعترضوا
عليه اي الحاوي كالرافعي بان مقتضى
الطهرين واحد فيكفي لهما غسلة
واحدة كما في الحيض والجنابة لان الما ما
دام متردد على العضو لا يحكم باستعماله
وهذا ما صححه النووي لكنه في شرح مسلم
هنا جزم بانها لا تكفي وبشرط الاسلام
ايضا فلا يصح الغسل من الكافر
بالاجماع من الاصحاب لعدم اهليته
اسرار بالجماع عليهما كالمسلم والرجل
اليمنى وجد تحصل اقطعا لشرف اليمين
ويجد ان الوضاء قابه وابيا مسلم كرواه

ابنا من كافر

ابنا خزيمة وحبان وصححاه ويخرج بقوله
لعصر الى الحرة من زيادة ما اذا اسلم
امرأة الحاد عليهما معا فالسنة غسلهما
معا وذلك في الكفن والاذين والحدث
لغير الانقطاع وسن الغسل من الما اي التوضؤ
به لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل من كافر لانه عبادة والغسل كالوضوء
في انه يشترط فيه زوال الخبث والاسلام
على ما مر في الاول لا في اغتسال ذات
كتابية عن دم حيض او نفاس
لمسلم اي لحل وطي مسلم من زوج او سيد
فلا يشترط فيه الاسلام للضرورة ثم تعاد
اي الغسل بشرط زاده بقوله ان تسلم لما
مر من عدم صحة غسل الكافر وانما صح منها
للضرورة في حق الادمي لا في حق الله تعالى
وهذا بخلاف ما لو لزمه كفارة وادّاها
ثم اسلم لا يلزمه اعادتها لان مصرفها يتعلق
بالادمي فيشبه الدين بخلاف الغسل وسن

للغسل زيادة على ما مر في الوضوء
رفع قذر غير خبث كمني وبصاق قبل
الغسل استظهارا اما الخبث فمقدم
حكمه كذا سن وضوء اي من عليه غسل
ولو بلا حدث للاتباع رواه الشيخان سواء
اقدم على الغسل الوضوء كله او بعضه ام
اخره عنه ام فعله في اثنائه فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه قال الرافعي
ولا حاجة الى افراده بنية لانه ان
لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل
واختار النووي تفصيلا ذكره الناظم
بقوله قلت نوى به باسكان الهاء اي
بالوضوء سنة الغسل العري اي الخالي
عن حدث اصغر بصرفه للوضوء و
نوى به ان كان معه اصغر الرفع للاصغر
خروجا من الخلاف قال الشافعي ولعل
مراد الرافعي بما قاله الاشارة الى ما صححه
في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع

نية

نية الغسل لا نفي الاستحباب وسن لكاران
الا لتوا من البدن كالاذن تعهد استظهارا
فياخذ كفا من الماء ويضع الاذن برفق
عليه ليصل الى معاطفها وكغضون
البطن بكسر الطاء عظيم البطن ويجوز
تسكينها مع ذال الاذن والمثالان من
زيادته وسن الصاع من الماء اي الغسل
به لما مر في الوضوء بالمد وياتي فيه ما تقدم
ثم وزنه اربعة امداد بالتقريب من زيادته
وسن الترتيب للسنن المذكورة بان
يزيل القذر ثم يتوضأ ثم يتعهد ما ذكر
ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا ثم على ساير
جسده كذلك مبتديا بالايمن والاعلا
من ذلك وكذلك للحرائض والنفساء
ولو ابكارا وخلتات التطييب للغسل
بعد الغسل بان يجعل المسك مثلا على
قطنة او نحوها وتدخلها فيه الى المحل

الذي يجب غسله تطييبا للمحل والمسك
اولى من غيره فان تعذر فطينا فان لم تفعل
فطينا فان لم تفعل فالماء كاف ويستثني
المجدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط
او اظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره
الرافعي في العدد وان نوى الجنب
الاجنابة بكسر الهمزة بمعنى الجنابة
اي رفعها وحدها يوم جمعة او عيد
حصل المنوي وغيره من غسل الجمعة
او العيد لان القصد من غيره التنظيف
وقد حصل والقوي يستتبع الضعيف
وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الكبير وجزم
في المنهاج كاصله بارتفاع الجنابة فقط
وصححه في غيره ونقله عن الاكثرين لان
غيرها سنة مقصودة فلم تندرج كسنة
الظهر مع فرضه او نواه والعيد او الجمعة
حصلا عملا بما نواه ولا يضر التشريك

لان

لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف
نحو الظهر مع سنته وانما صحت التحية
مع غيرها لانها حاصلة وان لم ينو او
نوى دين اي العيد والجمعة او فريضة
من دين حصلا عملا بما نواه في الاولى
وبناء على تداخل الطهارات في الثانية
لاسيما في الجنس الواحد فجواب الشرط
يحصلا اي الغسلان المنويان في بعض
الصور والمنوي احدهما فقط في بعضها
وافهم كلامه ان غسل الجنابة لا يحصل في
الثلاثة الاخيرة لانه لم ينوه والضعيف
لا يستتبع القوي وانه لو نواه مع الجمعة
والعيد حصلت الثلاثة وان نوى
غسلا بالوقف بلغة ربيعة رفع حدث
اصغر لم يرفع اي الاجنابة عن الراس
فقط من بين اعضاء الوضوء اي ارتفع عن
اعضاء الوضوء سوى الراس وذكر من زيادته

تعليله بقوله علّلا اي عدم ارتفاعه
عن الراس بان غسل الراس كان بدلا
عن مسحه الذي هو فرضه في الاصغر وهو
انما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل
واما ارتفاعه عن بقية اعضا الوضو فلان
غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها
بنيته واما عدم ارتفاعه عن غير
اعضا الوضو فلانه لم ينوه وخرج
بالغلط العمد فلا يرتفع معه شي لتلاعبه
واستثنى الشيخ ابو علي السنجي مع الراس
اللحية الكثيفة قال فلا ينبغي ارتفاع
الحدث عن باطنها لان ايصال الما اليه
غير واجب في الوضو فلم تتضمنه نيته
واجيب بان اللحية الكثيفة يطلب غسلها
غايته انه نوى به سنة وهي تغني عن
الفرض كما مر في اغسال اللمعة بخلاف
غسل الراس فانه ليس مطلوبا في الوضو

وموجب

وموجب الغسل ستة احدها نفاس
طلعا اي خرج من المراة لانه دم حيض
مجتمع وثانيها حيضها لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض وللامر بالغسل
منه في خبر الصحيحين قلت بان ينقطعا
اي الحيض او النفاس اي مع انقطاعه
ومع القيام الى الصلاة ونحوها وثالثها
الموت ايضا اي موت المسلم غير الشهيد
لما سياتي في الجنايز ورابعها مغيب
الحشفة زمن بكرة اي حشفة عبد قطعها
ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير
منتشر او ملفوفا عليه خرقة ولو غلظة
في الفرج ولو من غير شهوة حتى الدبر
بضم البا واسكانها لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولخبر الصحيحين اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية
لمسلم وان لم ينزل واما خبر انما
الماء

المأمن المانسوخ وذكر الختانان جريا
على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج
ذكر لا حشفة له وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما بل محاذيهما وذلك بمغيب الحشفة
بالفرج والتصريح بالدبر من زيادته ولو
كان الكمرة او قدرها او الفرج من الميت
والبهيمة كان ادخل ذكره في فرج احدهما
او ذكر واحد منهما في فرجه فانه يوجب
الغسل عليه لا على البهيمة كما هو معلوم
ولا على الميت كما ذكره بقوله ولا يعاد
منه اي من مغيب ما ذكر غسل الميت
لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت
تنظيفا واكراما وخامسها ما ذكره بقوله
كذا خروج ولد ولو خافا لانه منى منعقد
وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق
وغيره وخرج بالولد خروج بعضه
فلا يوجب الغسل وان اقتضت العلة

خلافه

للغسل ولا يكفيه يستعمله اي ويستعمل
وجوبا قبل تيممه الما الصالح للغسل اذا
فضل عن حاجته والحالة انه لا يكفيه لطهارته
لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وانما وجب تقديمه على
التيمم لئلا يتيمم ومعه ما ثم ان كان به
حدث اصغر رتب او اكبر استعمله فيما
يريد واعضا الوضوء والراس اولى اما
ما لا يصلح للغسل بل للمسح كثلج وبرد لا يمكن
اذابته فلا يلزمه استعماله لعدم صلوحيته
للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله
في راسه لوجوب الترتيب فلا يصح مسح
الراس مع بقا فرض الوجه واليدين ولا
يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله
واولا اي قبل التيمم يطلب الما هو او ما
دونه في الطلب لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكانها بالما وخرج بما دونه

غيره فلا يكفي ويتعين طلبه في
الوقت لحصول الضرورة حينئذ فلو
طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم
يجوز تقديم الاذن في الطلب عليه هذا
ان نفسا ومالا وعضوا محترمات
وانقطاعه عن الرفقة امن والا فلا يجب
الطلب للضرورة وللوحشة في الانقطاع
سوا كثر المال ام قل نعم ان كان قدرا
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة
وتيقن وجوده او اخبره به ثقة وجب
الطلب وان لم يامن على ذلك القدر
وكيفية الطلب ان يفتش رحله ويسال
رفقته حتى يستوعبهم او يضيق الوقت
ويكفي ان ينادي فيهم بطلب الماء من
غير ان يخص كل واحد بالسوال كان
يقول من معه ماء او يجود بالماء ولو بثمنه
ثم ينظر حواليه بعد رعلوه سهم ان

كان

كان بمستو من الارض ويخص مواضع
الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط
وان لم يكن بمستو طلبه في حد غوث
وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة لو استغاثوا
بهم مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم
لتوهم بدا اي ظهر يعني يطلب الماء في حد
الغوث عند توهمه له فيه فاك في المجموع
وليس المراد ان يدور الحد المذكور
لانه اكثر ضررا عليه من اتيان الماء في الموضع
البعيد بل المراد ان يصعد جبلا صغيرا
او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه انتهى فان
كان هذا مراد من عبر بالتردد اليه فذاك
والا فبينهما اختلاف ويطلبه في حد
القرب وهو ما ينتشر اليه النازلون
لاحتطاب واحتشاش ونحوهما مع يقينه
للماء لان السعي اليه لذلك اولى منه لتلك
الاغراض فعلم انه لا يلزمه طلبه فيما زاد

علي ذلك وان تيقن وصوله اليه في الوقت
لبعده وانه لو تيقن عدمه لا يلزمه طلبه
لانه عبث وان حد القرب فوق حد الغوث
قال محمد بن يحيي ولعله يقرب من نصف
فرسخ **وحده الثاني** اي وحد وجوبا
الطلب للمتيمم الثاني فانه قد يطلع علي
ما لكنه دون الطلب الاول نعم ان تيقن
عدمه بالاول واستمر التيقن فلا يجب
الطلب كما علم مما مر **والتاخير للتيقن**
اي ويوخر الصلاة ليوديها بالوضوء عند
تيقن الماء **آخره** اي الوقت **اولي** من تعجيلها
اوله بالتيمم لان الوضوء هو الاصل والاكمل
فان لم يتيقنه آخره بان ظنه او شك
فيه او توهمه فتقديمها بالتيمم اولي لتحقق
فضيلة التقديم دون فضيلة الوضوء
كثوب البدن فانه ان تيقن العاري
حصوله آخر الوقت فالتاخير اولي والا

فعكسه

خلافه لان العلة هنا ملاحظ فيها اسم
الولادة وهو منتف في ذلك **وسادسها**
خروج **اصله** اي اصل الولد من مني او علقة
او مضغة سواء خرج من المعاد ام غيره
كثقبه في الصلب كما صححه في الشرح
الصغير واصل الروضة لكن جزم في
التحقيق والمجموع بان للخارج من غير
المعاد حكم الخارج من المنفتح في باب
الحدث والصلب هنا كالمعدة هناك
وعلم من الحصر في المذكورات ان ما سواها
ليس موجبا وقد صرح به الناظم من زيادته
بقوله **ليس سواها** من جنون واغما
واستدخال منيّ وغيرها **موجبا لغسله**
لان الاصل عدم الوجوب حتي يثبت ما كالفه
وبعد غسل وطيها اي غسلها من الوطي
في قبلها **ان لفظت** بفتح الفاء اي اخرجت
ماء اي منيا تغيبه فلا تعيد طفلة وزائدة

او اكرهت ومن شفا فاقده غسلها
حيث شهوة فلا تعيد طفلة وارقده
او اكرهت ومن شفا فاقده بذلك
الوطي لان الظاهر اختلاط منيها بمنيه
فاذا خرج المختلط فقد خرج منها
منيها والشرع قد يقيم الظن مقام
اليقين فان لم تقض شهوتها لصغر
او اكراه او نوم او غيرها لم يلزمها
الاعادة اذ لا يظن خروج منيها مع
منيه ثم اخذ في بيان خواص المني فقال
ومن خواص الماء اي المني ان يخرج
مع تلذذ بخروجه ثم يعقبه فتور
وان يخرج بالدفق في دفع جمع دفعة
قال تعالى من ماء دافق وثالثها ان
يخرج مع ريح طلع والعجين ما دام
رطبا فاذا جف فريحه كريح بياض البيض
ومن رطبا من زيادته وزاد لانه

بقي من خواصه ان ريحه اذا كريح بياض
البيض كما عرف لكن الاحتراز عن هذا
مفاد برطبا الا انه لا يعلم منه ان هذا
من الخواص بخلاف من وكل من الخواص
كاف في كونه منيا بخلاف ما اذا لم يوجد
شيء منها ولا عبرة في مني الرجل بكونه
ابيض ثخينا ولا مني المراة بكونه اصفر
رقيقا ولا مني المراة وان كانت من صفاته
لانها ليست من خواصه وقضية كلامه
كاصله اشتراك الخواص بين الرجل والمراة
قال الرافعي وهو ما ذكره الاكثرون لكن
قال الامام والغزالي لا يعرف مني المراة
الا بالتلذذ وانكر ابن الصلاح التدفق
في منيها واقتصر على التلذذ والريح
جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه
كلامه في المجموع وقال السبكي انه
المعتمد والاذرعي انه الحق وباطن الشخص

بما احتاط من الحدثين الاكبر والاصغر
عند احتمال الحدثين كان اشتبه
عليه المني بالمذي فيجعله منيا ويغتسل
او مذيا فيتوضأ ويغسل ما اصابه
لانه اذا اتى بمقتضى احدهما بريء منه
يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض
له ومتى دبرا باسكان الباء مخففا من ضمها
من المشكل واضح اتى اي ومتى وجد واضح
كخنثى مشكل في الحرج واصله الحرج اتى
الفرج وهو اي الخنثى اتى بفرج امراة
او دبر غير الواضح اجنب مشكل لانه
جامع او جومع فقط اي دون الواضح
ومن اتاه الخنثى لاحتمال الزيادة نعم
الثاني يحدث بالنزع وبالخنثى وبفرج
زايدة ويجوز جعلها بمعنى في وفي
الحديد لانما قبله وقوله او دبر اعم
واخصر من قول الحاوي او دبرها

لكنه

لكنه يشمل دبر الواضح مع انه غير مراد
اذ في هذه يجنب الواضح ايضا وندبا
للشخص غسل فرجه ان اجنبا وندب
له ايضا الوضوء للطعام والشرب
والجماع والمنام لما في ذلك من تخفيف
الحدث غالبا والتنظيف فلو ترك الوضوء
لذلك كره نقله في شرح مسلم عن الاصحاب
قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان
يتوضأ بينهما او تركه بيانا للجواز وكاجنب
فيما ذكر الحائض والنفساء اذا انقطع
دمها نقله في الروضة عن الاصحاب

باب التيمم

وفي نسخة فصل
في التيمم وهو لغة القصد وشرعا
ايصال التراب الى الوجه واليدين
بشرايط مخصوصة وخصت به هذه
الامة وهو رخصة وقيل عزيمة والاصل

فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار **تيمم المحدث** حدثا
اصغرا واكبر بخلاف المتنجس لان التيمم
رخصة فلا تتجاوز محل ورودها واقتصرنا
على المحدث لانه الاصل ومحل النص والا
فالمامور بغسل مسنون يتيمم ايضا
كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال في
المهمات والقياس في الوضوء المسنون
كذلك **للموقتة** فرضا او نفلا **فيه** اي في
وقتها علما او ظنا لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب
قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح وكذا
لو شك هل نقل قبله او فيه وان صادف
انه نقل فيه ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم

لان التيمم لا يرفع الحدث

في الوقت اكثر من قدر الحاجة وان خرج
الوقت كما افهمه اطلاقه بخلاف طهر
دايم الحدث كما سياتي لتجدد حدثه
بخلاف المتيمم **ومتنوع** اي يتيمم للموقتة
في وقتها او وقت متنوعها فيصح التيمم
للعصر وقت الظهر بعد فعلها اذا
اراد جمعها بعد بما بحكم التبعية لكن لو
دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز
اداؤها به لوقوعه قبل وقتها وزوال
التبعية باختلال رابطة الجمع اما المطلقة
فيتيمم لها متى شا الا في وقت الكراهة
ثم مثل لوقت الموقتة بامثلة قد تخفى
حكمها فقال **كذكر** اي كوقت ذكر **الفائتة**
لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **وكاجتماع**
اي وكوقت اجتماع الناس **لشكوي**
الجدب اي الجدب اي لصلاة الاستسقا

او في وقت متنوع للموقتة عطف على الضمير في متنوعها

والمراد اذا اراد وان يصلوها جماعة
والا فلو اراد وان يصلوها فرادى صح
التيمم وان لم يجتمعوا ولعل المراد بالجماعة
امام ومأموم لندب الخطبة حينئذ وت
كوقت انقضا غسل او تيمم ميت والمذكور
اوقات لصلاة الكل اي الاول للغاية
والثاني للصلاة الاستسقا والثالث لصلاة
الميت ووقت تحية المسجد بدخوله وانما
يتيمم لفقدها عن طهاره اي عطشه
فضلا عن طهار روح ذات حرمة ولو
ذميا وبهيمة بخلاف ذات غير حرمة
كمرتد وتارك الصلاة وحربي وخنزير
فلا يجوز صرف الماء اليه وضابط الظما
المبيح كضابط المرض المبيح وساتي
واحتاجه لثمن الماء كاحتياجه للظما
ولو كان الظما مستقبلا فانه يتيمم و
الماء وان رجاه في غده وقبله الصالح

فعكسه ومشتري اسم مفعول بمعنى
المصدر اي واشترا ماء للطهر وثوب
للستر حتما اي وجب كما يجب شرا الرقبة
للكفارة وحتم شرا الثوب لا الماء ان يوسر
بثمن لفرد منهما لدوام النفع به ولانه
لا بدل له بخلاف ما الطهارة وحتم شرا
الدلو ونحوه من الات الاستقا واستيجار
ذين اي الثوب والدلو لان ذلك وسيلة
لتحصيل شرط الصلاة بثمن مثل في الشرا
واجر مثل في استيجار ثم اي في ذلك
المكان في ذاك الزمن اعتبار لحالة التقويم
ومحله اذا لم ينته الامر الى سد الرمق
لعدم انضباطه حينئذ وتمايز غب
في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في
الرخص ايجاب ذلك وافهم كلامه انه لا
يحتم ذلك بزيادة على ثمن المثل او اجرة
وان قلت وتغبن بها وهو كذلك

لاحترامها ولهذا لو خاف تلف بسير
من ماله لم يلزمه الطلب كما مر **يفضل** اي
كل من ثمن المثل واجره **عن** مؤنة نفسه
وكل حيوان **ذي حرمة معه** باسكان العين
بخلاف ما لا حرمة له كمرتد وحربي وما ليس
معه كان يكون مع رفقته ولم يعد مؤنة
مؤنة وظاهر ان ما يكون له وليس معه
حكمه حكم ما معه **وعن دين** عليه حال
او مؤجل متعلق بذمته او بعين من امواله
وتقييد الرافعي له بالذمة جرى على
الغالب ومن ثم حذفه في الروضة وغيرها
وعن كاني سفر له مباح ذهابا وايابا
من المؤن المحتاج اليها لان هذه لا بد
لها بخلاف الما **وبالنسا** بالقصر للوزن
عطف على محذوف اي حتم الشرا والا
ستيجار بعوض المثل بالنقد لمن حضره
العوض وبالنسيئة اي الاجل لمن غاب

الاشياء

عنه

عنه **ولو بزايد لاق** بها وانما يجب
ذلك **لمن يغني** اي للغني بماله الغايب
لمد اي عند مد **اجل الى الوطن** يعني
محل ماله بخلاف الغني والفقير الذي لا
يمد له الاجل الى محل ماله وقوله لمد اجل
الى الوطن من زيادته **والما ان يوهبه**
بفتح الها في الوقت **او ان يعرض منه**
فيه **يجب** عليه **قبوله** لانه حينئذ بعد
واجد الما ولا تعظم فيه المنة **لا قبول**
العوض الموهوب او المعرض لشرا
الما فلا يجب لما في الاول من ثقل المنة
وفي الثاني من الحرج ان لم يكن له ماله
وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله
ان كان له ماله اذ لا بد خله اجل
بخلاف الشرا والاستيجار كما مر **وان**
يعر عار ثوبا ومحدث **دلوا** ونحوه

هبته

من الة الاستقا في الوقت **وجاز** له
اي عقد العارية لخفة المنة فيها وكذا
يجب طلبه **خلافا لو وهبها** له اي الثوب
والدلو فلا يجب القبول لثقل المنة
وذكر الثوب في هذه والتي قبلها من
زيادته **وان يهب** المحدث **الما او يبيعه**
بلا حاجة **بطلا** ان وهبه او باعه **وقت**
صلاته لحرمة بذله حينئذ فهو معجوز
عن تسليمه شرعا لكونه مستحقا للتطهير
به وبهذا افارق ما لو لزمته كفارة وهو
يملك عبدا فوهبه او طولب بدينه
فوهب ما يملكه حيث تصح الهبة كما جزم
به في المجموع **وان يحتج** الى هبته او بيعه
في الوقت كعطش المتهب او المشتري
او احتياج مالكه الى ثمنه **فلا** يبطل ذلك
للحاجة **وابطلوا ما بقي التيمما** اي

وابطلوا

وابطلوا التيمم مدة بقا الما او شي منه
بيد المالك او المتهب او المشتري لبقايه
على ملك المالك وعليه استرداده فان
لم يعد وتيمم وصلى وعليه قضا الصلاة
التي فوت الما في وقتها لتقصيره اما اذا
لم يبق من الما شي فيصح تيممه وصلاته
بلا قضا كما في الارائة في الوقت وسياتي
وبانتهائه نوبة في بئر ما ثنا وبها الوارد ون
وفي مقام ضيق لا يسع الا قايما واحدا
وقد ثنا وبه جمع للصلاة فيه **وفي السمرة**
التي ثنا وبها جمع من العراة اي وبتوقع
ذي النوبة بعينا انتهاها **اليه** في كل
من هذه الصور **بعد وقتها** اي الصلاة
امنع صبره الى انتهاء نوبته بل يصلي في
الوقت متيمما وقاعدا وعاريا بلا قضا
لانه عاجز في الحال وجنس عذرهم غير
نادر اما اذا توقع انتهاها في الوقت

بحيث يبقى بعد تمكنه من الصلاة ما يسع
ركعة فيجب صبره ليصلي متوضئا وقائما
ومستترا ولظما اي لعطش رفيق ميت
بتخفيف اليا معه باسكان العين ما بالقصر
اي مع الميت ماله كحمته الرفيق وشرب ماه
حفظا لمهجته وقيمة الما في ذلك الزمان
والمكان غرما اي غرمها الرفيق لوارث
الميت بدل الما الذي فوته قال في المجموع
وانما غرم قيمته مع انه مثلي لان المثالة
مغروضة فيما اذا كان بمرية للما فيها
قيمة ثم رجع الي وطنه ولا قيمة له فيه فلو ورد
الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم
بمحل الشرب او محل اخر للما فيه قيمة ولو
دون قيمة ~~ولو دون قيمة~~ يوم الاتلاف
غرم مثل الما كسائر المثليات وخرج بظما
الرفيق طهره فلا يتيمم الميت لاجله بل يغسله
به ثان فضل شي حفظه لوارثه ويتيمم

وصلي

وصلي وظاهر ان ظما ما مع الرفيق من
حيوان محترم كظما الرفيق في الامر للاولي
بما كان اوصي او وكل بصرفه للاولي به
وقد حضر محتاجون اليه جعلا اي الما
وجوبا عند ضيقه وندبا عند اتساعه
لظامي محترم حفظا لمهجته ثم ان لم يكن
ظامي او فضل منه شي جعل للميت ولو غير
متنجس لان ذلك خاتمة امره فيخص بالحمل
الطهارتين والحي سيجد الما ولا يفتقر
استحقاق الميت الي قبول وارث
ونحوه فان اجتمع ميتان ووجد الما
قبل موتهما جعل للميت اولا لتسبقه
وان يموتا جملة اي دفعة او مرتبا لكن
يقع اي يوجد الما بعد موتهما فللافضل
جعل قال في المهمات والقياس ان يلحق
بموتهما معا ما اذا لم يعلم هل ماتا معا
او علي الترتيب او علم الترتيب وجهل

السابق او نسي قال والاقرب اعتبار
الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الى
الرحمة فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه
في تقديم الافضل من الجائز الى الامام
ثم ليقرع باسكان اللام اي ثم ان استويا
اقرع بينهما لعدم الترجيح ثم ان لم يكن
ميت او فضل منه شيء جعل لذي نجس
لان طهره لا بدل له فذات دم اعم من
من تعسر اصله بالحائض اي ثم ان لم يكن
متنجس او فضل منه شيء جعل للحائض
او النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا
فان اجتمعا ولا افضلية اقرع بينهما
اخذا مما فجنب فهو لغلظ حدثه
اولى من المحدث ومحله اذا تم غسله
ووضوء المحدث بالماء على البدل او لم
يتمما به او تم به غسل الجنب لكونه يتوضأ
الخلقة دون وضوء المحدث لكونه مجتمعا

لا ان

لا ان به الوضوء تم اي لا ان تم به الوضوء
لا الغسل فانه لا يجعل للجنب بل للمحدث
لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب
وخرج بالتقييد بالامر بالصرف ما لو صرفه
بنفسه فلا يجب كما في المجموع الترتيب
بل يصرفه لمن شاء الا الظامئ فيجب تقديمه
وظاهر ان الترتيب في غيره مندوب
والمالك اي وجعل الماء للمالك في الملك
اي المملوك وان لم يتم به طهره لو كان
غيره احوج منه او حدثه اغلظ لان
المالك احق بملكه ولا يوثر به غيره اي لا يجوز
له ذلك عند حاجة الطهر او العطش
لان الايثار انما يشرع في حظوظ النفس
لا فيما يتعلق بالقرب الا ظامئا محترما
فيوثره به حفظا لمهجته ان فضلا عن حاجة
ظمائه وجاز للظامئ قهر المالك الا ان لم
يوثره بالفاضل عن ظمائه بعوض او غيره

الماء ٤

لحرمة الزوج حتى لو ادى الى هلاكه
كان هدرا وكالظامي الخائف من حر
او برد اذا وجد ثوب غيره وقوله ان
فضل وجاز قهرا من زيادته وبرد ومرض
اي يتيمم لفقد ما يحامر وبردا ومرضا
يخشى به المحذور ان غسل عرض اي
وجد المحذور كتخشن شيء بعضو ظاهر
وهو ما يبدو حال المهنة غالبا والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وتعرة تبقى ولحمة تزيد
وخرج بالفاحش اليسير كتقليل سواد او
حدري وبالظاهر الباطن وان خشي شينه
والبطء في البرء اي وكبطء البرء وان لم يزد
العلة وانما يبيح له البرد او المرض التيمم
ان قال طبيب يروي اي نقل رواية
انه يخشى منه المحذور فان كان عارفا
بالطب اكتفي بمعرفته فان لم يكن عارفا

به

كلام

به ولم يجد طبيبا ففيه ذكرته في الاصل
وزدت عليه ما يتعلق به في الحاشية
على شرح الشيخ ولي الدين العراقي والتقي
بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية
لا حيث ايلام بالبرد او المرض عن الخوف
من المحذور عري اي خلي كصداع ووجع
ضرس فلا يتيمم له لانه واجد للماء قادر
على استعماله بلا ضرر شديد ويتيمم
بسبب جرحه والكسر والخلع في محل
الطهر للتضرر من زيادته اي عند خشية
المحذور ثم ان عم ذلك اعضاء الطهر يتيمم
فقط لا يتيمم مع غسل ما صح من اعضاء الطهر
لان علة بعض العضو لا تزيد على فقده
ولو فقد وجب غسل الباقي ودخل في
ما صح ما تحت الجراف الساتر فيجب غسل
ما يمكن غسله منه ولو بعصر خرقة عليه
فان تعذر امسه ما بلا افاضة ومع مسح

عما اي عم الساتر لمحل العذر بالما ان يستتر
بلصوق او جبيرة وكان المستتر من اعضا
الطهر اما المسح فلصحته عن ابن عمر وآما
تعممه فلانه مسح للضرورة كالتيمم وجرح
بالما التراب فلا يجب المسح به وان كان العذر
في عضو التيمم لانه ضعيف فلا يوثر فوق
حايل بخلاف الما فان تاثيره فوقه معهود
في الخف لكنه يشترط جروحا من الخلاف وفهم
من التقييد بالستر انه لو لم يستر لم
يجب المسح بالما اذ لا فايدة فيه بلا حايل بخلاف
مسح الساتر ويجب مسحه بالتراب ان كان
في محل التيمم اذ لا ضرر فيه ولا حايل ويشترط
الساتر ان لا يكون تحته من الصحيح الا ما لا
بد منه للاستمساك وان يضعه على طهر
والا وجب نزعه ان امكن فان لم يمكن مسح
عليه للضرورة وجب القضا كما سياتي وما
ذا اي ستر محل العذر للمسح بالما حتما كالخف

لا

لا يتحتم لبسه على المتطهر الذي ارهقه
الحدث كي يكفي لوضوئه مع مسح الخف
ما قلا عن كفاية وضوئه مع غسل رجليه
لان المسح في الموضعين رخصة فلا يليق بها
تحتم ذلك ما دام اي مع عم الساتر مدة
دوامه على محل العذر الى ان يبرا فلا يتقيد
بمدة كمسح الخف لان الرخصة وردت غير
مقيدة وانما يتيمم ويمسح بالما وقت غسله
العضو المعتلا لانهما بدل لان عن غسله
فلم يعد منهما في الغسل على غسل السليم او
يوخرهما عنه او يوسطهما او يخالف بينهما
لعدم اشتراط الترتيب فيه وكذا في الوضو
لكن لا يعدل عن عضو حتى يكمل طهره اصلا
وبدلا رعاية للترتيب فيه وافهم كلامه انه
لو كانت العلة على اكثر من عضو في الوضو
تحتم لكل عضو علل تيمم وقت غسله نعم
ان كانت في يديه او رجليه كفاه تيمم واحد

مسح ح

لعدم تحتم الترتيب بينهما ثم بعد أن أدى
بتيممه للعلة المكمل بالما فرضا ولم يحدث
يعيده أي التيمم وان تعدد لكل فرض
لأن التيمم وان انضم اليه ما لا يؤدي به
غير فرض ونوافل مع الذي يتلوه أي
المعتل من غسل ومسح في التوضي رعاية
للترتيب بخلاف الغسل لا ترتيب فيه وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي أنه لا يعيد
الا التيمم كما في الغسل لأن الوضو الكامل
لا يعاد فكذا بعضه وانما أعيد التيمم لضعفه
عن أدا الفرض لا لبطلانه والا لم يتنفل به
واللازم باطل وخرج بالفرض فلا يعيد النفل
له شيا اما اذا احدث فيعيد الطهر كله
والموضع المعذور فليغسل وجوبا
في الغسل والوضو معه أي مع الذي يتلوه
في الوضو لدن برا بالاسكان للوزن عند
برئه لبطلان تيممه ورعاية للترتيب اما

وسيأتي ح

ما

ما قبل المعذور وما معه فلا يجب غسله
لصوتا من خرقة او قطنة او نحوهما
لدفعه عن محل العذر توهما منه لبرئه
فاذا هو لم يبرا لم يجب عليه غسل
لمعذور أي للعضو المعذور ولا غسل
عضو مرتب عليه لقا تيممه بخلاف توهم
الما فانه يبطله وان بان أن لا ما لأن توهمه
يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب
البحث عنه وتوقف فيه الامام والجبرة
كالصوق فيما ذكر فصل في بيان
اركان التيمم وغيرها اركان هذا أي
التيمم خمسة نقله او نقل من له دين هو
له فيه ولو بلا عذر ترابا له غبار الى
عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه بأن تنقلوه الى العضو
سوا فيه الاعفر والاصفر والاسود
والاحمر والسبخ وهو الذي لا ينبت دون

الذي يعلوه ملح وخرج بنقل من ذكر
نقل غيره فلا يصح لانتفاء القصد
منه كمسالة الريح الاتية وبالتراب غيره
كزرنيخ ونورة **طاهرا** فيمتنع التيمم
بالتراب المتنجس كما في المتاخر ولو تيمم
بتراب على ظهر كلب لم يصح ان علم
التصاقه برطوبة وكذا بتراب المقبرة
ان علم نبشها **محضا** اي خالصا من خليط
يلصق بالعضو كدقيق ورمل ناعم يلصق
لمنعه وصول التراب الى العضو لكثافته
قل الخليط او كثر فلا يكفي الا محض التراب
وان كان **غبار رمل** لا يلصق بالعضو
لانه من طبقات الارض والتراب جنس
له **وان** كان نقل التراب **بمعك نفسه**
فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم به **وان** كان
النقل **من يد للوجه او بعكسه** بل لو نقله
من العضو ثم رده اليه كفى كما يفهمه

قوله

قوله **لا ان ترد ما سفت** اي ترابا سفته
ريح على عضو تيمم فلا يكفي وان قصد
به التيمم لانه لم يقصد التراب انما هلما
قصد الريح بخلاف ما لو برز للمطر او
نحوه في الطهر بالماء فانغسلت اعضاؤه
لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق
ولو بغير قصد بخلاف التيمم وقوله على
عضو تيمم تنازعه ترد وسفت فلو
سفته على غيره فنقله وتيمم به صح **ولا**
ان نقل ترابا **مستعملا ان** اي بان كان
التراب **ذا انتشار** اي منتشرا من العضو
بعد اصابته **او ملتصقا** به فلا يكفي كما لو
بخلاف ما لو انتفض ولم يصب العضو
ولا ان نقل حرقا دق ولا تربا محرقا بحيث
صار رمادا كما صرح به الحاوي **ولا تربا**
خشب ارضه اخرجته منه فلا يكفي التيمم
بها **كالكحل** المزيد على الحاوي لان كلا
منها لا يسمى ترابا بخلاف تراب المدر ونحوه

وانما التراب

ونحوه اذا اخرجته الارضة يكفي ولا يضر
اختلاطه بلعابها كمعجون بمايع جفا
وان تغير ريحه وخشب بضم الخا واسكان
الشين احد جموع خشبة بفتحهما وارضة
بفتح الرا واسكان الها آخر اللوصل
مجرى الرقف ويجوز تنوينها مع اسكان
الرا ما اي ترابا شوي ولم يحترق وان
اسود ولا تراب الاكل تدا او بارو هو
الارمني او سفنقا وهو الابيض فيكفي
التيمم التقليع بنية استباحة لمغتير
اليه اي التيمم من صلاة او غيرها لانه نوي
مقتضاه بخلاف نية رفع الحدث ونحوه
لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بوجود الما وانما
تكفي النية ان تقترن به اي بالنقل اي اوله
لانه اول الاركان وتستمر ذكرا للمسح
اي الى مسح شي من الوجه حتى لو عزبت
قبل المسح لم يكف والاطلاق في النية كنية
الصلاة من غير تعرض لفرض او نفل

اي اركان التيمم النقل مع النية

بها اطلق اسم التراب عليها والتصريح بالثانية من زيادته

او نية الفرض من غير تعرض لظهر او عصر
او غيره والادهام فيها كنية احدي
الفائتين او المنذورين او المكتوبة
والمنذورة صح اي كل منهما فيصح تيممه
فيهما اذ لا يحتاج في الطهارة الى تعيين
الحدث المنوي رفعه فكذا ما ينوي
استباحته لا ان يعين فرضا او نفلا مخطيا
في التعيين كان عين الظهر وقت العصر
خطا او تابيه ظهر ظنها عليه فبان انها
عصر او لا فابية فلا يصح تيممه لان نية
الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب
التعيين فاذا عين واخطا لم يصح كما في تعيين
الامام في الصلاة بخلاف مثله في الوضو
لعدم وجوب نية الاستباحة فيه وان
مسح وجها اي اركان التيمم ما ذكر ومسحه
الوجه حتى مسترسل اللحية ولو بغير يده
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم

منه فلا السنت للشعر وان خف او ندر فلا
يجب مسحه بل ولا يندب لما فيه من المشقة
بخلاف الماء ولو اخر هذا عن مسح اليدين
كان اولى وان مسح اليدين بمرفق اي
ومسحه اليدين مع مرفقيهما كما في الوضوء
وان رتب المسحين اي ترتيبه مسحي
الوجه واليدين كما في الوضوء وخرج
بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما
اذ المسح اصل والنقل وسيلة فلو ضرب
بيديه على التراب معا ومسح باحداهما
وجهه وبالاخرى يده الاخرى صح وسن
للتيمم ضربتان لورودهما في الاخبار
المحمولة على الندب وهذا ما صححه الرافعي
وقال النووي الاصح المنصوص وجوب
ضربتين واذا امكن بضربة بخرقة ونحوها
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وهو موقوف

وان كان صدقه الكرخي
الغسل منه لان البدن
منه واحد فهو كوضوء
في الوضوء صح صح

بلغ

علي

علي ابن عمر فان لم يحصل الاستيعاب
بضربتين وجبت الزيادة ولا يتعين
الضرب بل لو وضع يده على تراب فعلق
بها غبار كفى كما في التمعك واخذ التراب
من الهواء او سن التفريج للاصابع مع
كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة
اثارة الغبار باختلاف مواقع الاصابع
اذا تفرقت واما في الثانية فليستغني
بالواصل عن المسح بما على الكف فان لم يفرج
في الثانية لزمه تخليل الاصابع لالغاء الواصل
قبل مسح الوجه والاسن احتياطا وفي
الثنتين اي الضربتين خاتما نزع بالندب
اي على وجه الندب ليكون المسح بجميع اليد
اتباعا للسنة قلت عندهم صوابه في
ضربة ثانية ايجابه اي نزع الخاتم ليصل
التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في
الوضوء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء

وسنة تخفيفه اي التراب من كفيه او ما
يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض او النفخ
بحيث يبقى قدر الحاجة لئلا يتشوه به
الخلقة اما مسح التراب من اعضا التيمم
فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة
كما نص عليه في الام وسن البسملة وبدء
يمنى على يسرى والولا بين المسحتين
كالوضوء في الثلاثة وتقدير التراب ما في
الولا ومن سننه امرار التراب على العضد
وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه
وتوجه للقبلة قال النووي وينبغي سن
الشهادتين بعده كالوضو والغسل
وابطله اي التيمم مع ما يبطل الوضوء
والغسل ردته اي المتيمم لانه للاستباحة
وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء
والغسل وابطله اذا كان لفقد الما قبل
ما فيها شرع اي قبل شروعه في الصلاة

بانه طلب يقال فرغت من الشغل افرغ وفرغ الاناء بانه لبس ه وعبارة القاموس فرغ منه كمنع وكرم سمع ونصر ه فعلى ما فيه يجوز ضم الراء وفتحها من يفرغ ه

بان

بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام توهم وجود
الما وان زال سريعا لوجوب الطلب
حينئذ بخلاف توهمه السترة وفهم من
التوهم ما فوقه بالاولى اما بعد شروعه
فيها فلا يبطلان بتوهم او شك او ظن
وسيأتي حكم اليقين وانما يبطله التوهم
او نحوه اذا كان بلا شيء منع من استعماله
بخلاف ما اذا وجد مانع منه كعطش وسبع
يحول بينه وبينه وتوهم الما يحصل بما
زاده بقوله نحو طلوع الركب او آل كما
اوقع في تخيله اي ظنه ما او هو في تخيله
ما فما على الاول منصوب وعلى الثاني
مرفوع والآل السراب او ما يوجد اول
النهار واخره كانه يرفع الشخوص وليس
هو السراب وان لم يكفي اي الما المتوهم
او نحوه للطهر فانه يبطل تيممه لوجوب
استعماله الناقض كما مر وابطله نفي مانع

قاله صاحب القاموس وقال الجوهري يكون ما يرى اول النهار

من استعمال الماء كان وجد الماء او حصل
الشفا لانتفا المبيح ولو كان نفي المانع في
بعضها اي الصلاة فرضا او لا فانه
يبطله ان كان واجبا قضا فرضها
كصلاة المتيمم حضرا لفقد الماء اذ لا فايدة
في استمراره حينئذ بخلاف ما لا يجب
قضا فرضه كصلاة المتيمم سفرا لفقد
الماء لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا
مانع من استمراره فيه كوجود المكفر
الرقبة في الصوم ويفارق بطلان صلاة
الاعمى فيما لو ابصر فيها وقد قلد في القبلة
بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم
بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد
وكلامه قد يفهم انه لو انتفى المانع في اثنا
تكبيرة التحرم من صلاة يسقط فرضها
بالتيمم لم يبطل تيممه وليس مرادا وعبر
بقضا فرضها دون وجوب قضايها

ليشمل

ليشمل الحكم بالبطلان هنا وبعدمه فيما
ياتي الفرض والنفل ومثل لما يجب قضا
فرضه بقوله مثل مسافر راى اي علم فيها
اي في صلاته ماء ولا مانع ثم اقام فيها كان
وصلت سفينته دار اقامته او نوى
القاصر الايتماما فانه يبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة في الاولى وحدوث ما لم يستبحه
في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
لافتقاره الى قصد جديد وافاد بعبارته
ثم انه لو تاخرت الرؤية عن الاقامة او نية
الاتمام او قارنتها لا يبطل تيممه وبه صرح
في البحر والتحقيق وغيرهما في التاخير
او سلم من صلاته الشخص المتيمم الذي
لا يلزم قضا فرضها بان كانت في سفر
وليس يعلم فواته اي الماء بان علم بقاءه
عند سلامه او ظن وهو غير عالم
بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود

لوجود الما فان علم فواته وهو في الصلاة
فلا تبطل تيممه لانه الفراغ فاقد الما وهذا
احد وجهين في الرافعي والاصح في الروضة
بطلانه ايضا لانه ضعيف بروية الما وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها
لكن خالفناه لحرمتها وحيث ليس تبطل
صلاته لوجود الما فيها كان الخروج
اتفاقا كما في التحقيق ونقله في المجموع عن
الامام وقال انه متعين ولا احد ايخالفه
لكن جعله في الروضة كاصلها ضعيفا
وكلام النظم واصله يوافقه واستثنى
مما ذكر وجود الما بعد ان تيمم الميت وصلى
عليه تعاد غسلة والصلاة عليه كما في فتاوى
البغوي خلافا لابن سراقة قال في المهمات
وقياس قول البغوي جريانه في المصلي
على الميت ويمنع من لم تبطل صلاته بوجود
الما فيها الزايد فوق المنعقد من ركعة

عندهم

يصليها بالطهر بالتيمم
الافضل كما
كانت فرضا كوجود
الماء الدقيقة في
اثنا الصوم نعم
ان ضاق وقتها
خرج آخر وجه

فاكثر فلا يتم القاصر ولا يزيد المتنفل
على ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة
بعد وجود الما ولو عقد نفلا مطلقا
عن التقييد بعدد عن بمعنى على ركعتين
لا يزيد لانه الاحب في النفل فالزيادة
عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الما
نعم ان وحده في ثالثة قال القاضي ابو
الطيب والروياني يتمها لانها لا تتبعض
ولو راى الما في اثنا قراءة قد تيمم لها
بطل تيممه بالروية سوا نوى قراءة
قدر معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها
ببعض قاله الروياني وقول النظم مطلقا
الى اخره من زيادته وتجمع المتيمم الفرض
الواحد وما شا من النوافل بتيمم واحد
كما سياتي فلا يجمع بين فرضين لانه طهارة
ضرورة فتتقدر بقدرها وانما جمع به
نوافل لانها تكثر فتشتد المشقة باعادة

التيمم لها فخفف امرها كما خفف بترك
القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة
في السفر ولو كان المتيمم صغيرا فانه
يجمع فرضا ونوافل لا فرضين لان ما يؤديه
كالفرض في النية وغيرها صلاة كان
الفرض أو طوافا اصليا كان او منذورا
ولو لغيره اي غير ما يريد فعله من الفروض
نوى التيمم كان تيمم لاحدى فائتتين
على التعيين وصلى به الاخرى فانه يصح
لعدم اعتبار التعيين وصلى به الاخرى
فانه يصح لعدم في النية كما مر ولو تيمم
لغيره قبل وقته باسكان الها للوزن
كان تيمم ضحوة لغائبة فلم يصلها حتى دخل
وقت الظهر فله ان يصليها به كما مر
ولو تيمم لفرضين كفائتتين فانه يصح لواحدة
لان من نوى استباحة فرضين فقد
نوى استباحة فرض وما يشا نفلا عطف

على

على الفرض كما عرف ومن النوافل الصلاة
المعادة ويجمع فرضا وصلاة فائتة روح
اي مثبت وان تعينت عليه لانها كالنفل
في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام
فيها مع القدرة لان القيام قوامها
لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق
صورتها بواحد اي بجمع ما ذكر بتيمم
واحد كما تقرر ويجوز تكرر تمكين الحائض
من الوطي وجمعه مع فرض اخر بتيمم
واحد وهذا لا يرد عليه كما صله لتقييدهما
الفرض بالصلاة والطواف امامس
الاحداث بكسر الهمزة منه مستمر
اذا توضا للنفل او لمطلق الصلاة او
تيمم من عذر بالادغام للنفل او لمطلق
الصلاة فهو بغير النفل اي بالفرض
ليس باتي لان كلا منهما طهارة ضرورة
والنفل تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق

ومطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحرم
فلا يأتي الابه وبنحوه كمس مصحف وسجود
تلاوة وشكر وان لم ينو بها لان النفل
اكد منها لافتقاره الى ظهر اجماعا وهي
مختلف فيها وكذا صلاة ميت وان تعينت
اما اذا توضأ او تيمم من ذكر للفرض اوله
وللنفل فيأتي بهما استتباعا للنفل في
الاولى وعملا بما نواه في الثانية وقد
يجوز جمع فرضين فاكثر صورة بتيمم
واحد كما بينه في قوله من يلمس بعض
خمسه المكتوبات عليه ولم يعلم عينه
تيمما عدد ملمسي فقط لانه الغرض وما
عداه وسيلة له وحينئذ فان لم يعلما
تخالف الملمسي بان علم انه صلاة واحدة
او اكثر وعلم توافقه او شك فيه فليصل
خمسا اي المكتوبات الخمس بكل اي
بكل تيمم ليبرأ بيقين ولفقد الجهل يعني

وللعلم

وللعلم بتخالف الملمسي صلى كل صلاة من
الخمس بتيمم او صلى بكل واحد منها
اي من التيممات عدد غير الذي
يسمى وزاد احد بالوقف بلغة ربيعة
اي عدد غير الملمس وواحدا زائدا
ولا يجمع في صلاته بكل تيمم بمبتدأة
منها قبله اي قبل ذلك التيمم ففي مختلفتين
يتيمم مرتين ويصلي بكل منهما اربع صلوات
لانها عدد غير الملمسي بزيادة واحد
فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر
والمغرب مثلا يبدأ بما شاء منها وبالثاني
الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ
بيقين اما اذا جاء بالمبتدأة كان صلى بالثاني
في المثال الصبح والظهر والعصر والعشاء
فلا يبرأ بيقين لجواز كون الملمسين
المغرب وواحدة غير العشاء فالتيمم الاول
يصح تلك الواحدة دون المغرب

وبالثاني لم يصل المغرب وكالمتيمم فيما
ذكر دائم الحدث **وليقض من صلاته**
مخلة بترك ركن او شرط وان كان الاخلال
التيمم **بدون عذر عم** اي كثر وقوعه
وان لم يدم فلا قضاء به للخروج فيه
والعذر **مثل مرض** يمنع استعمال الما
او ركنا في الصلاة بخلاف ما لو منع توجهه
القبلة فانه يلزمه القضا لندرة فقده من
يوجهه اليها **ومثل سفر** ولو قصيرا
تيمم لفقد الما فيه وصلى ثم وجده ولو
في الوقت لعموم فقده في السفر **او عذر**
دام غالبا وان لم يعم فلا قضاء به لما مر
ومثل له الحاوي بالجنون والاستحاضة
واعترض الناظم الاول بقوله **قلت**
ما ارتضى اذ قال اي قوله **كالجنون اذ**
هذا المثل **وعن وجوب** الصلاة **معتد**
اي منجي اذ لا صلاة على المجنون فلا يحسن

العامة

عد هذا من الاعذار التي لا تسقط الا
القضا **وانما تمثيله الصحيح بسلس بول**
وباستحاضة وليقس بهما نحوهما كسلس
مذي او ودي **او عذر** اشتدت الحاجة
اليه **كقتال وفرار** حصل بهما استيلاء
القبلة او فعل كثير او تلطخ بدم فلا قضا
بهما رخصة منه تعالى في الاول بقوله
فان خفتم فرجالا او ركبانا وقياسا عليه
في الثاني هذا ان **حلا** كقتال الكفار
والبغاة والفرار من ظالم او غيره فان
حرما وجب القضا وزاد كاف كقتال
ليدخل ما في معناه كدفع من قصد
نفسا او حريما او مالا وقضية كلامه كاصله
ان كلا من القتال والفرار ليس بعذر
عام ولا دائم واخذ به بعض شراح الحاوي
فجعله مستثنى من حكم العذر الذي
لا يعم ولا يدوم والذي في الروضة

كما صلها أن القتال عذر عام ومثله الفرار
بل أولى وقال فيها فلو زال ما يدوم
بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس الحاقا
لشاذه ثم مثله أي مثل الحاوي ما يجب هنا وهو
للخلل بدون ما ذكر بأن يصلي صلاة شدة
الخوف ثم تبين له أن لا خوف لوجود
خندق حائل بينه وبين العدو أو لكون
المرمى غير عدو أو لغير ذلك مما لو علموه
امتنع صلاة شدة الخوف لأن ذلك نادر
لا يدوم وكبيان ذلك الشك فيه وبصلاة
دامي الجرح ولو بغير اعضاء الوضوء
متلبسا بالكثير من الدم لفقد الماء أو نحو
التلف أو نحوه من غسله لذلك بخلاف القليل
لا يضر للمعفو عنه نعم إن كان على محل التيمم
وهو كثيف ضر لمنعه وصول المطهر إليه
لا لنجاسته ولفظة الكثير زادها كما زادها
النووي في منهاجه وقال في دقائقه

أي الصلاة
الجراحة

لابد

لابد منها لكن صحح في الروضة والمنهاج
في شروط الصلاة أن الحرج كالمشقة
وقضيته العفو عن الكثير وصحح الشارح
في تحريره الأول مع أنا نقول المراد بالكثير
غير المعفو عنه بأن انتشر عن المحل وأجاب
شيخنا شيخ الإسلام القاياتي بأن الكثير
إنما أثر هنا لكونه مع طهارة ضعيفة ولا
يلزم من تأثيره معها تأثيره مع القوية
وبصلاة ساتر العضو بجبيرة ونحوها
بلا تطهير له وإن لم يمكنه نزع الساتر
لفوات شرط الوضع على الطهر بخلاف
ما إذا ستره على طهر لا قضاء عليه كما في
ماسح الخف بل أولى للضرورة إلا إذا كان
الساتر على محل التيمم فيلزمه القضاء لنقصان
البدل والمبدل جميعا وخرج بساتر على
العضو ما لم يستره وغسل الصحيح وتيمم
عن الجريح لا قضاء عليه وليقض أيضا مربوط

المراد به الشيخ ولي الدين
والحديث المتقدم الفقاد
ثلاث بعلامات للشيخ ولي
الدين رملي

لوح

بخشبة او نحوها صلي موميا مثلا لانه نادر
لا يدوم وليقض من قد عدما ماء وترابا
وصلي الفرض لذلك وانما صلي مع انه محدث
لحرمة الوقت وانما يقضيه اذا قدر علي ما
او علي تراب محل يسقط فيه الفرض بالتيمم
وليقض متيمم بما نفسه لفقده ما وصلي
اذ فقده في الاقامة نادر لا يدوم وخرج
بفقده المريد علي الحاوي ما لو تيمم لجرح
او نحوه لا قضا عليه وقد عرف مما مر
وما ذكر من القضا في الاقامة وعدمه
في السفر جري علي الغالب والا فالعبرة
بغلبة الما في محل التيمم وفي عدمه بندرته
فيه وليقض ذو تيمم عصا بسفر كعبد
ابق لان عدم العصا رخصة ولا نشاط
بسفر المعصية بخلاف ما لو عصي في سفر
لم يعص به كان زنا او سرق فيه لا قضا
عليه وليقض من لبرد رخصا له في التيمم

ولو

ولو في سفر لان البرد وان لم يبد رفا لعجز
عما يسخن به الما او يتدثر به نادر لا يدوم
وليقض ذو تيمم علي نسيان ما اي سبب
نسيانه او نسيان ثمن الما او آلة الاستقا
في رحله حيث صلي ثم تبين الحال لتقصيره
في البحث وليقض من تيمما وقد اضل دين
اي الما وثمنه وكذا الآلة في راحلته اي
رحله ثم وجد ذلك فيه وان امعن في الطلب
لانه نادر لا يدوم لا ان تيمم وقد اضلت
راحلته التي معها الما او ثمنه او الآلة
في رحال رفقته وامعن في الطلب فلا
قضا عليه كما لو غصبت رحله الذي فيه
الما وحيل بينهما والفرق ان مخيم الرفقة
اوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا او لا
يقضي لمدرج اي لادراج الما او ثمنه
او آلة برحله ولم يشعر به الا بعد صلاته
بالتيمم لعدم تقصيره اذ لم يتقدم

علم بذلك بخلافه في النسيان كهريق
باسكان الهاء لغة في فتحها اي كصاب
الماء قبل التيمم ولو في الوقت وبلا غرض
فلا قضا عليه لفقده الماء عند التيمم
وان عصى بصبه في الوقت بلا غرض
وعار في صلاته لفقد الماء عند التيمم
الستره فلا قضا عليه حضرا كان او سفرا
لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة
فاختلاله لا يوجب القضا وايم اي العاري
وجوبا الاركان اذا الميسور لا يسقط
بالمعسور

باب الحيض

وما
يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
وترجم الباب بالحيض لان احكامه اغلب
وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من
اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق

فمه

فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال
المعجمة وحكي اهمالها سوا خرج اثر
الحيض ام لا والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل ولو لحما
قال القوابل انه لحم ادمي والاصل
في الحيض قوله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى الاية وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات
ادم اذا رات المراة من بعد تمام تسع
سنين القمرية الدما بصفة الشروع
الاتية فهو حيض كما ياتي كالدر بالمهملة
اي كاللبن الواصل جوف الطفل في انه
يشترط في تحريمه انفصاله من المراة بعد
تسع سنين قمرية لاشتراط احتمال
البلوغ ويشترط في كون الدم حيضا
ان تراه المراة في مقدار يوم وليلة
وهو اربع وعشرون ساعة وما

يعد اي لم يجاوز خمسة وعشرة من الايام
بلياليها ولم يسبقه حيض او نفاس ما
استتم نصف ثلاثين يوما تفاصله بان
لم يسبقه احدهما او سبقه احدهما واستتم
النقا الفاصل بينه وبين السابق منهما
خمسة عشر يوما فذاك حيض جواب
اذا ودليل ذلك الوجود والتنبيه المذكورة
لتعريفه حتى لو رات الدم قبل تمامها
بزمن لا يسع اقل الحيض والطهر كان حيضا
ايضا وكان المبين فيه محترما وعلم من كلامه
انه لا حيض للخنثى لجواز كونه رجلا والخارج
دم فساد وان اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر وان اقل الطهر خمسة
عشر يوما وغالب الحيض ستة او سبعة
وغالب الطهر باقي الشهر ولا حد لاكثره
كثرة وترك كاصله ذكر الغالب لعدم
كونه مردا في شيء من صور الاستحاضة

علي

على الصحيح وخرج بقوله ولم يعبر خمسة
وعشرة ما اذا عبرها وسياتي وبقوله
ولم يسبقه حيض او نفاس الى اخره ما اذا
سبقه احدهما ولم يستتم النقا الفاصل
بينه وبين السابق منهما خمسة عشر فليس
بحيض فلو رات احدهما يوما وليلة ثم نقاء
اربعة عشر ثم دما فليس بحيض اذ لا يمكن
جعل النقا قبله طهرا لنقصانه عن اقل الطهر
ولا حيضا لحكم الشرع لزيادة الجميع عن
اكثر الحيض نعم ان رات نفاسا ثم نقاء دون
خمسة عشر ثم دما بعد اكثر النفاس كان
حيضا وكذا ان رات حيضا ثم نقاء دون
خمسة عشر ثم نفاسا بالنقا اي فذاك
حيض مع نقاء خلله وان زاد على الفترات
المعتادة لانسحاب حكم الحيض عليه لنقصان
زمنه عن اقل الطهر وافهم كلامه انه يعتبر
بلوغ مجموع الدما لكل منها يوما وليلة

فان لم يبلغها فلا حيض لها لان الدم
لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا ولو كان
الدم المرئي دما ذا صفرة وكدرة اي
اصفرا وكدرا فانه حيض وان لم يتقدمه
قوي او اختلفت العادة لاطلاق الاية
السابقة والاخبار والمراد بالاصفر
والاكدر شيء كالصديد لاطلاق الاية
السابقة والاخبار والمراد بالاصفر
تعلوه صفرة وكدرة وليسا على لون
الدم نقله الرافعي وغيره عن الامام
ولو كان الدم بين توأمين فانه حيض
لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل
اولى بكونه حيضا ولو كانت الحبلى ترى
الدم فانه حيض وان ولدت متصلا
باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة
والاخبار لا المرئي عند طلقها او مع ولادتها
فليس حيضا لانه من اثار الولادة ولا نفاسا

اذا رأت الدم بين الولادتين
اقرب منه قبلها انفتاح
فم الرحم بالولادة تداخل

ايضا
لتقدمه

لتقدمه على انفصال الولد بدم فساد
نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع
مع طلقها او ولادتها حيض كما مر وانت
انت وجوبا اذ طرا اي وقت طرو الدم
احكامه اي الحيض من غير توقف على بلوغه
يوما وليلة لان الظاهر انه حيض لكن تنقص
له عن اقله غيرا انت احكامه لتبين انه دم
فساد فتقضي الصلاة والصوم فان كانت
صامت بان نوت قبل طرو الدم فصومها
صحيح ثم اخذ في بيان ما اذا جاوز دمها
خمسة عشر ولها سبعة احوال لانها اما
مميزة اولا وكل منهما اما مبتدأة او معتادة
والمعتادة اما ذاكرة للوقت والعدد معا
او غير ذاكرة لشيء منهما او ذاكرة لاحدهما
دون الاخر فالمبتدأة بالمميزة وان
جاوز دمها خمسة عشر ولها عادة اي
مع ما شرط اي الحاوي كغيره في الدم

ان لا ينقص عن يوم وليلة
ولا يجاوز اكثر كما بان فيما

المرئي دم قوي فيشترط فيه بلوغه اقل
الحيض وعدم عبوره اكثره وبلوغ
الضعيف خمسة عشر فاكثر اي متصلة
فهو حيض فقط اي دون الضعيف
تقدم القوي عليه او تاخر مبتدأة كانت
او معتادة ذاكرة او ناسية وافق ذلك
عادتها او خالفها للخبر الصحيح ان فاطمة
بنت ابي حبيش قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم اني استحاض افادع الصلاة
فقال ان دم الحيض اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا
كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق
اي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر فان
فقدت شرطا مما ذكر فهي كغير المميزة
وسياتي وقدم التمييز على العادة لانه
صفة في الدم وناجزة والعادة صفة
في صاحبته وما صنيه ولا ريب ان الاولى

اقوى

اقوى وفي النقا والضعف خذ بالشبه
اي تسحب حكم الحيض اذا تخللا اثناءه
اي القوي فيكون المجموع حيضا كما مر في
غير المستحاضة فلو رات يوما وليلة
سوادا ثم كذلك نقا او حمرة ثم كذلك
سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت
الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف
الاول مع ذي لحاق بفتح اللام اي الحيض
القوي مع نقا ضعيف تخلله كما تقرر ومع
ضعيف لاحق نسبي اي قوي بالنسبة
لما بعده ان امكن الجمع بين القوي
واللاحق النسبي بان لا يزيد مجموعهما على
اكثر الحيض كان رات خمسة سوادا ثم خمسة
حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة
فما سوى الصفرة حيض كما لو كان سوادا
فان كان الضعيف غير لاحق بل سابقا
كان رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا

ثم اطبقت الصفرة فلا يكون حيضا بل
الحيض الاقوي وهو خمسة السواد فقط
وفي تمثيلي باللاحق غير النسبي بما مر
كلام ذكرته في الاصل ثم بني على ما افهمه
كلامه من جعل الضعيف السابق للقوي
غير حيض قوله رأت ذات ابتدا دما
احمر نصف الشهر ثم دما اسود اتمامه
اي تمام الشهر بالصوم وغيره مما يحرم
بالحيض ليست تعني شهرا اي تترك
ذلك في جميع الشهر لانها في النصف الاول
ترجو الانقطاع وفي الثاني تبين ان ما قبله
استحاضة فلزمها قضا عبادات الاول
فان زاد السواد على تمام الشهر فعادة
للتمييز فحيضها يوم وليلة يوم وليلة
كما سيأتي وما مبتدأ صفاته مبتدأ ثان
من نتن والسواد ثم الحمرة ثم
الشقرة ثم الصفرة بيان لصفاته اكثر

وقال فيه ما نصه
وتمثيلي للاحق غير النسبي
بما مر تبعت فيه الشارح تبعا
من شراح الحاوي وهو ما
صرح به الروياني وصححه
النووي في تحقيقه لكنه مخالف
لكلام المجموع كالروضة واصلها
فانه جعله كتوسط الحمرة بين
سوادين وقال في تلك لو رأت
سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد
سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع
الحمرة اهـ منه بحروفه

خبر

خبر صفاته والجملة صلة ما ثم السابق عطف
على ما وصلته الاقوى خبر ما وما عطف
عليه اي والدم الذي صفاته من نتن ونتن
وسواد اكثر من صفات الدم الاخر هو
الاقوي ثم ان لم يكن سواد فما صفاته من
نتن ونتن وحمرة اكثر هو الاقوي ثم ان لم
يكن حمرة فما صفاته من نتن ونتن وشقرة
اكثر هو الاقوي ثم ان لم يكن صفات احدهما
اكثر كان كان اسود بلا نتن ونتن والاخر
احمر نتنا او منتنا او كان اسود نتنا
او منتنا والاخر احمر نتنا منتنا فالسابق
الاقوي وتحاذ والي التمييز من المبتداة
والمعتادة مهما يضعف دمها او دون
تمييز لذات مبتدا وعادة تجاوز المردا
اي فمهما يضعف دم المميزة من مبتداة
ومعتادة كصفرة وكدرة او تجاوز
دم غير المميزة منهما مردها وهو للمبتداة

يوم وليلة وللمعتادة عادتها **فحكم**
في الدور الثاني بالطهر وحكم في
الدور الذي تكون اولا بحيض ذي
وذي اي المبتداة والمعتادة لاحتمال
ان لا تجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها
تبينا انه استحاضة وان حيضها الفوري
في صورة الضعيف والدم الواقع في
المرد في صورة مجاوزته فيتدارك ان
ما فات من العبادة في حالتي الضعف
والمجاوزة **وتعكس الحكم الذي قلنا**
بان نحكم في الدور الثاني بالحيض وفي
الاول بالطهر **بان ينقطع الدم** اي في
زمن انقطاعه وان تكرر كان رات المبتداة
يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا الى
خمسة عشر ثم اطبق الضعيف الى اخر الشهر
ثم رات ~~الثاني كذلك~~ الشهر الثاني كذلك
او رات المعتادة يوما وليلة قويا وكذلك

نقا وهكذا الى تمام عادتها او الى خمسة
عشر ثم اطبق الضعيف الى اخر الشهر
ثم رات الشهر الثاني كذلك فيحكم في الشهر
الاول في زمن الانقطاعات بالطهر اذ
الاصل عدم العود وفي الثاني بالحيض لانا
عرفنا اعتياد العود بعد الانقطاع بالاول
لان العادة تثبت بمرة كما سياتي وهذا ما
في الروضة عن تصحيح الرافعي لكن تعقبه
بان الاصح انها فيما عدا الشهر الاول
كهي فيه وصححه في التحقيق وبذكر عدمه
في صورة المجاوزة من زيادته **والا** اي
وان لم يكن لمن جاوزتها خمسة عشر
دم قوي بالشروط بان لا يكون لها قوي
او يكون فقدت شرطا من الشروط
فلمن في الابتدا اي فللمبتداة الذاكرة
لوقت ابتدا الدم **يوم وليلة** في كل شهر
اذي اي حيض لان هذا هو المتيقن وما

وهو يعد ما في الروضة هذا هو المعتمد ركي

قوله وصححه في التحقيق هذا هو الضعيف ركي

والاول اوضح والتقييد بذكر العدد في صورة الضعف ح

فان لم تذكر وقت ابتدا فتحيض كل شهر ساعة فوقيه منا الشارح ركي

وما زاد مشكوك فيه **والطهر** لهذه
عشرون وتسع بعد ذا اي مجموع اليوم
والليلة ليتم الدور ثلاثين مراعاة
لغالبه وانما لم يخصها الغالب احتياطا
للعبادة وانما لم ~~والخالم~~ يقل والطهر
بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا
فنص على المراد وحيث اطلق الشهر في
مسائل الاستحاضة فالمراد به ثلاثون
يوما لكن بمعنى الواو وبها عبر الحاوي
ولذات عادة ذاكرة للعدد والوقت **حمل**
اي جرى **على عادتها مع التقا** الذي
تخللا العادة كما في غير المستحاضة **حيضا**
وطهرا تميزان من عادتها **وقته وقدره**
اي وقت وقدر كل من الحيض والطهر
فلو رات خمستها المعهودة المتخللة
بنقا من اول الشهر ثم دما متصلا ردت
الى عادتها من اول كل شهر لكن لو رات

خمستها

خمستها المعهودة حمرة ثم اطبق السواد
فحيضها خمسة من اول السواد وقد
انتقلت عادتها ذكره في المجموع **وثبت**
لغير ذات الاختلاف **عادتها** حيضا
وطهرا **بمرة** فلو حاضت خمسة مرارا
في دور سنة او اربعة ثم استحيضت
ردت الى ما يلي شهرا الاستحاضة لان
الظاهر انها فيه كانت مستحاضة
بالتمييز ولو مرة اخذا مما مر فلو رات
خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة مرارا
ثم اطبق السواد او غيره ردت الى خمسة
من اول كل دور ولو رات في هذه قبل
الاطباق في شهر عشرة سوادا ثم
باقيه حمرة ردت الى العشرة لما زاده
بقوله **نسخا لماضي الامر بالتحيز** نعم لو
رات مبتدأة قويا بالشروط ثم اطبق
ضعيف واحد فقد قالوا ما بعد القوي

طهر وان تمادى سنين فيحمل كما قال ابن
الصلاح قولهم يثبت التمييز مرة على من
استقر لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم
المطبق **وذات الاختلاف** المتسق اي
المنتظم اذا كانت ذاكرة له تثبت عادتها
باثنتين اي بمرتين كما لو حاضت ثلاثة
ثم خمسة ثم سبعة ثم عاد الدور هكذا ثم
استحيضت في الشهر السابع فترد فيه
لثلاثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع
لسبعة وهكذا فلو لم تتكرر بان استحيضت
في الرابع في مثالنا ردت لما يليه ابدا اما
عادة ذات الاختلاف غير المتسق او المتسق
اذا لم تكن ذاكرة له فستاتي بيانها بل
هنا وفيما ياتي انتقالية لا ابطالية **لا حيض**
للتي مر دمها الاول لكونها مبتدأة او
معتادة عادتها الاول **فابصرت** في
بعض الادوار **يوما دما وابصرت** فيه

اي اذا
ابصرت دما
فالفا في
موضع الشرط
المتقدم مرارا

ليلا نقاء

ليلا نقاء عنه اي عن الدم **حتى عدت** اي
اكثر الحيض اذ لو ثبت لها حيض لزم كونه
حيضها اقل من اقله او اكثر من مردها او
كون النقاء الذي لم يحتوش بدمي الحيض
حيضا وكل ممتنع **ومن تحيرت فهي كحائض**
في حرمة التلذذ واللبث بالمسجد ومس
المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة
احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن
وسميت متحيرة لتحيرها في شانها وتحيره
ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها وتحيرها
بان لم تذكر العادة قدرا وزمنا
بالوقف بلغة ربيعة **بل كل مكتو بانها**
تصلي لاحتمال الطهر فهي كحائض فيما
مر وطاهر فيما عداه فتصلي ما كتب
عليها ولو بالنذر **مع نفلها** باسكان
العين لانه من مهمات الدين فلا وجه
لحرمانها منه كالمقيمة وتقرا في صلاتها

ثم الى هنا
ظاهر الاطلاق ولو بلغت
التحيرة سن اليأس وهل هو
كالمبتدأة
للاعتكاف وطواف
ولو اخذت المتلوث
واما العبور فان امنها
المتلوث جاز والا
فلا كما لو مر به جرادة
نجاسة او نجاسة
رطبة
سركتي

وهذه الجنازة وكذا الجمعة
حيث لم يمكنها مطلقا
خارج الصلاة المسجد
سركتي

الفاتحة وغيرها وتصوم كما سياتي
ونطوف ولو نفلا واغتسلت وجوبا
لكل اي لكل من مكتوبتيها لاحتمال
تقدم الانقطاع نعم ان علمت وقته كعند
الصبح دايما لم تغتسل الا له وتجب وقوعه
في الوقت لانه طهارة ضرورة كالتيمم
ولا يلزمها المبادرة بالصلاة عقبه
لا ان تقطع دمها باسكان العين للوزن
فلا غسل عليها في زمن تعرض في
اثنا الدم بل يكفيها غسل واحد في
اول النقا لاستحالة الانقطاع في النقا
في اول الوقت اي تصلي المكتوبات
في اوقاتها لا وجوبا بل لتكفيها الكيفية
الاتية في القضا وتقضي مكتوباتها وجوبا
لاحتمال وقوع الادا في الحيض مع ادراك
ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت
الضروري وما لا نص فيها للشافعي

اي انقطاع الدم الذي هو علة لطلب الغسل لان انقطاعه فرع وجوده والفرض انه غير موجود عنده

على ما رجحه الشيخان سواء ادركت اول الوقت ام بقي اتفق

وليس

وليس كذلك بل نص الشافعي لا نص
على وجوب قضا الصوم دون الصلاة
قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وجمهور العراقيين والغزالي ونقله
الدارمي والماوردي والشيخ نصر
واخرون عن جمهور اصحابنا لانها
ان كانت حايضا فلا صلاة عليها او طاهرا
فقد صلت قال في المهمات وهذا هو
المفتي به وعلى الاول للقضا ان صلت
اول الوقت طريقان احدهما ان تقضي
بالوضوء كل فرض من بعد ادا فرض
جمعة لا ترتضي مع ما قضت بمعنى
تقضيه فتقضي الظهر والعصر بعد
ادا المغرب والمغرب والعشا بعد ادا
الصبح والصبح بعد ادا الظهر فتبرا
لان ادا الظهر والعصر مثلا ان وقع

على عدم الوجوب كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الام

www.alabdali.com

في طهرها فذاك والا بان استمر حيضها
الى الغروب فلا وجوبا وانقطع قبله
وقع القضا في طهرها لا حالة والغسل
للمغرب كاف لهما لكن يتوضا لكل منهما
كسائر المستحاضات وان قضت الصبح
بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها
وخرج ببعد اداء الفرض ما اذا قضت
قبل اداه كان قضت الظهر والعصر
قبل اداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل
تغتسل للاولى منهما وتتوضا للاخرى
وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع
قبل اداء ايها وبقوله جمعه لا يرتضي مع
ما قضت ما لو نسيته مع فرض تجمع معه
كان نسيت الظهر في وقت العصر
فلا تترك الاحتمال وقوعهما في الحيض
وانقطاعه قبل المغرب ولك تقاوها
للفرض من قبل انقضا خمسة عشر

اي الظهر والعصر

يوما

يوما من اول وقت الاولى فتبرا الآن
الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد
الى خمسة عشر والا فلا شيء عليها
الطريق الثاني ما ذكره بقوله او تقضي
لكل ستة عشر يوما الخمس اذ وجوب
القضا انما هو لاحتمال الانقطاع كما مر
ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة
تخلل اقل الطهر والحيض بين كل
انقطاعين فيجوز ان يجب به صلاة
واحدة او صلاتا جمع لو توقع الانقطاع
في وقت الاخيرة فتكون كمن نسي صلاة او
صلاتين مختلفتين وفرض الشيخان ذلك
في خمسة عشر يوما وصوب النسائي
وغيره فرضه في ستة عشر كما تقرر
وعشر في كلامه في الموضعين باسكان
الشين وقل بالعشر اي بقضائها
لكل ستة عشر يوما ان صلت كل مكتوباتها

او بعضها متى ما اتفقا بزيادة ما اي
في اول الوقت او وسطه او اخره لاحتمال
طرو الحيض في اثنا صلاة فتبطل وانقطاعه
في اثنا اخرى او بعدها في الوقت فتحت وقد
يكونان متماثلين فيكون كمن فاته صلاتان
لا يعلم اختلافهما فيلزمها العشر ولقضاء
كل من الخمس والعشر كيفية باتي بيانها ثم
اخذ في بيان وجوب الصوم وقضائه
عليها فقال والشهر الواجب عليها
ولو بنذر صامت وجوبا لاحتمال الطرو
في اثنا يوم فرا الانقطاع في اثنا السادس
عشر منه اربعة عشر ايضا بقا عليها بفتح
العاف بلغة طي لاسواء الاحوال ضعف
يوم اي يومان وهذا التعليل من زيادته
ثم ذكر لقضا الصوم الغير المتتابع طريقين
احدهما ما ذكره بقوله ومرة تاتي بفوت
اي فات الصوم مع صوم يوم واحد

ثم الحيض

فيصير ستة عشر وصامت
ايضا ثالث يوما
فيجزيها منه
الصوم الثاني

ترديده

ترديده على الغايت وتاتي بالجميع في عشرة
مع خمسة مفرقا باي وجه شات ومرة
اخرى تاتي بالغايت بلا زيادة يوم بحيث
يقع كل يوم منها سابع عشر كل صوم
مما يناظره من المرة الاولى ولا يبعد ذلك
بل الى خامس عشر الثاني عنه بمعنى منه
اي من كل صوم مما يناظره من الاولى فعلا
اي الصوم فتصوم في المرة الثانية يوما من
سابع عشر اليوم الاول الى خامس عشر
اليوم الثاني ويوما من سابع عشر الثاني
الى خامس عشر الثالث لانه ثاني الثاني ويوما
من سابع عشر الثالث الى خامس عشر الرابع
وهكذا الى استيفا قدر الغايت قلت
وذان اي سابع عشر كل وخامس عشر
ثانية واحد في الصوم ان فرقت صيامها
في المرة الاولى بيوم اي بفطره فان فرقت
باكثر منه تغايرا وسياتي بيان ذلك واجعل

الى السبعة هذا الصوما بهذا الطريق
فلا ياتي في قضا الزايد عليها اذ لا يمكن
الاتيان به مع زيادة واحد مفرقا في خمسة
عشر مثال ما اذا فرقت بيوم ما ذكره
بقوله فلقضا صوم يومين صامت يوما
وثالثا له وخامسا له ولتتم ايضا سابع
عشر صومها المقدم وبعده التاسع
عشر فيحصل اليومان لانه ان ابتدا الحيض
في الاول فغايته امتداده الى السادس
عشر فيحصل السابع عشر والتاسع
عشر او في الثاني او الثالث حصل
الاول والتاسع عشر او في الرابع
او ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول
والثالث او في السادس عشر او ثانيه
حصل الثالث والخامس او في الثامن
عشر او ثانيه حصل الخامس والسابع عشر
او في العشرين حصل السابع عشر وثالثه

بالتحصيل

مع

ومثال

ومثال ما اذا فرقت باكثر من يوم ان
تصوم في المثال المذكور يوما ورابعه
وسابعه فلها ان تبتدي في المرة الثانية
بصوم سابع عشر الاول وتصوم ثامن
عشره لانه خامس عشر الرابع وهو
ثاني الاول في الصوم وزاد قوله مثلا
لتبنه على ما ذكره في المثال غير لازم
وانما اللازم التفريق بالوجه السابق
فان اخلت بشي منه لم تبرا واما جواز
التاخير عن سابع عشر كل الى خامس
عشر فمبنية فيما اذا فرقت باكثر من يوم
كان صامت لقضا يومين اول الشهر
وخامسة وعاشره ~~وسابع عشره~~
~~وحادي عشره~~ فلان الاولين ان كانا
طهرا فذاك او حيضا فغايته امتداده
الى السادس عشر ثم لا يعود الى اخر
الشهر او الاول حيضا دون الخامس

أن صح

صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية
امتداده الى العشرين فيصح الاول
وما بعد العشرين الطريق الثاني ما
ذكره بقوله او فلتصم مثل الذي
فات ولا تم تصوم مثله ايضا من السابع
عشر من صومها الاول بقيد زاده
بقوله تتابعا اي متتابعا وتصوم بين دمين
اي الصومين اثنين اي يومين كيفما وقعا
اي سواء توالتا ام تفرقا اتصلا بالصوم
الاول ام بالثاني ام لم يتصلا بواحد منهما
هذا الطريق لضعف سبعة ايام اي لاربعة
عشر يوما وازيد انت منها الى ما
دونها اذ لا يبقى لاكثر منها في كل شهر
يومان بين الصومين فلتقضا يومين تصوم
يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره
ويومين بينهما كيف شاءت فتبرأ لان
الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما

او وجد

او وجد فيهما صح صوم الاخيرين او في
الاول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان
او في الثاني دون الاول صح الاول
والثامن عشر وانما وجب التوزيع في
هذا ايضا على نصفي الشهر لانها لو
صامت الجميع في احدهما احتمل وقوعه
في الحيض وانما وجب الولا في الطرف
الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت في
المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو
في الثالث والانقطاع في الثامن عشر
فلا يصح الا الاول وانما وجب في الطرف
الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت
السابع عشر والتاسع عشر وقد
صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه
احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع
عشر فلا يصح الا السابع عشر وانما
جاز في المتوسط وقوعه كيفما اتفق لانه

ان صح احد الطريقين والا فالمتوسط
طهر بيقين وفي متابع الصيام بادغام
التا في التا طريقان ايضا احدهما تصوم
مرات ثلاثا مفرقات دون ابعاضها
ثالثة من هذه المرات تكون من سابع
عشر صوم اليوم الاول من المرتين الاوليين
الواقعتين في خمسة عشر هذا الطريق
الى سبعة ايام خلي اي واضح فلا ياتي في الزايد
عليها لانه لا يمكن صوم اكثر منها مرتين
متفرقتين في خمسة عشر فلقضا يومين
في الخمسة عشر كالخامس والسادس ثم
تصوم سابع عشر الاول وثامن عشره
فتبرا بخلاف ما لو اخلت بالولا في مرة من
المرات الثلاث او بالتفريق بين مرتين من
الثلاث فلا تبرا والطريق الثاني تصوم سته
مع عشرة لما علا عن سبعة وتصوم ايضا
قدر صوم عليها متتابع ولا هذا الطريق

الى

الى العشرة معها اربعة فلا تاتي في الزايد
عليها لان ثلاثين لا تسع اكثر من اربعة
عشر وستة عشر فلقضا ثمانية متتابعة
تصوم اربعة وعشرين ولا ولقضا اربعة
عشر تصوم ثلاثين فتبرا فيهما اما لشهرين
ذوي متابعة اي لقضايهما فمائة واربعين
اتصلت اي توالت تصوم فتبرا اذ يحصل
من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة
وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين
الاربعة الباقية ولما ذكر انها تقضي لكل
ستة عشر الخمس ان صلت اول الوقت
والعشر ان صلت متى اتفق ذكر هنا
كيفية القضا فيهما فقال وفي قضا
الخمس يقصر قضا للاولى بدرج الهمزة
اغتسلت وجوبا ثم لكل من الاربع الباقيات
بعدها توضؤها اي تتوضا وتصلي الخمس
ثلاث مرات تنتين منها في خمسة عشر

يوما تزاد منها بذلك مع زمن تخللا بين
المرتين متسع لكل ما قد فعلا من الطهارات
والصلوات ثم من السادس عشر من المرة
الاولى تفعل ما ذكر مرة ثالثة وتلك الثالثة
تكون بعد النظرة بفتح النون وكسر الظا
وباسكانها مع ضم النون اي التاخير اي
زمن واسع هذا الفعل اي الطهارات
والصلوات وفي نسخة زمنا بالنصب باعني
مقدرا فالخمس بل الصلاة الواحدة كصوم
يوم واحد والامهال الاول كافطار اليوم
الثاني والامهال الثاني كافطار السادس
عشر ولا توخر المرة الثالثة عن اول
السادس عشر اكثر من الزمن المتخلل بين
الاولتين كما في الصوم واما في قضا العشر
فلتصل الخمس خمسا من مرات اي خمس مرات
منها ثلاث مرات تصليها في مدة
هي خمسة عشر يوما وحكم طهرها اي المرات

لو طولته هل يعتبر قدر
وتكرار كيف الحال تقدم
اطلاق حتى تقديمها اول كما

الثلاث

الثلاث من غسل ووضو كما قد اومي
اليه الحاوي في قضا الخمس بان تغتسل
في كل مرة للاولى وتتوضا لكل من الاربع
الباقيات ثم من السادس عشر صلت
المرتين الباقيتين بعد مضي تلك المهلة
اي زمن يسع الطهارات والصلوات من
اول السادس عشر وبين المرتين الباقيتين
فقضا العشر كقضا صوم يوم من الا ان
كلام النظم واصله لا يجري الا في الطريق
الاول والطواف كالصلاة فيما ذكر ويكفي
غسل واحد له ولركعتيه ثم اخذ في بيان
الذاكرة للعدد دون الوقت وعكسه
فقال وقدرها اي العادة دون وقتها
او وقتها دون قدرها ان حفظت
اي المستحاضة المعتادة فالاحتياط
حيث شكت لحظت اي نظرت اليه واخذ
به وجوبا ومثل من زيادته للحالين فقال

قلت فحفظ القدر لا الوقت كما لو ذكرت
نصف ثلاثين دما اي خمسة عشر نسيتن
في عشرين يوما في الشهر اولك نورن
عمر صبية لعشرين ولها فيه اربعة احوال
حيض مشكوك فيه وحيض بيقين وطهر
مشكوك فيه وطهر بيقين كما قال في
الخمسة الاولى من العشرين الاذي حسب
احتمل اي احتمل فيها الحيض فقط لاحتمالها
الطرو لا الانقطاع فهي حيض مشكوك
فيه وخمسة ثانية منها وخمسة تابعة
لها حيض على اليقين ثم الخمسة الرابعة
تحتمل الحيض والانقطاعا فهي طهر مشكوك
فيه لاحتمالها الانقطاع دون الطرو
فليدع الزوج بها اي فليترك فيها
الجماعا وليغتسل فيها لكل فرض وذكر اي الخمسة
ترك الجماع فيها مثال والمراد انها تختلط
فيها بل وفي الاولى ايضا المفهومة بالاولى

الا انها تقتصر فيها على الوضوء لكل
فرض لما مر انها لا تحتمل الانقطاع وتعبير
بالفرض يخرج النفل وهو احتمال ذكره
في المجموع في النفل بعد الفرض بعد
نقله عن القاضي ابي الطيب ان كل موضع
قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة
النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل
لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا
ثم ما يبقى من الشهر وهو العشر الاخير
فطهر علما ويقال في معرفة هذه الاحوال
يفرض تارة ان اول الحيض نزل اي
حل مطابقا اول ما فيه يضل اي ينسى
وتارة يفرض اخر هذا اي الحيض اخره
اي اخر ما يضل فيه فداخل كلا ما قدره
من يفرض ذلك اي فالداخل في المضل
على كلا التقديرين كالخمسة الثانية و
الثالثة في المثال حيض يقينا واما

الذي يدخل في زاد دون هذا اي في
احد التقديرين دون الاخر كالخمسة
الاولى والرابعة فمشكوك فيه صف
على ما عرفته وما على كليهما اي التقديرين
يتأخر وجه كالعشر الاخر فهو
طهر لها يقينا وانما يكون لها حيض
يقينا اذا زاد المثل على نصف المثل فيه
كما في المثال ومثال حفظ الوقت دون
القدر تقول هي بدو الحيض مني بدو
الشهر وهو قد رد وري ولا اعرف
غير هذا فقل يوم وليلة حيضها المستقر
من اول الشهر وبعد اي وبعد اليوم
والليلة يمكن كلاهما اي الحيض والطهر
تلك والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه
الى انتصاف الشهر ونصفه الثاني
يقين طهر ولما شارك حكم عادة ذات
الاختلاف غير المتسق والمتسق اذا لم

ثم الى هنا

تكن

تكن ذاكرة له ما ذكر في وجوب الاحتياط
حيث سكت اخره الى هنا وبينه بقوله
وان تكن عادتها مختلفة كثلاثة وخمسة
وسبعة لم تتسق بل يتقدم المتاخر
منها في بعض الادوار ويتاخر المتقدم
في بعض او نسيت هذي الصفة اي
الاتساق ثم استحيضت فاترك لنوبة
من نوبها توجه عليها غسل الاحتمال
الانقطاع فتغتسل في المثال اخر الثلاثة
وتصلي به فرضها ثم تتوضا لكل فرض
بعده مع الاحتياط الى اخر الخمسة فتغتسل
ثم تتوضا كذلك الى اخر السبعة فتغتسل
ثم هي الى اخر الشهر طاهر يقينا ثم بين حكم
النفاس فقال واكثر النفاس اي اقله
لمحة اي دفعة وهذا اقل ما يتصور
والا فلا حد لاقله وقد تلد ولا ترى الدم
وغالب النفاس اربعون يوما وهذا

اي ولو نقص صوم
وان وجب عليها الصلاة
ص

ان وجد
الباقي فلا يكون لها نفاس

قضا الصلاة بالصوم
الفاسد ان كان حكم الصلاة
فاذا كانت طاهرا فلا
صلاة عليها وان كانت طاهرا فعليها
لانها صلاة لا يصح
عليها قضاؤها ثم الا
الثلاثة ثم الا او الخمسة
لانها تصح
ثم الا او السبعة
ثم الا او الخمسة
ثم الا او السبعة
ثم الا او الخمسة
ثم الا او السبعة
ثم الا او الخمسة

من زيادة كما اكثره سنونا اعتبارا
بالوجود في الجميع كما مر في الحيض والدم
المرئي في زمن النفاس وان لم يتعقبه
نفاس بان ولدت ولدا جافا ثم رات
الدم بعد طهر خمسة عشر يوما فاكثر
حيض لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين
ولا نفاس لها في صورة الجاف وهذا علم
من اول الباب ولقد اسقطه الكاوي في
اكثر النسخ اما المرئي قبل طهر خمسة عشر
فليس حيضا بل نفاس وابتداؤه في صورة
الجاف صحيح في التحقيق وموضع منى المجموع
انه من الروضة وفي الروضة وموضع
اخر من المجموع انه من الولادة وزاد الناظم
قوله فعاد فيه اي النفاس كلما ذكر في
الحيض من احكامه ومنها انه لا فرق
بين القوي والضعيف وان حكمه ينسحب
على النفاس والضعيف المتخللين اثناءه

اي فليس تلا يعاعلى والدم الخ بل يكون ما قبله تم

وانه

وانه ان عبر الدم الاكثر نظرا انها مبتداة
او معتادة مميزة او غير مميزة ذاكرة
او غير ذاكرة ثم بين حكم الاستحاضة
ونحوها فقال وستحاضة كرخو بكسر
الراء اي كشخص رخو مقعد يسيل منه
الغائط وكشخص سلس بكسر اللام بولا
ومذيا بالمعجمة وودي بالمهملة وبالواو
بلغة ربيعة والثلاثة منصوبة على التمييز
تغسل عنه اي عن دم الاستحاضة
الفرج وتحشوه بنحو قطنة او خرقة دفعا
للحدث او تقليلا له ثم تعتصب عليه
ان لم يندفع الدم بالحشو بان تشد على
وسطها خرقة او نحوها وتلجم باخرى
وكل من ذلك واجب الا ان يحرقها اتساع
الدم فلا يلزمها الشد والتلجم او تكون
هائمة فتترك الحشو نهارا ثم توضاء
وجوبا لكل ما كتب عليها من الصلوات

وان لم تزل العصابة ولم تحدث وتستبيح
ما شاءت من النوافل بوضوء الفريضة قبلها وبعدها
في الوقت وبعده على الاصح في الروضة وقوله
لكل ما كنت تنازعه الافعال قبله وكذا
قوله في الوقت فيجب اتباعه بالنية كالتيمم
وقوله كرخو مقعد وسلس بولا ومذيا
وودي المزيد على الكاوي الاسلس البول حاله
من فاعلها فما تفعله المستحاضة بفعله رخو المقعد
والسلس صحي الحشو والسد والتاخير للمكتوبة
عن فعل ما ذكر للاذان والاقامة وبحو ستر
للعيدين مما يتعلق بالمكتوبة كالتحري في الفعلة
وانتظار الجماعة والذهاب الى المسجد والسعي
في تحصيل ما يتصل به ليس بالتواني وان خرج
الوقت بسببه لانها غير مقصرة بذلك والتصريح
بقوله والتاخير الى اخره من زيادته وان يوخرها
اي المكتوبة لاثر ما اعتلق بها كاكل ونحوه
تجددت ما ذكر وجوبا لتكرر الحدث والحيث وهي

مستغنية

مستغنية عن اعماله ذلك بعد رتها على المادة
او انقطاعه فيها انفق من زيادته او قبله اي
قبل ما جددته اي ما ذكر من غسل الفرج والوضوء
وجريا لزوال العذر مع كون الاصل عدم عود الدم
هذا اذا لم تعلم قرب عوده بحيث لا تسع مدة
الانقطاع عادة تجديد ما ذكر والصلاة بان تعلم
عدم عوده او تعلم بعد عوده او لا تعلم واحدا من
العود وعدمه او واحدا من القرب والبعد الا ان
تعلم ولو باعلام من تعتمد ولها خبرة بذلك
قرب الاياب اي عود الدم فلا يلزمها التجديد
لان الظاهر عوده قريبا وقضت صلاتها
ان تدم انقطاعه على خلاف ما علمت لتبين بطلان
طهرها والمراد بالعلم ما يعم الظن

باب الصلاة

هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وبدا بالمكتوبات
لانها اهم وافضل وبقي في كل يوم وليلة خمس
من الدين بالضرورة ومن كلامه الاتي والاصل

فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة
موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل ارجعه واساله التخفيف حتى جعلها في
كل يوم وليلة وصدر الناظم لغيره الباب بذكر
المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها
تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين
تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون
صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون
صلاة الظهر وخبر امتي جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء
قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء
مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم

حسام

اي المواقيت

تكبيرة الاحرام
الدقيق زطالك
النعل ورسمك

الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان ظله اي الشيء مثله والعصر حين
كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا
الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه
ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره ثم بدا كغيره
بوقت الظهر تاسيا بامامة جبريل فقال بين الزوال
وتعوم مثل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب ومزيد الظل
كالشيء اي وزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء
مثله وقت الظهر للمصلي فيجوز فعلها بمجرد الزوال
ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا بمصير الفي مثل الشراك
واما خبر جبريل السابق فالمراد به انه حين زالت
الشمس كان الفي حينئذ مثل الشراك لا انه
اخر الى ان صار مثل الشراك وقول النظم ومزيد
الظل انما يصدق عند وجود ظل الاستواء اما عند
عدمه فلو قال ومزيد الظل او مصيره لكان اولى
الا انه جرى على الغالب ثم بعد ذلك وقت لعصر

وهي الوسطى ممتدا إلى أن غربت أي الشمس أما
أن وقتها ذلك فلخبر جبريل مع خبر الصحيحين ومن
أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
أدرك العصر وخبر ابن أبي شيبة وقت العصر
ما لم تغرب الشمس وإسناده في مسلم وقوله
في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح والو
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وأما أنها
الوسطى وهو من زيادته فلاختيار الصحيحة فيه
قال في المجموع وهو المختار مع قوله إن الشافعي
والأصحاب نصوا على أنها الصبح وقال فيه قال
الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث
بأنها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه
أنها العصر واختيار أخيرها حتى يحصل للشيء ظله
كمثليه غير ظل الاستواء كما صرح به من زيادته
بقوله وظل الاستواء أي الظل الموجود عنده
ظهرا وعصرا غير داخل هو أي غير داخل في
وقتي الظهر والعصر وبعد وقت الاختيار و
جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ثم مع

الكراهة

الكراهة إلى الغروب ثم بعد الغروب وقت
المغرب بمقدار وضوء ونحوه كغسل وتيمم وستره
لبدنه والمراد لبس الثياب وسد جوع يعرض
له وخمس ركعات وتأذينين أذان وإقامة لأن
جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف
غيرها وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها اغتفر وذر منه
والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل كذا أطلقه
الجمهور واعتبر القفال في حق كل أحد الوسط
من فعل نفسه قال في المهمات وهو حسن
يصلح أن يكون شرحا لكلام غيره فليحمل عليه
انتهى كلامه وكلام غيره أقيس يتبعه الأوقات
لا يستوي المكلفين فيها قال في المهمات والمتجه
اعتبار تحري العقلة وصحح النووي سن ركعتين
خفيفتين قبل المغرب فقياسه كما في الشرح
الصغير اعتبار سبع ركعات قال الرافعي
وغيره وسد الجوع بكسر حدته بلقيمات وضو
النووي أنه بالشبع لخبر الصحيحين إذا قدم

العشا فاندوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تغلبوا
عن عشائكم وقول النظم من زيادته وسد جوع
لعرض تحمل المقالتين وما ذكر في وقتها هو
الجديد والقديم المفتي به انه يمتد الى مغيب
الشفق الاحمر قال في المجموع بل هو الجديد اتفاقا
لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب
الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه
احاديث في مسلم اما العشا اي وقتها اما العشا
فبغروب لون شفق احمر والغاية له فجر صادقا
معترض نائم اي زائد نصفي الافقا اي نواحي السما
لخبر جبريل مع خبر مسلم لكن في النوم تفريط
وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الصلاة الاخرى ظاهره تقتضي امتداد وقت
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي
غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالاحمر ما بعده
من الاصفر ثم الابيض وبالصادق الكاذب وهو
ما يطلع مستطيلا باعلاه صغر كذنب السرحان
بكسر السين كما ضبطه ابن الخاج
وهو ذئب وقيل الاسد والاسم
والسرحان بالكسر
الذئب والاسد والاسم
سراحين ويقال

وهو الذنب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع
الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا وهو ما
عبر عنه من زيادته بقوله معترض الى اخره ولهذا
بات ينام في وقت العشا لعدم ترتب اوله على
اخر وقت المغرب على الجديد الذي ذكره والى
بها في غيره لوجود الترتيب والموالاة بالغاية لها كان
اولى واخرنا اخر العشا حتى الثلث اي الى ثلث
الليل لخبر جبريل السابق وبعده وقت جواز
الى طلوع الفجر الصادق ثم بعد طلوع الفجر الصادق
وقت الصبح ممتدا الى طلوع حاجب الشمس في
الاصح لخبر وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما
لم تطلع الشمس ومقابل الاصح المزيد على الحاوي
قول الاصطخري انه يمتد الى الاسفار فقط
كما قال بامتداد وقت العصر الى مزيد الظل
مثليه ووقت العشا الى ثلث الليل لخبر جبريل
وتقدم جوابه واخرنا اخر الصبح الى اسفاره
لخبر جبريل وبعده وقت جواز بالكراهة الى الحمرة

ثم مع الكراهة الى طلوع الشمس **فائدة**
قال الرافعي في شرح المسند كانت الصبح صلاة
ادم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان
والمغرب صلاة يعقوب والعشا صلاة يونس
ثم الصلاة يجب باول وقتها وجوبا موسعا
فعليه من تعدم اي يمت اثناه اي الوقت
بلا ادا بالعصي للوزن اي بلا ادا الصلاة ولو
بلا عذر لم يأثم بتاخيرها للاذن له فيه وهو
مشروط بظن امكان الفعل وبالعزم على فعلها
في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قلت الصواب
ان يعني ما ينقصا من الوقت ما ينقصا عن سعة
لذلك الفرض عصى بالتاخير لحرمة اخراج بعض
الصلاة عن وقتها وان كانت ادا فيما ذكره بقوله
وركعة فاكثر لا دونها من صلى في وقتها اي
الصلاة تقع اي الصلاة ادا كلها اي كلها بخلاف
ما اذا صلى فيه دون ركعة تقع ادا قضا لخبر
الصحيحين من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة

من الصلاة صح

اي

اي موداة والفرق بين الركعة ودونها انها
تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وندبوا تعجيلها اي الصلاة اول الوقت
لاخبار كخبر الصحيحين ابن مسعود رضي الله عنه
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلاة لوقتها لاول الوقت رواه
الدارقطني وغيره وصححوه واما خبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان
يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب
عليه صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا ما صير
الى ثلث الليل او نصفه وبين الناظم ما به يحصل
تعجيل الصلاة بقوله اي اشتغل قبل اشتغاله
بها بما اسباب كطهر واذان وستر كما الوقت
دخل وان امكن تقديمها عليه فلا يعد بذلك
متوانيا بل لو لم يحتج اليها واخر بقدرها حصل
التعجيل ذكره في الذخاير ولا يضر شغل خفيف

ثم يلي الى وقتها

اي ومثلها النوافل الا لعيد فيستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس وان دخل وقتها بالطلوع

قاله كما في تحفة

كالكل للتم وكلام يسر ولها متعلق باسباب
وكما استغل وهذه الكاف تسمى كاف المقارنة
والمبادرة قال القاضي ولا خلاف في انه لو افتتح الصلاة
في اول الوقت وطول القراءة حتى بلغ اخر الوقت
ثم سلم اي في الوقت فانه مستحسن وخالف الغزالي
في الاحياء فقال ان المد في الوقت الى خروج وقت الفضيلة
خلاف الافضل ويستثنى من ندب التعجيل ما
ذكره بقوله وسنة لمريد الصلاة ابراده بالظهر
اي ادخاله الظهر في البرد بتاخيره لشدة الحر الى
ان يفيء للحيطان ظل يمشي فيه لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي فورانها
ولما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة
للخشوع او كماله ولا يؤخر عن نصف الوقت ويخص
الابراد بغير الحر لطالب الجمع اي الجماعة اما كان
او ماموما بمسجد او نحوه كمدرسة اي اليه اي يؤتى
اليه للصلاة من بعد لكثرة الناس او قلة الامام

الحرف اذا كان له معان فتحمل على واحد منها عند عدم القرينة عليه وهنا القرينة الباء لان الطلب عند عدم

ويسن الباء ويجوز حذفها اي يمشي فيه طالبا الجماعة

او نحوه ولا يجد كنا يمشي فيه فلا يسن في غير شدة
الحر ولو بمطر حار ولا في مطر بارد او معتدل وان
اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة
ببيته او بمسجد حيه وجماعة لا ياتيهم غيرهم او
ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد كنا
يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة قال
الاسنوي ولا شك ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمسجد فاذا كان الامام هكذا وجب استناده
عن اشتراط البعد فيبرد هو ومن حضر معه
انتظارا لبقية الجماعة وهذا ظاهر كلام الشافعي
لكن سبق في التيمم ان المنفرد الراجي للجماعة
في اثنا الوقت يسن له ان يصلي اولا منفردا
ثم ياتي بها مع الجماعة ويلزم مثله هنا مع ان ذلك
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الجمعة
باسكان الميم فلا يسن الابراد بها لشدة الخطو
في فواتها المودي اليه تاخرها بالتكاسل ولان
الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر

ولا يرد بالاذان ايضا كما علم من كلامه ونقله
في المطلب عن بعضهم وحمل البخاري ان مؤذنه
صلى الله عليه وسلم ان يؤذن وكان في سفر فقال له
ابرد على الاقامة قال الاسنوي وهو بعيد
مدفوع بخبر ابي عوانة في صحيحه ان بلالا اراد ان
يؤذن وفي آخره ثم امره بالاذان فاذن واقام وبجاب
عنه بان البيهقي في سننه نقل عن رواية
عند زائدة امره بعد الاذان وبان ذلك بيان
للجواز ويستثنى من ندب التعجيل ايضا اشياء
منها الفاجر لمن يرمي الحمار ولمسافر سائر وقت
الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان
نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن يتعين
وجود الماء او السترة او الجماعة او القدرة على القيام
آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجي الانقطاع آخره
ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او
يظن فوات الآخر ولمن حضره طعام يتوق اليه وقد
ذكر الناظم بعض ذلك في محله ولاشتباه وقتها اي

خبر صح

اراد صح

انه يندب صح

الصلاة

مرضا او نفلا

الصلاة لغيم او غيره التحري فيه بنحو درس وورد
ولو كان الاشتباه لمستيقنه اي الوقت بالصير
او بغيره كخروجه من ظلمة فانه يتحرى فيه ولغيره
تحرى الوقت كالصير او تقليد مجتهد لعجزه في
الجملة قلت لما اطلقه الحاوي من قوله وتحري الوقت
وان تيقنه ان صير تقييد اذ لا يجوز الاجتهاد لها اي
للبصير والاعمى مع قوله عدل عن عيان بكسر العين
اعلما اي اخبر عن مشاهدة كقوله رايت الشفق
غاربا وبعدا مفرع بما علم من لفظ الاشتباه وعلم
من تخيير الاعمى بين الامرين ان البصير يقتصر على التحري
ومحله في القادر عليه نعم صحح النووي ان له تقليد
المؤذن البصير الثقة العارف في الصحو والغيم لانه
لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في
الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا
وفي الصحو يخبر عن عيان وما يقع بالاجتهاد من صلاة قبل
وقتها ولو بخبر ثقة عن عيان كالصوم قبل وقته
بعد اي كل من المصلي والصائم لان العبادة البدنية

كالبصير صح

وجوبا فلا على المؤذن قياسا على ما قالوه في الصوم
ان لم يقصر في التاخير له محلا

لا يجوز تقديمها على وقتها اما ما يقع في الوقت
او بعده او لم يبن شيء فلا يجب اعادته ثم بين وقت
الضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من اهل وجوب
الصلاة عليه بزوال مانع وجوبها عنه فقال والحيض
والنفاس والاغماء وكفر واصلي ان نقد كل منها اخر
وقت للفرض كالجنون والصبي نقد تكبير فعن
الاحرام لذلك الوقت وجاء في من فقد عذره كما يجب
بفقده آخره بقدر ركعة تجزئ من ادرك ركعة بجامع
ادراك ما يسع ركنا وقضيته كلامهم انها لا تجب بادراك
دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لانه ادرك جزءا
من الوقت الا انه لا يسع ركنا وقد يرجح الوجوب
اخذا من قولهم ان الادراك الذي يتعلق به الوجوب
تستوي فيه الركعة ودونها كما قيد المسافر
بالمتم هذا اذا خلا بعد الفقد من مانع من الموانع
المذكورة ما اي زمن وسعه اي الفرض والطهر
وضوا او غسلا ذكره في تطهيره بعد فلو بلغ ثم جن
بعد ما لا يسع ذلك فلا وجوب قال في المهمات

اي الوجوب

والقياس

والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في
القبلة مع ما قبل باسكان العين اي وجب فرض
الوقت مع الفرض الذي قبله ان يجمع معه لان
وقته وقت له حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلا
ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع
العشاء دون الفجر مع الصبح والصبح مع الظهر
والعصر مع المغرب وظاهره انه يشترط لوجوب الفرض
الاول ايضا الخلو من المانع بقدر ما يسعه والظهر
ان اصبح له كما يعلم مما مر من قوله كان خلا ما يسع
الفرضين اللذين يجمعان واخف الطهرين وقت
آخره منهما اي من اوله او وسطه فيجبان لما مر اما
اذا خلا منه ما لا يسع ذلك فلا يجبان وان صبي بين
اي يفارق الشخص في الوقت بان بلغ فيه من بعد
عقده الوظيفة صلاة او صوما اكتفى بها لانه ان
بلغ بعد فراغه منها فقد اداها صحيحة فلا يجب
اعادتها او قبله فقد ادرك الوجوب وهي صحيحة
فيلزمه اتمامها لا اعادتها لانه صلى الواجب بشرطه

نعم يندب اعادتها على التقديرين ليؤديها حالة
الكمال كعذر ترك جمعة كمرض ورق اذا انتفى عن
المعذور بعد عقده الوظيفة التي هي الظهر ولو قبل
فراغها فيكتفي بها الا اذا كان عذره الخنوثة وامكنته
الجمعة لتبين كونه رجلا وقت صلاته وان خلا
من الموانع من وقت غير اي غير الاخير من الفرضين
اللذين يجمعان سواء جمع مع ما بعده ام لا ما يسع
اخف فرضه بعض اركانه دون طهر اي مع اخف طهر
امتنع تقديمه على الوقت كتيمم وطهر سلس يجب
ذلك الفرض لانه ادرك من وقته ما يمكن فيه فعله
فقط اي دون الثاني وان جمع معه وفارق عكسه
بان وقت الاولى في الجمع وقت للاخيرة تبعا بخلاف
العكس بدليل عدم جواز تقديم الاخيرة في جمع
التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في
جمع التأخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله
فلو طولت فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها
لو خففت او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع

ركعتين

ركعتين لزمهما القضاء وخرج بما يسع المذكور ما
لا يسعه فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما
مر لامكان البناء على ما اوقعه فيه بعد خروجه
بخلافه هنا وبقوله امتنع تقديمه ما لا يمتنع تقديمه
فلا يعتبر زمن يسعه في الوقت لامكان فعله قبله
اما اذا عم العذر جميع الوقت فلا وجوب ولا قضاء
وليقض ذو الردة ما فاته في زمنها لالتزامه بالاسلام
احكامه فلا يسقط بالجحود كحق الادمي مع ما فاته
في زمن الجنون المتصل بالردة تغليظا عليه دون
زمن الحيض المتصل بها لان سقوط القضاء عن الحائض
عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن المجنون تخفيف
والمرتد لا يستحقه فقوله ذو الارتداد فاعل يقض
وقضى الذي سكرا وزال عقله تعديا غيرهما اي
غير زمني الحيض والجنون المتصل بالسكر تغليظا
عليه اما زمنا الحيض والجنون المتصل بالسكر
فلا قضاء لهما بخلاف زمن جنون المرتد كما مر والفرق
ان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في

فرع يندب ايقاظ النائم للصلاة لا سيما ان ضاق وقتها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظني فاوتر اه من الكبير وغيره

سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا فان لم
يعرف الجنون من السكر فقضي ما ينتهي اليه السكر
غالبا دون ما بعده والطفل المميز بان صار بحيث
ياكل ويشرب ويستنجي وجده ذكرا او انثى للسبع
من السنين اي بعد استكمالها بترك امره وجوبا بها
اي بالصلاة ولو قضا لما فاته بعد السبع وللعشر اي
بعد استكمالها بترك الصلاة ضربا وجوبا لخبر مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي وغيره لكن لم يروا الترمذي وفرقوا
بينهم في المضاجع كالصوم فان الطفل يومر به
لسبع ويضرب على تركه لعشر ان اطاقه وخص ضربه
بالعشر لاحتماله البلوغ والضرب فيها وخص الامر
بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا والامر والضارب
له وليه ابا او جدا او وصيا او حاكما او قيمه كالاستوي
وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا
المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر واكره انت

كراهة

كراهة تحريم كما نص عليه الشافعي وصححه في الروضة
وشرح المهذب والوسيط وقيل كراهة تنزيه وصححه
في التحقيق كل ما اي صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن
في الاوقات الخمسة الاتية بان لا يكون لها سبب كنفل
مطلق او لها سبب متاخر كالاحرام اي كالصلاة
له والصلاة للاستخارة وصلاة التحية من شخص
داخل المسجد لا بسوى ذي النية اي نيتها بان دخل
بنيتها فقط فتكره كما لو اخر الغاية ليقضيها في تلك
الاوقات اما الداخل بسوى نيتها بان دخل بنية غيرها
كاعتكاف او بنيتهما او لا بنية شيء فلا تكره له بل
تسن لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وخرج بما لا سبب لها على ما مر
ما لها سبب متقدم كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا
او مقارن كصلاة فريضة معادة في جماعة فلا تكره
ومسئلة التحية من زيادته وسببها وهو الدخول
متقدم فهي عند دخوله بنيتها فالسبب متقدم
كالفائتة التي تحري تاخيرها لذلك الوقت والحرم

المكي المسجد وغيره اي اتباع الصلاة فيه منه اي
من الحكم بالكراهة استثنا الخبر يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وقال حسن
صحيح نعم هو خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي وخرج
بالمكي المزيد على الحاوي الحرم المدني فلا تستثنى
الصلاة فيه وبطلت اي الصلاة التي تكره في الاوقات
الخمسة اذا احرم بها فيها اي لا تنعقد كصوم يوم
العيد سواء قلنا ان الكراهة للتحريم ام للتنزيه كما في التحقيق
كما صححه النووي في شرح الوسيط لا كمكان نهينا
عن الصلاة فيه فانه تبطل ان تعمدها فيه والفرق ان
تعلقها بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها
على اوقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة فكان
الخلل في الوقت اعظم وسواء كان النهي للتحريم كما
في المكان المغصوب ام للتنزيه كما في الامكنة السبعة
المذكورة بقوله وهي المجزرة بفتح الزاي موضع جزر
الحيوان اي ذبحه والمطرق باسكان الراء مخففا مرضها

اي

اي في البنيان دون التربة والوادي ومنه اي
ومن مكان النهي المقبرة بمثلثة حركة الباء اذا ما
دفنت وعطن للابل اي الموضع الذي تبقى فيه الابل
الشاربة ليشرب غيرها او لتشرب هي عللا بعد نهل
مزبلة بفتح الباء وضمها موضع الزبل وداخل الحمام
بالمصلى له اي مع مسلخ المنهي عن الصلاة فيها لا
الوادي رواه الترمذي والعبي في الكراهة في المجزرة
والمقبرة والمزبلة لنجاستها فيما يحاذي المصلي وفي
الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وفي الوادي
حرف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع سيل
فيحتمل الكراهة وعدمها كذا قاله الرافعي وقال
النووي الصواب ما ذكره الشافعي من اختصاصها
بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه عن الصبح وقال اخرجوا بنا من هذا
الوادي فان به شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة
فيه لانه ماوى الشيطان ومثله الحمام وفي عطن
الابل لنفارها السالب للخشوع والحق به ماواها ليلا

والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره وخرج بها
نبشت المزبلة على الحاوي ما اذا انبشت فلا تصح
الصلاة فيها ما لم تحل طاهر والمشكوك في نبشها
كالتي ما نبشت ثم بين اوقات النهي فقال من بعد
اي تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن
بعد فعل فرض الصبح والعصر اداء او لو جمعها في وقت
الظهر الى ان تطلع الشمس في الصبح وحتى تا فلا اي
والى ان تغرب في العصر للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين
وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما فلا كراهة
بعد فعلها وتكره وتبطل ايضا بالطلوع اي مع طلوع
الشمس ومع استوائها دارها بان تصير في وسط
السما لا يوم جمعة لحاضرها وغيره فلا تكره الصلاة مع
الاستوا وباصفرارها اي ومع اصفرارها والنهي عن
الصلاة في الثلاثة المذكورة في خبر مسلم واستثنا يوم
الجمعة في خبر ابي داود وغيره ويمتد وقت كراهة
طلوع الشمس الى ارتفاع لها وهو بالتقريب كالرمح في
راي العين والتصريح بالتقريب من زيادته ووقت كراهة

الاستوا

الاستوا الى الزوال عن وسط السما ووقت كراهة الاصفرار
الى الغروب ففي كلامه لف ونشر مرتب

فصل

في بيان الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة واخبار صحيحة
كخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه المشهور وقد ذكرته في
الاصل وخبر اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
اكبركم ويسن الاذان على الكفاية واقل ما يحصل به السنة
ان ينتشر في جميع اهل ذلك المكان حتى اذا كبر اذن في كل
جانب واحد لينتشر في جميعهم فان اذن واحد فقط
حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم ثم النظر
في محله وصفته وصفة المؤذن فمحله في اداء فرض الرجل ولو
منفردا وان بلغه اذان غيره كما اقتضاه اطلاق الشرح
الصغير والمحرر وصححه النووي في تحقيقه وغيره لخبر ابي
سعيد الاتي لكنه صحح في شرح مسلم انه لا يؤذن ان سمع
اذان غيره وقيل لا يؤذن مطلقا لان المقصود من الاذان
الاعلام وهو منتف في المنفرد وخرج بالاداء الفائتة فلا

يسن فيها الاذان لان الغرض منه الاعلام بالوقت وقد
فات وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد والقديم وصححه
النووي يؤذن لها للتبوته في صحيح مسلم وبالفرض اي المكتوبات
الخمس السنة وصلاة الجنازة والمنذورة فلا اذان في شيء منها
لعدم ثبوته فيه وبالرجل المراة والخنثى فلا يسن لاذا
لفرضها لخوف الفتنة في رفع الصوت وللاحتياط في الخنثى
قال الشيخان فلو اذنت المراة بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكرا الله تعالى او رفعه فوق ما تسمع صواحباتها حرم انتهى
ومثلها الخنثى وانما يسن للمؤداة ان لم يتقدم عليها فائتة والا
لم يسن الاذان لها نعم ان طال الفصل بينهما اذن لها و
يسن لاذا الفرض الاول دون الثاني فرجع تقدم لفعله
صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن
للاخر اي الثاني لا الاخر في تاخيره اي الجمع ان ابتدا
بالمتبوع اي التابع وهو الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه
فرض دون الاول لانه كالغاية الا ان يطول الفصل كما
مر اما اذا ابتدا بالاول فلا يؤذن له كالغاية على ما صححه
الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول ولانه صلى الله عليه وسلم

جمع

جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باقامة رواه الشيخان
من رواية ابن عمر والاظهر في الروضة وغيرها
انه يؤذن للاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم من رواية
جابر وهو متقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم اذان
بالرفع وحذف التنوين للوزن اي يسن الاذان كما
تقدم بين صفته تعالى مثنى لخبر الصحيحين امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد
معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير
في اوله اربع ولفظ الاقامة والتكبير في اولها واخرها
مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة
بالترجيع وسياتي مع ترتيب له لانه جا كذلك في خبر
مسلم وغيره فلو تركه لم يصح لكن يبني على المنتظم
والاستيناف اولى ومع ولا كذلك فلو تركه لم يصح
ولا يضر يسير سكوت ولا يسير كلام ولا يسير نوم واغماء
لكن يسن فيهما الاستيناف وان لا يتكلم ولو لمصلحة
نعم لو خاف وقوع اعمى في بئر او لدغ حية لغافل او نحوهما

وجب انذاره بلا مناغم اي غير المؤذن على ما اتى به
من الاذان وان قصر الفصل لان صدوره من
اثنين نورث اللبس نحو مثلا ذلك اي نظير فلو مات
في اثنا حجه لم يصح البنا لانه عبادة واحدة فلا يجوز
ان تصدر من اثنين كالصوم والصلاة وعلم من كلامه
صحة بنائه على اذان نفسه ان لم يكن الفصل مبطلا
فلو ارتد في اثنائه ثم اسلم بنى ان قصر الفصل بخلاف
نظيره في الحج برفع صوت منه ما امكنه بلا ضرر للامر
به في خبر ابي سعيد في البخاري وهذا في المؤذن للجماعة
اذ المشهور في الرافعي وغيره في المنفرد الاكتفا باسماع
نفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام لكن الرفع
اولى ويجب اسماع جميع كلماته على الاصح في الروضة
واصلها حيث ما لم يتم الصلاة جماعة بزيادة بما
فان اقيمت جماعة اي وانصرفوا سن عدم الرفع
وان كان المصلي مطروقا لخوف اللبس لا سيما
نوم الغيم بخلاف ما اذا لم ينصرفوا لعدم خفا
الحال عليهم حينئذ واما صفة المؤذن فشروط

وسنن

وسنن وقد بين شروطه فقال من اي
يسن الاذان من ذكرا اي حرا وبالغ او
مخل او صبي كل وان كانت الثلاثة افضل فلا
يصح من الانثى والخنثى للرجال كما لا يصح
امامتهما لهم واما اذانهما لنفسهما او لنسا
فقد مر ولفظة ما مزيدة للتاكيد مسلم
فلا يصح من الكافر لعدم اهليته للعبادة
ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن
عيسويا وهو القايل بان نبينا صلى الله عليه
وسلم مبعوث الى العرب خاصة والا يعتد
باذانه لوقوع اوله حالة الكفر متيقن فلا يصح
من غيره لعدم اهليته للعبادة شرطا اي
حالة كون ما ذكر من قوله مثنى الى هنا شرطا
بخلاف ما سياتي قال في المجموع ويشترط
معرفة المؤذن بالمواقيت وفيه كلام ذكره
في الاصل ثم بين سننه فقال عذب صوت
بالجر صفة لذكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار

ابا محذورة لحسن صوته جهوري الصوت
اي شديده ورفيعه لزيادة الابلاغ
وكونه عن احتساب به اجرا عند الله تعالى
للامر به في خبر الترمذي ثقة لانه امين على
الوقت والفاسق ليس امينا واذانه مكروه
لكن يحصل به السنة وان لم يقبل خبره في الوقت
مطهر عن الحدثين لخبر ابي كرهت ان اذكر
الله الا على طهر او قال على طهارة رواه
ابو داود وغيره وصححه في المجموع نعم ان
احدث في اثنا الاذان استحب اتمامه
ولا يستحب قطعه ليتوضا ليلا يوهم التلا
مرتلا له بان ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط
لانه ابلغ في الاعلام رجع بان يخفض صوته
بالشهادتين قبل رفعه بهما لورود في
خبر ابي محذورة والمراد بالخفض بهما
ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان
واقفا عليهم وكان المسجد مقتصدا

الخطة

الخطة وحكمته تدبر الشهادتين والاخلاص
فيهما لانهما المنجيتان من الكفر المدخلتان
في الاسلام بالتثويب بالمثلثة معه لورود
في خبر ابي محذورة ان يقول بعد الحيعلتين
في اذان الصبح ولو قايمة الصلاة خبر من
النوم مرتين اما اذان غير الصبح فيكره
التثويب فيه وشمل اطلاقه كغيره اذاني
الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق
وفي التهذيب ان يثوب في الاول لا يثوب
في الثاني على الاصح واقره في الروضة
واصلها ولا يصح الاذان للصلاة قبل و
الا الصبح فيؤذن له سبع الليل ثناء
بالتقريب ونصفه اي نصف سبعه صيفا
بالتقريب كما رواه كذلك بدون التقريب
سعد القرظ عن فعله صلى الله عليه
وسلم وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي دخول وقته بنصف الليل قال

وخبر بعد باطل اما الاقامة فلا يصح تعدها
على وقت الصلاة مطلقا ولا على ارادة
الدخول فيها وقول النظم بالتقريب من
زيادته ويسن بعد اي بعد الصبح اذان
رجل ثاني ان كان للمسجد مؤذنا وهو الافضل
وان لم يكن له الا واحد اعاده وعبارته تقتضي
للامرين بان يقال وبعد الصبح اذان ثاني
فلو اقتصر المؤذن على احدهما في الوقت
او قبله او فيهما صح لكن الاول افضل تام
في اذانه على مئذنة عال لزيادة الاعلام
بخلاف الاقامة لا تسن فيها ذلك استقبالا
اي المؤذن القبلة لانها اشرف الجهات
والتفت اليمنة مرة في قوله حي على الصلاة
مرتين ثم رد وجهه للقبلة وفي قوله حي على
الفلاح مرتين الالتفات تيسرة مرة ثم
يرد وجهه الى القبلة لخبر فيه رواه الشيخان
وغيرهما ولا يحول رجله عن محلها

اي في الصبح وفي غيرها

على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها

واصبعاه على اي جاعلا اصبعيه اي السبابتين في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت ويستدل به مخاصمه او تعد على الاذان تحك في الاقامة لا يستحب

الرابع عشر من شرح البهجة في الاذان

ولا صدره عن القبلة بل يلوي عنقه محافظة
على الاستقبال ويسن ان يجيب سامع
للاذان بلفظه الا ما ياتي لخبر مسلم في ذلك
وشمل كلامه الجنب والحائض والمحدث
وهو ما عليه الشيخان لانه ذكر وهم من
اهله قال في المجموع ولو ترك الاجابة بلا
عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه
ان قصر الفصل قال واذا لم يسمع الترجيع
فالظاهر سن الاجابة فيه ولو تلا السامع
القران فقطعه وتجيب لانه لا يفوت بخلاف
المصلي ولو نفلا يكره له ان يجيب في صلاته
بل تبطل ان اتى بشيء من الحيعلتين او
بالصلاة خير من النوم او بصدقت وبررت
وقال السامع اذ حيعل المؤذن اي وقت
حيعلته لا حول ولا قوة الا بالله اربعا
لان الحيعلتين دعاء للصلاة لا تليق بغير
المؤذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض

محض الي الله تعالي ويسن ان يقول عند
التثويب صدقت وبررت وان يصلي كل
من المؤذن والسامع علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته **وتفضل الامامة**
الاذانا لانه صلي الله عليه وسلم والخلفاء
بعده واظبوا علي الامامة ولم يؤذنوا وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الاذان
افضل قال وهو نص الام وقول اكثر الاصحاب
لخبر البخاري لا يسمع مدا صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيمة ولخبر مسلم المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة اي اكثر رجاء لان راجي
الشيء يمد عنقه اليه واستشكل هذا بان
الجماعة فرض كفاية والاذان سنة فكيف

الدعوة

يفضلها
اي الامامة

يفضلها واجيب بان السنة قد تكون افضل
من الفرض كما في ابتدا السلام مع الرد وكما
في ابرا المعسر مع انظاره واما الجمع بينهما
فمستحب لمن صلح لهما كما صححه في الروضة
ويسن علي الكفاية ان يقيم مسلم ان كان
مميزا اما ذكره من سن الاقامة صحيح واما
كونها من مسلم مميز فشرط كما في الاذان
وانما يقيم للفرض اداء كان او قضاء فلا يقيم
للنفل ويشترط ان لا يطول الفصل بين
فعل الفرض والاقامة لكونها تراد للدخول
فيه ولا يكفي اسماع نفسه اذا اقام لجماعة
كما في الاذان ولا يشترط الذكورة كما افهمه
كلامه لكن المراة والخنثي انما يقيمان للنفسهما
او للنساء حيث لا يسمع غير المحرم **قلت** قد غناه
اي الحاوي **بالفرض** يكتوا من الخمس **هناك**
اي في الاذان **وهنا** اي في الاقامة فخرجت
المنذورة وصلاة الجنازة كما مر بيانه هنا

وهي فرادى غير لفظ الاقامة والتكبير
اولها واخرها كما مر اذ يرجع اي اسرعت
كلماتها بلا فصل لانها للحاضرين وينبغي
لمن يؤذنون ان يرتبوا اي ترتيبهم
في الاذان بان يؤذن واحد بعد اخر ان
يسمع لهم جمعا زمن الاذان لانه ابلغ
في الاعلام فان تنازعوا في الابتدا اقرع
وخرج باتساع الزمن ما صرح به من
زيادته بقوله وان ضيق تفرقوا واذنوا
اي في نواحي مسجد يحتمل ذلك لكبره
فيؤذن كل في ناحية ليسمع اهلها فان لم
يحتمل لصغره اذنوا معا اذا المراد
الي تهويش ويقفون جميعا عليه كلمة
كلمة فان ادى الي تهويش فواحد فان
تنازعوا اقرع وليقم المؤذن الراتب وان
تاخر اذانه لان له ولاية الاذان والاقامة
وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كان وتعدد

اي تحليط

فليقم

فليقم المؤذن الاول لتعدده وان تساووا
في اذانهم بان اذنوا معا بلا تفرق في النواحي
او تفرقوا فيها ولم يتفقوا على من يقيم
بل تنازعوا فيها اي الاقامة اقرعا
بينهم ويسن ان يقيم المؤذن فان اقام
غيره فخلاف الاولى ووقفها منوط بنظر
الامام لانها للقيام الي الصلاة فلا تقام
الا باشارته فان اقيمت بدونها اعتد بها
لا وقت الاذان فليس منوطا بنظره بل
بنظر المؤذن لان الاذان لبيان الوقت فيتعلق
بنظره لانه الراصد لوقته وليفعل نفلا اي
ندب فعله جماعة كالعيد والكسوف نادي
ندبا الصلاة جامعة لورود في صلاة
الكسوف في خبر الصحيحين ويقاس بها
ما في معناها من كل نفل يسن جماعة وزاد
اعراب ذلك بقوله منصوبا الاول من
جزئيه على الاغرا والثاني على الحالية اي

اي احضروا الصلاة او الزموها حالة
كونها جامعة **ولا تخطي** انت **رافعه** علي
الابتدا والخبر ويجوز رفع احدهما علي
انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب
الاخر علي الاغرا في الجزا الاول وعلي الحالية
في الثاني وخرج بما قاله صلاة الجنازة
والمنذورة ونفل لا يسن جماعة كالضحي
فلا يسن لها ذلك كما لا يسن لها الاذان
والكره في ذين اي الاذان والاقامة
لشخص جنب اشد منه فيهما للمحدث
لان الجنابة اغلظ **لكن الكره في المقيم** من الجنب
والمحدث **اصعب** اي اشد منه في المؤذن
منهما لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره
القوم ليتطهر شق عليهم والاساءة به
الظنون **فصل في بيان الاستقبال**
للكعبة ولبدل لها الاصل في اشتراطه قوله
تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي

الكعبة

الكعبة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي نحوه وخبر الصحيحين اذا قمت
الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر **شرط لصحة الصلاة من فرض**
ومن نافلة علي القادر دون العاجز كمربوط
ومريض لا يجد من يوجهه **اذا امن** نفسا
وغيرها **توجه الكعبة او توجه عرصتها**
ان خربت والعياذ بالله وهذا **لخارج عن**
جوفها اي الكعبة او عرصتها وان لم يكن
التوجه بكل بدنه اي بعدت عنه **و توجه**
سمتها اي طريقها والمراد الكعبة او عرصتها
بكله اي كل بدنه **ان قربت** منه وهذا لخارج
عنها ايضا كما يفهمه قوله ان قربت فلو اخر
عنه قوله لخارج عن جوفها كان احسن وانما
ذكر سمتها المراد به ما قلنا ليعتبره بما بعده
وتفرقته بين القرب والبعد فيما ذكر مبنية
علي ضعيف وهو ان الشرط في البعد اصابة

جهة الكعبة والاصح اشتراط اصابة عينها
كما في القرب فالتوجه بكل البدن شرط في
الحال لكنه في القرب يقينا وفي البعد
ظنا وخرج بقوله اذا امن صلاة شدة
الخوف وستاتي في بابها وصلاة من خاف
من نزوله عن راحلته على نفس او مال
او نحوهما وكذا انقطاعه عن الرفقة وان لم
يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا
به في نظيره من التيمم ويشترط توجه
شاخص من جزئها كبنية جدار وشجرة
ثابتة قدر ذراع ناقص ثلثا اي قدر ثلثي
ذراع تقريبا بذراع الادمي وهذا لغيره
اي لغير الخارج بان كان في الكعبة او عرصتها
او على سطحها وان خرج بعض بدنه عن
محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعضه جزاء
وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص

سترة

سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وسواء
في ذلك الغرض والنفل ودخل في الشاخص
من جزئها العصي المثبتة والمسمرة وتراب
العرصة اذا جمع لان ذلك يعد من اجزائها
بخلاف هوائها وشاخص ليس منها كخشبة
ثابت فيها وعصي مغروزة والعبرة في التوجه
بالصدر لا بالوجه يقينا ان قدر عليه بمعاينة
او غيرها كمقيم بمكة يعرف الكعبة بامارات
تفيده اليقين فلا يجوز له العدول الى
خبر واجتهاد كالقادر على العمل بالنص
ويستثنى منه الحاضر بمكة اذا حال بينه
وبين الكعبة حائل اصلي او طارئ بنى كاجة
وفقد بقعة يخبره بها عن علم فله الاجتهاد
للمشقة في تكليفه المعاينة ولا يكفي توجه
الحجر الان كونه من الكعبة مظنون غير مقطوع
به تماما اي لم ان عجز عن اليقين فالتوجه بقول
عدل في الرواية ولو عبدا او امراة

صريحا كان كخبره عن عيان او دلالة كا
كالمحارب الآتي ذكرها ولا يجتهد كما في اي حالة يجتهد
الوقت وخرج بالعدل غيره كالفاسق في الوقت
والصبي ولو مميزا ثم ان عجز عن عدل يخبره ولا يجتهد
فالتوجه لا للاعمى اي للبصير بالاجتهاد بعد انهو
بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح قيد في المنتقى
لاختلافها واقواها القطب بخلاف الاعمى
لا يجتهد لان ادلة القبلة بصرية وهو فاقد
البصر فيختص الاجتهاد فيها بالبصير اي
لكل فرض من الصلوات العينية ولو منذورا
اداء او قضاء وان لم يفارق مكانه الا ان يكون
ذاكرا للدليل الاول كما في التيمم وخرج بما
ذكر النفل وصلاة الجنازة كما في التيمم لا في
محاريب النبي صلى الله عليه وسلم شفيع يوم العرض اي
لا اجتهاد فيها جهة كان او يسرة
او يمينا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
خطا ومحاريبه كلما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن

ظاهره وان اعتقد صدقه
وقيل ما في الصوم انه اذا
اعتقد صدقه اخذ بقوله

اي ولو بالاحاد وهكذا في

في زمنه محاريب ولا بمحراب لمسلمينا
اي لا يجتهد فيه في جهة اذا اسلم من
الطعن وكان في بلد او قرية كبيرة او صغيرة
نشأ بها قرون من المسلمين او في طريق
يسلكه المسلمون كثيرا بحيث لا يقرون على
الخطا فلا يعتمد علامة بخربة شك هل بناها
المسلمون او الكفار ولا بطريق بعد المرور
بها او يستوي مرور الفريقين بها وخرج
بالجهة اليمنة واليسرة لان الخطا فيها
مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم ممتنع
بخلافه فيهما ثم ان عجز عن الاجتهاد فالتوجه
بان يقلد اعدلا في الرواية عليما بالدليل
للقبلة ذا هدى اي اهتداء للعجز اي
عند عجزه عن تعلم لادلتها بان يكون اعمى
البصر او البصيرة كالعامي يقلد في الاحكام
فان اختلف عليه مجتهدان قلد من شاء
منهما والاولى تقليد الاوثق والاعلم عنده

أما القادر فلا يقلد لما سيأتي وقوله من زيادة
ذا هدى تأكيد لما قبله وحذف من كلام الحاوي
مكلفا اكتفاء بعد لا كما اكتفاء به في قبول
الخبر وقوله قد فرضا اي تعلم الادلة من
زيادته وهو عند الرافعي فرض عين كتعلم
الوضوء وغيره من شروط الصلاة واركانها
وعند النووي فرض عين في السفر لعموم
حاجة المسافر وكثرة اشتباهها عليه وفرض
كفاية في الحضر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم ثم السلف بعده الزموا احاد الناس
تعلم الادلة بخلاف شروط الصلاة واركانها
لان الوقوف على العلة سهل غالبا وحمل السبكي
كلام النووي على سفر يقل فيه العارفون
بادلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج
فهو كالحضر والتوجه كيفما كان ثابت لسواه
اي سوى من ذكر وهو العاجز عن تعلم الادلة
اذ المتجه من يقلده والقادر على تعلمها

ولم

ولم يتعلمها والعالم بها لكن خفيت عليه او
تعارضت عنده فيصلون على حسب حالهم
لحرمة الوقت ولا يقلد الاخيران لقدرة
الاول على تعلمها والثاني على الاجتهاد
وقضى كل منهم صلاته للندور او للتقصير
ثم استثنى من اشتراط التوجه الى القبلة
صلاة النفل في السفر بقوله وصوب حل
سفر لقصد بزيادة حل اي وصوب سفر
حلال الى مقصد عينه الماشي او الراكب
في سفره وان لم يعين طريقه تدل عن
الكعبة في النفل كما سيأتي للاتباع في الراكب في
رواه الشيخان والحق به الماشي سواء كان
السفر في القرب او في البعد وهو سفر
القصر لعموم الحاجة الى كل منهما والسفر
القريب قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل
ان يخرج الى ضيعة يسيرة ميل او نحوه
والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه

فيه الجمعة لعدم سماعه النداء **ماشيا وراكبا**
فاعل عينه والواو فيه بمعنى او وخرج بما
قاله الحضر وسفر المعصية ومن لا قصد
له معين كالهائم وعبر بصوب ليبينه على
انه لا يتعين سلوك نفس الطريق بعد تعديه
عنه لنحو زحمة **خلا المصلي في نحو فلك** اي
سفينة فليس صوب سفره بدلا عن الكعبة
لانه متمكن من التوجه اليها وعبارة الحاوي
لا في سفينة وهو درج فحذف الناظم منها
الهودج والي بدله بلفظة نحو الشاملة
له ولغيره ويستثني ملاح السفينة الذي
يسيرها فصوب سفره بدل لان تكليفه
التوجه بقطعه عن النفل او عمله **بدل** خبر
صوب كما تقرر وفيه اشارة الى منع العدول
عن صوب مقصده الى غير القبلة لان
المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة
ليجتمع همته ولا يتوزع فكره ونظره في

النفل

في النفل دون الفرض ترغيبا في تكثيره سواء
فيه المركب الراتب وغيره كالشحان
ويشترط دوام سفره وسيره فلو نوى
الاقامة في اثنائه او بلغ فيها منزله او مقصده
اتمها للقبلة بركوع وسجود على الارض
او الدابة ان امكن وهي واقفة **لا في تحرم**
اي صوب سفره بدل في جميع النفل لا في
التحرم به **بلا ان شوشا** اي بغير تشويش
بان سهل عليه التوجه كان يكون ماشيا
او راكبا وزمام الدابة بيده وامكن توجيهها
للقبلة ليكون ابتداء صلاته على صفة الكمال
كما في اشتراط اقتران النية باول العبادة
بخلاف ما اذا عسر بان تكون مقطورة او صعبة
لا يلزمه التوجه في التحرم ايضا للمشقة واختلال
امر السير عليه وقوله شوشا بالف الاطلاق
مشتق من التشويش وهو الاختلاط كذا
قاله الجوهري وزاده في القاموس بان هذه

المادة لحن وان الصواب التهويش فعليه
كان الصواب ان يقول الناظم هو شاو لا
في ركوع وسجود من مشي لانه يلزمه اتمامها
كما قال ولازم دين ماشيا لسهو لتعذر عليه
بخلاف الراكب يكفيه الايماء بهما لتعذر الاتمام
او تعسره والنزول لهما اعسر واقتضى كلامه
ان للماشي المشي حال قيامه وتشهده
واعتداله وجلوسه في السجدتين وسلامه
وهو كذلك في غير الجلوس بين السجدتين
وبانحراف من المصلي عن صوب سفره لا اليها
اي الكعبة ناسيا للصلاة او خطأ بان ظن
ما انحرف اليه طريقه او لحاجتها اي الدابة
اي غلبتها سجد سهوا اي للسهو على
الاصح ان قل عرفا الامد اي زمن الانحراف
لان عمده مبطل ومقابل الاصح المزيد على
الحاوي لا يسجد لغلبة ذلك وهو اللائق
بالرخصة وان كان مخالفا لقاعدة ما ابطل

اتمام صح

عمده

عمده يسجد لسهوه والانحراف شامل للاستدبار
فتعبيره به اولى من تعبير الحاوي بالاستدبار
وان بطل عرفا الامد في انحرافه عن الثلاثة
او مكرها بستدبر اي ينحرف او بعد الماشي
في صلاته او بعد الراكب عنها وان لم يبطل
الامد ولما اتى ولم يعذر في العذر والاعداء
تبطل صلاته لعدم احتمال الصلاة الفصل
الطويل وندرة الاكراه ووجوب الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما اذا
عدي او اعدي لعذر فلا باس به وكذا
لو ضرب الدابة او حرك رجله لتسير ولو
انحرفت بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها
ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن
لم تبطل والا فوجهان انتهى واوجههما
بطلانها وخرج بقوله من زيادته لا اليها
ما لو انحرف اليها فلا بطلان ولا سجود للسهو
كما لو طي النجس في الصلاة فانها تبطل

اي ولو كثر ما دامت الحاجة قائمة له

وان قصر الزمن لملاقاة النجس بدنه او
محموله لا ان وطيه عند ما يكثر في الطريق
وكان يابسا ولم يتعد عنه متعديا او اوطا
العرس فانها لا
عليه ولو رطبا الراكب العرس فانها لا
تبطل لان تكليف الماشي التحفظ يشوش عليه
غرض السير وموطوء العرس لم يلاق بدن
الراكب ولا محموله فاشبه ما لو وطئه
العرس بنفسه وما تقرر في الاولى احتمال
للامام وحاصل كلام النووي البطلان
في العمد واحترز بالعمد عن جهله بها
فيعذر في وطيها كما في المطلب للجهل
مع كونه يفارقها حالا لامكان كما لو وقفت
عليه فنحاها حالا ولما لم يكن غير النقل
في معناه وكان فيه تفصيل ذكره بقوله
ولا يصلي على دابة العرض والمذود
ولا حازة وذي اي دابة تسير وان
امكنه اتمام الاركان عليها كان يكون في

هودج

هودج لان سيرها منسوب اليه بدليل
جواز الطواف عليها بخلاف السفينة الجارية
لانها بمثابة الدار في البر ولمسيس الحاجة
الى ركوبها اما الواقفة فتصح الصلاة عليها
ان امكنه اتمام الاركان لنزولها منزلة
متاع على الارض لكن تشكر وتلاوة سجدة
عليها وهي سائرة ولو بالايما شرطه كسائر
النوافل وان يصل بعد ما فيها اي القبلة
اجتهد ثم بعد فراغه منها تبين الخطا معينا
سوا اعلم معه جهة الصواب ام لا او يسارا
كان او يمينا كما يكون جهة او مخبر المقلد
الخطا دارا اي او علم الخطا مخبر المقلد واعلمه
به بعد الفراغ يعيد صلاته سوا كان ذلك
في الوقت ام بعده وخرج بتبين الخطا تبينه
فلا اعادة به وان كان الثاني ارجح لان الاجتهاد
وبعينا الخطا منهما حتى لو صلى اربع صلوات
لاربع جهات بالاجتهاد فلا اعادة

تيقن الخطأ في ثلاث والمراد بالتيقن ما يمتنع
معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن
عيان وان ظهر الخطأ قبل الشروع فيها
فان تيقنه اعتمد الجهة التي تعلمها او ظنها
بعده وان ظنه وظن صواب جهة اخرى
اعتمد اوضح الدليلين عنده فان تساويا
تخير ثم يعيد لتردده حالة الشروع وان
ظهر فيها فهو ما ذكره بقوله والاجتهاد ان
تغيرا في صلاته باجتهاد اخر اوضح منه
دليلا او بالخطا اخبره اي المقلد من هو
افضل عنده من الذي قلده فالتحول
للجهة الاخرى واجب ان اقترن ظهور
الصواب بظهور الخطا فلا يستانف لما
فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد فلو
صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا اعادة وان لم يقترن به وجب الاستيناف
وان قدر الاستيناف على الصواب على القرب

لمضي

لمضي جزء من صلاته الى غير قبله محسوبة وخرج
بتغيره باجتهاد اخر تغيره بيقين فيجب
الاستيناف وبقوله افضل من مقلده ما اذا
كان دونه او مثله او لم يعلم حاله فلا يتحول
وقوله اخبره اي عن اجتهاد فلو اخبره
عن عيان وجب قبوله وان كان مقلده اجل
فيستانف اما اذا تغير اجتهاده باجتهاد
مساو له دليلا فيجب بقاؤه على جهته

فصل في بيان صفة الصلاة اي
كيفيتها وهي تشتمل على اركان وعلى
سنن ياتي بيانها **ركن الصلاة** على ما
قاله كاصله اربعة عشر احدها **نية لفعلها**
لتمتاز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها
في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب
وتكون **بقلبه** فلا يجب النطق بها ولا يكتفي
به نعم يسن قبيل التكبير كما سياتي ولا
يضر النطق بغير ما في القلب كما لو نوى

ثم الى هنا بلغ في قلمه كمل سابع شعبان ١٠٠٦

الظهر وسبق لسانه الى العصر في مطلق
نفلها اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق
نفلها وهو ما لا وقت له ولا سبب واكتفى فيه
بنية الفعل لانه ادنى درجات الصلاة فاذا
نواها وجب ان تحصل له وذا اي النية وذكرها
باعتبار انها القصد اي وقصد فعل الصلاة
مع التعيين لها في المعين لتمتاز عن غيرها
حالة كون المعين مثل صلاة الاضحى لتمتاز
عن صلاة الفطر ومثل صلاة جمعة فرضا
او نفلا فلا يكفي نية الظهر او الظهر المقصورة
ووتره اي المصلي ولو زاد على ركعة وفصله
فينوي في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر
وله ان ينوي صلاة الليل او مقدمة الوتر
او سنته وهي اولى والضحا بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي ومثل الصبح
فرضا او نفلا ومثل سنة العصر ومثل
الصبح فرضا سنة الظهر التي قبلها او التي بعدها

اي النفل

كذا

كذا في المجموع ولم تعين نية فرض الوقت
الصلاة اي لا يحصل بها تعينها اذ يشاركها
فيه فائتة تذكرها في المعين متعلق بقوله
مع التعيين كما تقرر ويستثنى منه تحية
المسجد وركعتا الوضوء والاستخارة فيكفي
فيها وان كانت معينة نية فعلها لحصول
المقصود بكل صلاة وقياسه ان ركعتي
الاحرام كذلك وبه جزم بعضهم لكن الذي
في الكفاية عن الاصحاب خلافه بالفرض اي
ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها
ونية فعلها مع تعينها في المعين ونية
فعلها وتعينها مع فرضها في الفرض
ولو كفائية او نذرا مميزا له عن الصلاة
المعادة وصلاة الصبي وقضية كلامه انه
لا يجب نية الفرضية في حق الصبي وهو
ما صوبه في المجموع وصححه في التحقيق
خلاف ما في الروضة واصلها وانه لا يجب

الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للنفلية
في النفل ولا للاستقبال ولا للوقت كاليوم
ولا لعدد الركعات وهو كذلك **وما اسا**
من خالف الاداء والقضا لعذر من غيم وغيره
فتصح صلاته لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر
بخلاف ما اذا قصد احدهما مع العلم بخلافه
ما اذا قصد احدهما لا يصح لتلاعبه **لا من**
خالف الركعات بان نوى غير الواقع فلا تصح
صلاته ومحله في العالم بخلاف العالط نلفظ
الركعات معطوف على الاداء ويجوز عطفه
على فعلها اي ركن الصلاة نية فعلها لا نية
عدد الركعات **قارنت تكبيره كلا** اي حالة
كون النية مقارنة كل تكبير الاحرام لانه اول
الاركان بان ياتي بها عند اوله ويستمر ذاكرا
لها الى اخره واختار النووي تبعا للامام
والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه

المعتمد انه لا يوجد في
الاطلاق بين العالم
والغافل هكذا

السبكي

السبكي واشار بقوله تكبيره الى الركن الثاني
وهو تكبيرة الاحرام في القيام او بدله للامر
به في خبر الصحيحين وكيفية التكبير الله
اكبر او الله الاكبر منكرا ومعرفا كما قال ولو
بذكر لا يطول فصله اي ولو فصله بذكر قصير
غرفا لبقا النظر والمعنى بخلاف ما لو فصله بذكر
طويل لانه لا يسمى تكبيرا فهو كالرحمن اكبر او الله
اجل ولا يكفي الله كبير لفوات معنى افعل او
وقعة اي او فصله بوقفة تنقل بعدد تنفس
بخلاف ما اذا طال الفصل بالترتيب له اي
للتكبير بان ياتي به على النظم المعروف فلو
قال اكبر الله لم يصح لفقد اسمه كالحمد اي
يجب ترتيب سورة الحمد لاعجازها فلو عكس
عمدا استانف او سهوا ولم يطل غير المرتب
بني الا ان يخل بالمعنى فتبطل صلاته ان تعمد او
كبعضها اي الحمد والمورد بدل بعض
الحمد الذي لا يحسنه فيجب الترتيب بينهما

ألفاظ ح

فقط أصح

فلو حفظ اولها الذكر عنه او آخرها فقط قدم
الذكر وبهذا علم انه يجب الاتيان ببدل بعضها
الذي لا يحسنه اذا قدر عليه ولا يكفيه ان
يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشيء
الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا
لم يقدر عليه الا التشهد فلا يجب ترتيب الفاظه
لانه غير معجز بخلاف الفاتحة ولا السلام لان عليكم
السلام يسمى سلاما بخلاف اكبر الله كما مر
ولا القنوت فيما يظهر كالتشهد والعجز عن
نطقه بالتكبير بالعربية وهو ناطق ترجماه
عنه باي لغة كانت اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
فان كان عجزه لخرس ونحوه اتى بما يمكنه من
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته والترجمة
التعبير عن لغة باخرى والتصريح بقوله فذاك
ركن من زيادته اي فالتكبير ولو بترجمته
عند العجز ركن فلا يعدل عنه الى غيره من
الاذكار كتشهد في ان العاجز عنه يترجم كما ترجم

للعجز

للعجز الصلاة للنبي اي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا اعجاز فيهما اما القادر فلا يترجم في شيء من
ذلك وان يطق تعلما لشيء من ذلك فليجب
عليه تعلمه ولو بالسير الى بلدة اخرى لدوام
نفعه بخلاف ما الطهر وحيث لا ضيق للوقت
عن التعلم والصلاة فتاخير طلب منه حتما
ليتعلم اذ لو جوز بالترجمة لم يلزمه التعلم
اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة
وفي الوقت الثاني مثله وهكذا فان ضاق
الوقت ترجم ولا اعادة ان لم يقصر بالتاخير
وركنها الثالث في الفرض للقادر القيام لخبر
البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والتصريح بالفرض من زيادة الناظم

وخرج به النفل وسيأتي منتصبا بنصبه
حالا من القائم المفهوم من القيام وبالوقف
بلغه ركبته وذلك بنصب فقاره وان اطرق
راسه او اعتمد شيا فلا يكفي انحنا يجعله
اقرب الى الركوع ولا اتكا لو رفع معه قدميه
لامكنه التعالا لانه لا يسمى قايما ولو كالراكع
انحنى ذا اي ثم ان عجز مصلي الفرض عن الانتصاب
انحنى ولو كانحنا الراكع لانه اقرب الى القيام
ويزيد انحناه لركوعه ان قدر ليتميز الركنان
ثم ليقعد اي ثم ان عجز عن القيام لخوف هلاك
او زيادة مرض او نحوه فقعد كيف شا للخبر
السابق وليركع اي القاعد بحيث حاذى
اي قابل بجبهته وراركبه له هذا اقل الركوع
واكمله ان يحاذي موضع سجوده وهما على
وزان ركوع القايم في المحاذاة واما سجوده
فكسجود القايم ولهذا لم يتعرض له فان
عجز عنهما فعل الممكن او عن السجود فقط

اي

اي على ما هو عليه

عبه ملاوية انه اذا كان اليها على السوا الصحة

اتى بالركوع مرة لركوعه ومرة ليسجود
وان قدر على ازيد من اكمل الركوع
جعل الزيادة للسجود ليتميز الركنان ومن
عجز من عجزه في الركوع قبل ما اطمان اي قبل
اطمينانه فيه يرفع نفسه لحد راكع ويطمين
فيه ليتمكنه من ركوع القادر بخلاف ما اذا عجز
بعد ما اطمان لانه قد تم ركوعه لكن ينتصب
للاعتدال كما يعلم من قوله بعد بالعدول
باي ثم ان عجز عن القعود صلى مضطجعا على
اي جنب ايسر متوجها بوجهه القبلة ثلث
الجنب اليمين لفضله فضلا على اليسار بل
كره على اليسار بلا عذر ثم ان عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقيا لظهر اي عليه وجرح عطف
على محذوف اي صلى على ظهره لعجز وجرح
وهو من زيادته بلا حاجة او ما اي لضرر به
اي بالاستلقا المفهوم من الكلام بدا وي
بقول طبيب ثقة كما يجوز التيمم والافطار

اي بالركوع مرة لركوعه ومرة ليسجود

به وعدل عن قول الحاوي ولو بمد الى ما قاله
ليشمل غير الرمد كمن به جراحة يمكن علاجها
مع ادامة الاستلقاء دون غيره وكان نزول
الماء في العين الذي هذا علاجها مع ادامة
الاستلقاء دون غيره وكان نزوله لا يسمى
رمدا اي حقيقة والا فيسماه مجازا ويراس
اومي كل من المضطجع والمستلقي الى الركوع
والسجود ان لم يمكنه ايماؤهما وذلك بان يقرب
جبهته من الارض ما امكنه ويكون سجوده
انزل من ركوعه ما دام ذلك ممكنا كما في تغفل
الراكب على دابة فانه يجوز الايما بهما بان ينحني
لهما الى الطريق ويكون سجوده انزل من
ركوعه ان امكن للاتباع رواه البخاري لا ان
كان الراكب في مرقد يسهل فيه ايماؤهما
فيلزمه الايماء لانتفا المشقة ثمت بتا التانيث
ان عجز عن الايما بالراس اومأ بالاجفان ثم ان عجز
عن الايما بالاجفان جرى في القلب بالاركان

بان

بان يمثل نفسه قايما وراكعا وهكذا فان تعقل
لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه ولا
يترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالايمان ولا
اعادة عليه ولو عبر بدل الاركان بالاعمال
كان اولى وعاجز يقدر بان زال عجزه او من
قدر العجز بكسر الجيم افصح من فتحها بان زال
قدرته بالمقدور وله من الصلاة ياتي ولا
استيناف وقرا وجوبا من عجز في قيامه او
قعوده عنه مع الهوي للقعود او الاضطجاع
لانه اكمل مما بعده لا النهوض فلا يقرا معه
من خف من مرضه لقدرته على القراءة فيما هو
اعلا منه وقام وجوبا ان قدر بعد القراءة
وقبل الركوع لان يركع اي للركوع لقدرته عليه
ولا يلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه غير
مقصود لنفسه او قدر في اعتداله فان
كان قبل الطمانينة قام ليعتدل كما علم من قوله
بالمقدور ياتي او بعدها قام لان يعتدل ان اراد

كما صح انه لو لم يقدر بطلت صلاته
وقيل عدم البطلان بل يأثم فقط
لانه تعذر عليه القيام فيتداركه
في الجلوس كما لو كسر جلبته
وصلى جالسا فان صلاته صحيحة
سمعا عن فتح الله المدني

عنده

القنوت وكان في محله والقيام له ارادته واجب
فلو قنت قاعدا بطلت صلاته لا لو سجد
اي لا يقوم للسجود بل يسجد عن قعود لان
الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمنه فقوله
قام عامل في لان يركع او يقنت وبالقدرة
نفل صلبا اي ومع قدرته على القيام جاز
له ان يصلي النفل ولو عيدا ونحوه قاعدا
او مضطجعا لكن للمضطجع نصف اجر القاعد
وللقاعد نصف اجر القائم لا موميا ولا مستلقيا
وان اتم الركوع والسجود وركنها الرابع
الحمد اي قراءتها في القيام او بدله للمنفرد
وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا
او نظرا في مصحف ونحوه لخبر الصحيحين لا
صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي
ركن في كل ركعة لا في ركعة الذي يستقبلها
فليست ركنا فيها لانه يدركها بادراكه
ركوع الامام كما سياتي وليس المراد انها

بلغ

ثم الى هنا

لا تجب

لا تجب عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها
عنه امامه على الاصح في الروضة بسم
متعلق بنطق الاتي اي ناطقا ببسم الله الرحمن
الرحيم فانها اية من الفاتحة لعده صلى الله
عليه وسلم اياها اية منها رواه ابن خزيمة
في صحيحه والحروف وهي ماية واحد واربعون
حرفا بقراءة ملك بلا الف على ما قاله الاسنوي
وغيره وتبعتهم في الاصل والحق انها ماية
وثمانية وثلاثون بالابدال بالغات الوصل
والشد والحق انها ماية وثمانية وثلاثون
بالابدال اي التشديدات وهي اربع عشرة
شدة فجملة ذلك ماية واثنان وخمسون
وعلى ما قاله اولئك ماية وخمسة وخمسون
نطق في محل الحال كما تقرر وفي كلامه شي
ذكرته في الاصل فالضاد مع سلامة اللسان
لا تبدل ظاء وان تقاربا في المخرج كساير
الحروف لكن لو نطق بالقاف مترددة بينها

وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة
حرم به الرويانى وغيره قال فى المجموع
وفيه نظر ومال المحب الطبرى الى البطلان
والولا اى اتيانا بما ذكر وبالولا بين كلمات
الحمد للاتباع فبالسكوت عمدا فى اثنائها
ولو لعائق عن ما ياتى لبعد قراتها ان طولا
سكوته وان لم يقصد قطعها لاشعاره
بالاعراض عنها او قصد القطع لها وان
لم يطل السكوت لاقتران الفعل بنية القطع
كنقل الوديعة بقصد التعدى فان لم يقصد
القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة
بلا قصد تعد وذكر اى ولبعد قراتها
بذكر اتى به عمدا فى اثنائها قد فعد خصوصه
بها اى بالصلاة بان لم يؤمر به لمصلحتها
كعاطس حمد من زيادته اى كحمد العاطس
وان كان مندوبا فى الصلاة ايضا لاشعاره
بالاعراض لا ما يختص بها من ذكر او غيره كسجوده

اى الاعتبار وتذكر اية فسبحها بذكر رحمه الله

و

وتائين منه ولا ان استعاذ ربه من العذاب
او سالا منه الرحمة لما تلا امامه فى الصور
الاربع والفتح له بمعنى عليه اى وكفتحه عليه
اذا ارتج عليه ومحله اذا سكت فلا يفتح عليه
ما دام يردد التلاوة فكل ذلك لا يقطع الولا
لكونه مطلوبا فى الصلاة لمصلحتها والاحتياط
استينافها ليخرج من الخلاف اما اذا فعل
شيا من ذلك لما تلاه غير امامه فينقطع
الولا بل تبطل الصلاة بسجوده ان تعمد نعم
ان استعاذ او سال لما تلاه هو لم ينقطع
الولا كالمنفرد ولا ان نسى الولا بان تركه
ناسيا بطول ذكر او سكوت فلا يؤثر فى
الاصح كتركه اياه فى الصلاة بان طول ركنا
قصيرا نسيا ومقابل الاصح المزيد على الحاوى
يؤثر كترك القراءة وترتيبها ناسيا وفرق
الاول بان الولا صفة والقراءة اصل كالركوع
وامر الولا اسهل من الترتيب بدليل تطويل

سجوده انه لو سجد لتلاوة امامه يسجد اذا

اى سجود الصلاة لغير تلاوة امامه

الركن القصير ناسيا بخلاف الترتيب اذ
لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا
ولو نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها لم تبطل
قراءته كما ذكره القاضي وغيره ووقع للاسنوي
في شرح المنهاج ما يخالفه ثم والا سبع اي
يقرا اي ثم ان عجز عن الحمد قرا سبع ايات
من غيرها متوالية اجزا للبدل مجرى المبدل
ثم ان عجز عن سبع اي متوالية قرا سبع اي
مع التفريق لانه المقدور وكذا صححه الرافعي
وقال النووي الاصح المنصوص جواز المتفرقة
مع حفظه متوالية واعترضه في المهمات
بان الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز
كونها من سورة او سور فيحمل على حالة العجز
عن المتوالية كما فصله غيرهم واشترط الامام
في المتفرقة كونها مفهمة لا كثم نظر قال
في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور
فان احسن دون السبع اتى به مع التكميل

بذكر

يذكر ان احسنه والا كرر ما يحسنه ليبلغ سبعا
قال في الكفاية الا اذا قدر على بعض اية كالحمد
لله فلا يلزمه ان ياتي به لانه لا اعجاز فيه وفيه
كلام ذكرته في الاصل ثم ان عجز عن سبع اي
قرا ذكرا للامر به في خبر الترمذي والاشبه
عند الامام والغزالي اجزاء ما يتعلق بالاخرة
دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق
قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا
اتى به واجزاه انتهى ويعتبر مع القدرة في
الدعا سبعة انواع منه اخذا من قول
الشيخين تبعا للبغوي يجب في الذكر سبعة
انواع منه ليكون لكل نوع مكان اية والكل
اي وكل من الابدال عن ناقص اي لا يجوز
نقصه عن احرف للحمد كالمبدل ثم قدرها
اي ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها فليقف
وجوبا قدر الحمد لانه المقدور وهو مقصود
فان يعلمها بالبنا للمفعول بان يقدر على

ونص وقضية تعليله ان الاية و
الايتين بل الثلاث المتفرقة كذلك
اذ اقل ما يقع به الاعجاز ثلاث ايات
متوالية والمنقول خلافه وقد قال
الادرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر
لاقتضايه ان من احسن معظم اية
الذي يلوح انه كان الناس امة واحدة
انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد
بل سوا اولى من كثير من الايات القصار
اهـ بحروفه

قراتها في وقفته بتلقين او نظر في مصحف
او نحوه قبل اتمامه البدل تجب عليه قراتها
كوجود الما قبل اتمام التيمم لا ان كان يمكنه
من قراتها بعد ما اتم البدل لا قلا تعيد اي
لا يلزمه قراتها في هذه الركعة لتادي
الغرض كقدرة المتيمم على الما بعد الصلاة
وركنها الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا
واقله للقايم عندنا ينال يديه بركبتيه يعني راحتيه
ركبتيه لو اراد ذلك عند اعتدال الخلقة
بانحنا ظهره لا بانحنايس ولا يسمى ركوعا
بدون ذلك اما ركوع القاعد فتقدم وخرج
بعندنا المزيد على الحاوي الركوع عند الحنفية
فانه يحصل بمجرد الانحنا واما اكمل الركوع فسياتي
والسادس الاعتدال لو في نفل للامر به في خبر
الصحيحين وهو عوده الى ما كان عليه من قيامه
اي الركوع قعودا كان او قياما او غيرهما فلو ترك
قوله من زيادته قعودا او قياما كان اولى وبشرطه

ام الى هنا

امر الركوع

لو جحده

لو جحده من اعتداله ولم يكن قصده به السجود
عاد وجوبا الى اعتداله لانه لا بد من نيته
او فعل ولم يوجد واحد منهما ثم سجد بعد ما
اطمان ان لم يكن اطمان وقوله الى اعتداله
من زيادته ولو حذفه لشمل كلامه العود
اليه والجاي ركوع سقط منه قبل اطمينانه فيه
والسابع انه يسجد اي يسجد مرتين في
كل ركعة للامر به في خبر الصحيحين واقله ان
ينزل راسه الى مسجده مع شي من الجبهة
مكشوفا يضعه اي يضعه على مسجده للاخبار
الصحيحة فيه واعتبر كشفها دون بقية
الاعضا لسهولة فيها دون البقية ثم
ان ستر بها لعذر كحراحة وشق عليه ازالة
الساتر كفى السجود عليه من غير اعادة كما
مر في التيمم وخرج بالجبهة غيرها كالجبين
والانف فلا يكفي السجود عليه ولا يجب والكفي
ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك

فالواجب وضع شي منها على اي شي كان الاعلى
محمولة المرتجس من ارتجست السما اذا ارتعدت
وتمحضت اي التحرك بحركات منه كطرف كمه
لانه كالجزء منه اما غير محمولة وان تحرك بحركته
كسرير ومحمولة اذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه
الطويل فيكفي السجود عليها لان الاصل الاول
منفصل والثاني في حكمه ولو سجد على ما يتحرك
بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى
لانه في حكم المنفصل فتستثنى هذه من كلامه
بالتنكيس اي مع تنكيسه وهو ارتفاع اسافله
على اعاليه للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو ارتفعت اعاليه على اسافله او استويا لم يصح
ويجب ان يتحامل على مسجده بثقل راسه وعنقه
بحيث لو سجد على وطن لاندك واكتفى الاسام
بازدحام راسه فاك بل هو اقرب الى هيئة القوام
من تكلف التحامل وفي المهمات انه الظاهر
ان اي فان يتعذر تنكيسه لمرض او نحوه

لم يجب وضع الجبهة على نحو وساد لفوات هيئة
السجود بل يكفيه الانحنا الممكن فلو لم يتعذر تنكيسه
لكن تعذر وضع الجبهة على مسجده وجب وضعها
على وساد والوساد والوسادة المخدة والجمع
وسايد ووسد والثامن قعود فصلا به المصلي
بين السجودين ولو في نفل للامر به في خبر الصحيحين
كذا الطمانينة وهي التاسع للمصلي في ركوعه
واعتداله وسجوده وقعوده بينهما والا يغني
عن الركوع زيادة الهوي بقعد ما يصرفه اي مع
قعد ما يصرف الركن عن ركنيته مما لم تشمله
نية الصلاة في الكل اي كل الاركان فلو هوي لسجود
تلاوة فجعله ركوعا لم يكف بل يعود الى القيام
ليركع منه او رفع راسه فزعا من شي لم يحسب
اعتداله ولا قعوده بين السجودين فالصارف
مانع من الاعتداد وقعوده واجب شرطا كما صنع
الشيخان وغيرهما اركانا كما صنع الشارح والمقصود
لا يختلف اما اذا قصد به ما تشمله نية الصلاة

فلا يوثر كما سياتي في قوله ولو اتى به بقصد
النقل وهكذا التشهد الاخير وهو العاشر
للامر به في خبر البيهقي بسند صحيح واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله نركته مع انه
في الحاوي لانه مشهور واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه مسلم من خبر ابن عباس
وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك الى
اخره الا انه قال واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي
وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر
ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

ابن

ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولا
مورد اخر ذكرتها في الاصل والمنقول انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي وصرح
به النووي في مجموعه وغيره ووقع في الروضة
انه يكفي فان قلت ما الحكمة في اثبات حرف
العطف في الشهادة الثانية وحذفه منها
في الاذان قلت الاذان يطلب فيه افراد
كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف
بخلاف التشهد فان قلت هذا المعنى مفقود
في الاقامة قلنا نعم لكن سلك به مسلك
الاصل ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه
بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة التحرم بخلاف
القنوت كما سياتي وخرج بالاخير التشهد
الاول فانه سنة كما سياتي كذا القعود في
التشهد الاخير وفي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وهو الحادي عشر لانه محلها

فيتبعهما والثاني عشر صلاته على محمد صلى
الله عليه وسلم في تشهد آخر لقوله تعالى صلوا عليه
وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب
لها منها التشهد آخرها فيجب فيه أي معه
كما عبر به الغزالي ومعية لفظ لا خر من متكلم
بمعنى البعدية فالمعنى أنها بعده كما صرح
به في المجموع أما في التشهد الأول فسنة
ولهذا يجبر تركها بسجود السهو وأقلها
اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو على
رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه أو على
الصحيح في التحقيق وغيره وأكملها اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد فإن قلت
لم خص ابرهيم بالذكر قلت لأن الصلاة من الله
رحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال
تعالى رحمة الله عليكم أهل البيت انه حميد مجيد
لا أولا بألف الاطلاق أي القعود والصلاة على

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

البني

البني صلى الله عليه وسلم ركنان في تشهد
أخير لا في تشهد أول لما سيأتي حيث ذكرهما
كأصله فذكرهما هنا من زيادته لا حاجة اليه
وهكذا السلام في آخر صلاته وهو الثالث عشر
تخرج بتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
الشافعي وغيره بإسناد جيد وأقله السلام
عليكم معرفا أو سلام عليكم منكرا أقامة للتنوين
مقام اللام كما في التشهد هذا ما عليه الرافعي
والنص فيه أي في السلام اللام فلا يجزئ إلا المعرف
وهذا من زيادته وصححه النووي للاتباع كما
ثبت الأخبار الصحيحة بخلافه في التشهد فانه
ورد فيه خبر صحيح وتقدم انه يكفي عليكم السلام
لكنه يكره وأما أكمله فسيأتي وآخرها أي الأركان
وهو الرابع عشر الترتيب بينها مثل ما شرح
أي بينه الحاوي كغيره من عدها المشتمل على
قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أي النية والتكبير

في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد
فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة
باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تعمد تركه
في الفعلي بطلت صلاته كبقية الاركان وان
سهى بتركه فغير منظوم طرح فلو سجد قبل ركوعه
سهوا طرح السجود مع ما بعده الى ان ياتي
بالركوع لوقوعه في محله وان شك ترك اي
في ترك ركن او ذكر اي تذكر تركه قبل فعل
مثله اتى به وطرح غير المنظوم وان عاشك
في تركه او تذكر تركه مثله ان صدر منه مثله
كان ذكر في تشهده ترك الجلسة بين السجدتين
فتنوب عنها جلسة التشهد ولو اتى به
اي بمثله بقصد النفل الذي شملته نية الصلاة
فانه ينوب عما تركه كان ترك الجلسة بين
السجدتين واتى بجلسة بنية الاستراحة

اي الصلاة على النبي عليه السلام

غيره

ظانا انه اتى بالسجدتين فتنوب هذه عن
تلك ولا يضر اعتقاد النفلية كما لو جلس في
التشهد الاخير ظانا انه الاول ثم تذكر يجزيه
اما اذا قصد نفلا لم تشمله النية كسجدة
التلاوة فلا تنوب عما تركه وافهم قوله وان
مثل انه لو شك في ترك النية او التكبير او تذكر
ترك احدهما لزمه الاستيناف وسياتي بيانه
ولا ينوب عنه اي المتروك غير المثل كان قام
عن السجدة الاولى ثم تذكر ترك الثانية
ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس
بين السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد
ومحل ما تقدم اذا علم موضع المتروك فان لم
يعلمه اخذ بالاحوط وقد اخذ في بيانه فقال
فقال فرع زاد الترجمة به لترك اي لاجل ترك
سجدة من ذات اربع مثلا ياتي بركعة لجهل
الموضع اي عند جهل موضعها لاحتمال
كونها من غير الاخيرة وثلاث من السجدات

بلغ

تركها وسجدتين تركهما من ذات اربع يأتي
بركعتين لاحتمال ان تكون الثلاث من الثلاث
الاول او واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة
واحتمال ان تكون السجدتان واحدة من
الاولى وواحدة من الثالثة ولترك اربع من
السجدات وهذي اي الاربع هي العدة
اي عدة الركعات يأتي بركعتين تتلوان بسجدة
لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين
من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل
ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة
ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين وخمس
او ست تركها ثلاثا من الركعات يأتي اذ
الحاصل له في ترك الست ركعة واما في ترك
الخمس فلاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين
من الثانية وثنتين من الثالثة للسبع والاربع
والجلسات اي ولترك سبع ولترك اربع وجلسات
معها صلى ثلاثا من الركعات بعد سجدة

والحال

اي الاصل بعد ما ذكر وفي نسخة بعد ما ذكر
قلت كذا صوابه ما لو ترك
ثلاث سجدات وهذا المتن ركا
في عضنا اذ اسقوا الصوال له
نسيانه اولة من اولة
وسجدة ثانية من تابعة
لهذه وسجدة من رابعة
وسياتي بيان ذلك بما فيه

اي الاربع

لان

لان الحاصل له في ترك السبع ركعة الا سجدة
واما في الاربع مع الجلسات فلان ما بعد
السجدة المفعولة لا يعتد به حتى يجلس فيسجد
واحدة ثم يأتي بالركعات الثلاث ويكفي في
الجلسات كونها ثلاثا كما هي اقل الجمع لاحتمال
كون السجدات من الاولتين والجلسات
من الاخريين بان ترك الجلوس فيهما بين السجدتين
مع جلسة الاستراحة من الثالثة فالصور
السابقة على هذه مفروضة فيما اذا اتى
بالجلسات كما فرض الاصحاب فما قيل مما يخالف
ذلك مردود بانه خلاف الفرض كما بينته
في الاصل تنبيه لم يتعرض كاصله لعدد
الاركان وحكى في الروضة واصلها انه
ركن وصورة الرافعي تبعا للامام بعدم
تطويل الركن القصير وابن الصلاح بان لا
يطول الفصل اذا سلم ناسيا ولم يعده
الاكثر ونركنا لكونه كالجزء من الركن القصير

او لكونه اشبه بالمتروك وقال النووي
الولاء والترتيب شرطان لما فرغ من اركانها
اخذ في سننها فقال وسن للمصلي رفع
اليدين مكشوفتين والابهام حذا شحمة الاذنين
اي والحالة ان راس ابهامه محاذ شحمة اذنيه
واصابعه اعلاهما وكفيه منكبيه فان عجز عن
رفع يديه او احداهما الى هذا الحد وامكنه
الزيادة او النقص فعل الممكن او امكناه زاد
تحرما اي سن رفع يديه تحرما بان يبتداه مع ابتدا
تحرمه وينهيه مع انتهايه كما صححه في التحقيق
وشرحي المهذب والوسيط ونقله قبلهما عن
نص الام لكنه صحح في الروضة كاصلها انه لا
استحباب في الانتها والكمال بان يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى ومعتمد ك بالوقف بلغة ربيعة بان يبتدي
الرفع مع ابتدا رفع راسه من الركوع فاذا
استوى ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت

شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين اي الولاء والترتيب ركنا

صح

صدره

صدره فقط وكوع يد يسرى تحت يمناه جعله
بان يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه
اسفل صدره وفوق السرة للاتباع رواه بن
خزيمة في صحيحه قال في الام والقصد من
وضع اليمنى على اليسرى تسكين يده فان
ارسلهما بلا عبث فلا باس وهو اي والحال انه
راى في جميع صلاته موضعا بالف الاطلاق اي
موضع سجوده فيندب له ذلك ولو في ظلمة
لانه اقرب الى الخشوع ومكان سجوده اشرف
من غيره واسهل الا في تشهده ان لا يجاوز
بصره مسبحته وسن بعد التحرم ولو للنفل
قول وجهت الى اخر الدعا وهو وانا من
المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما
فابن حبان وينادي دعا الافتتاح باشيا
اخر صحت فيها الاخبار لكن ما ذكرا افضل
فلو ترك التوجه حتى تعوذ لم ياتي به لفوات
محله وسن عقب الافتتاح الاستعاذ بحذف

اي اصح فلا كراهة فيه

فالسنة

لعل الاوجه تعقب الدعا بمحذوف كما قرره الشيخ رحمه الله

بالتعويض اي الاستعاذة من الشيطان
بل يكره تركها كما في المجموع عن النص ويحصل
بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لقوله
تعالى فاذا قرأت القران اي اردت قراءته
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لكنه في
الاولى اكد وافهم كلامه انه لو فصل بين القراءتين
بسجود التلاوة لا يسن اعادة التعوذ وانه
لا يتعوذ في القيام الثاني من ركعتي صلاة
الكسوف وهو كذلك في الاول دون الثاني
يسر بفتح السين اي حالة كون الافتتاح والتعوذ
يسر بهما كسائر الاذكار المستحبة وبآمين
مع تامين امامه جهرا ندبا في الصلاة الجهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وجهر الانثى
والخنثى بذلك كهو بالقراءة وسيأتي وندب
التامين والجهرية يستوي فيه المنفرد
وغيره الا المأموم فيسر به لقراءة فان لم يؤمن

نفسه

الامام

الامام سن للمأموم التامين جهرا ليسمعه
الامام فيأتي به كما قاله في المجموع وامين بالقصر
مع التخفيف كما في النظم وبه مع التشديد
وبالمد مع التخفيف وهي اشهرها وبه
مع الامالة وبه مع التشديد وهو على غير
الاخيرة اسم فعل بمعنى استجب وعلى الاخيرة
بمعنى قاصدين اليك وسن بعد الفاتحة
لغير فاقد الطهورين المحدث حدثا اكبر
سورة اخرى في الركعتين الاوليين دون
غيرهما وسيأتي في اخر صلاة الجماعة ان
من سبق بغير الاخيرتين قرأها فيهما حيث
يدركهما لئلا تخلو صلاته عن سورة ويتأدى
اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة
افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض
طويلة اي وان طال كما يؤخذ من شرحي الرافعي
كالتضحية بشاة اولى من المشاركة في بدنة
وليس للصبح طوال المفصل وللظهر قريب

المعتمد انه افضل من الوضحى

اي طوال طوال المفصل
اذ الطوال متفاوتة زكريا

منها وللعصر والعشا اوساطه ان انفرد
او آثره محصورون وللمغرب قصاره وللصبح
الجمعة المر تنزيل السجدة وهل اتى كما سياتي
في بابها وفي المفصل اقوال اصحها في دقائق
المنهاج من الحجرات للمرة يا تم اي سن سورة
للامام والمنفرد لا للماموم ان يسمع قراءة الامام
للنهي عن قراءتها خلفه رواه ابو داود وغيره
وصححه البيهقي فان لم يسمع قراءته سن له السورة
اذ لا معنى لسكوته وقضية كلامه انه لو جهر
الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو
الاصح في اصل الروضة والمجموع وصحح في شرح
الصغير اعتبار المشروع وسن للامام والمنفرد
في ركعتي الصبح علن اي جهرهما بالقراءة
كالاوليين من عشاء اي كما يجهر في اوليي
المغرب والعشا اما الماموم فيسر مطلقا لانه
مامور بالاستماع ولئلا يشوش على الامام بل
يكره له الجهر ويجوز في علن ان يكون فعلا

ندبا

وفي

وفي غير اي غير الصبح واولي العشاء من سوى
الجمعة فلسرا اي المصلي خفية بتخفيف السا
والوقف بلغة ربيعة اي سرا للاخبار الصحيحة
وسوا فيما يجهر به او يسر قضاه او اداه اعتبارا
بوقت الادا لكن يكون جهره نهارا دونه ليلا
وهذا وجه في الجهرية المقضية في وقت السرية
او بالعكس والاصح خلافه كما زاده بقوله قلت
الاكثر وسهم الشيخان في فليت وقت القضاء
اعتبروا فاذا قضى جهرية في وقت سرية
اسر او بالعكس جهر ويكره خلافه كما في المجموع
وخرج بسوى الجمعة المزيد على الحاوي الجمعة
فيجهر فيها بالاجماع ومثلها العيد وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح والوتر عقبها
وركعتا الطواف وقت الجهر ويسر في الراتبة
ولو ليلية ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر
والاسرار الا ان ينادي بجهره احدا او يخاف
منه الريا فيسر وتسر المراة والخنثى بحضرة

الرجل الاجنبي وتجهر فيما عداه ذكره في الروضة
قال البندنيجي ويكون جهر المراة دون جهر
الرجل ومثلها الخنثى ولانتقال من فعل الى
اخر لا الى اعتدال جهر اكبر المصلي ندبا
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي لكن قوله من زيادته جهرا خاص بالامام
والمبلغ اما انتقاله الى الاعتدال فيسن له سمع
الله لمن حمده ثم ان كان اماما او مبلغا جهر
به والا اسر ذكره في المجموع فاذا اعتدل
سن له سرا ان يقول ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد بالمد اي مع مد تكبير
الانتقال من الفعل المنتقل عنه الى الحصول
في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء عن ذكر بخلاف تكبير التحرم يندب
الاسراع به لئلا تزول النية ومد ندبا في
ركوعه الظهر اي ظهره وعنقه بحيث يصيران

يصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان
تركه كره نص عليه في الام وكفه مستعلية ركبته
منصوبة بان يجعلها عليها في الركوع وياخذها
بها منصوبة الساق والفخذ وتفرق اصابعه
تفريقا وسطا للقبلة للاتباع رواه بن حبان
في صحيحه ولان ذلك اعون للمصلي والتخوية
حال ركوع وسجود رجلا اي وسن التخوية
للرجل في ركوعه وسجوده بان يجافي مرفقيه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه
مسلم فان تركها كره نص عليه في الام اما المراة
والخنثى فيسن لهما الضم لانه استر لهما واحوط
له ويقنت الصبح اذا اعتدل والوتر اي ويقنت
ندبا الامام والمنفرد والماموم اذا لم يسمع امامه
في الصبح والوتر نصف رمضان الثاني اذا اعتدل
من ركوع الاخيرة وفرغ من التحميد للاتباع فيهما
رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية
ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعاء يليق

ويسن للمنفرد وللامام ان رضي محصوري
جمع الجمع في القنوت بين القنوت السابق
وقنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة
الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر
للمومنين والمومنات والمسلمين
والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة
رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك
وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم
والاولى تاخيره عن القنوت السابق
وعبارة الاصل الكبير

وبابة فيها دعا لكن الاولى لفظة المشهور

قلت وفيه يرفع اليدان ندبا للاتباع رواه
البيهقي باسناد جيد وكذا في كل دعا
ويسن جعل ظهرهما للسما ان دعا لرفع بلا
وعكسه ان دعا لتحصيل شي ولا يسن مسح الوجه
بهما على الاصح وان كان الاشهر خلافه بخلاف
المجموع ويجهر به الامام دون المنفرد وان
كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخاري
ولكن جهره به دون جهره بالقراة لكن في
الدعا الذي في القنوت امن مامومه عليه
كما كانت الصحابة يومنون خلف النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ويجهر به كما في تامين
القراة ويوافقه في الثنا سرا او يسكت لانه
ثنا وذكر لا يليق به التامين هذا ان سمع صوت
الامام وان لم يسمعا قنوته يقنت معه باسرار
كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها
ولا قنوت لغير صبح ووتر الا لنازلة كما قال

كلام الكفاية في باب العيد لان الابعاض اكد
من بقية السنن نعم صحح فيه انه يسجد لقراءة
غير الفاتحة في غير محلها كالفاتحة ويوجه بتاكدها
وشبهها بالفاتحة ولا يتعين لفظ القنوت
بل يحصل بكل دعا وبثابة فيها دعاء لكن
الاولى لفظه المشهور وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت قال الرافعي وهذا ما روي في
الحديث وزاد العلماء ولا يعز من عاديت
قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد
على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد
في الروضة ولا باس بهذه الزيادة وقال
الشيخ ابو حامد وعافرون هي مستحبة
وقد جاءت رواية البيهقي بها بزيادة ولا
يعز من عاديت فان كان اماما اتى بلفظ
الجمع في ضمير المتكلم وعليه حمل رواية
السماع كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء

الالف بدل من نون التوكيد
الخفيفة والاصل وان لم يسمعا

ومن

ومن لنازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف او قحط
او نحوهما لا نزلت دعا من زيادته في الفرض
اي ومن يعنت لنازلة في الفرض من المكتوبات
غير الصبح جازله بلا ندب للاتباع رواه الشيخان
كذا قاله الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
الاقرب للسنة ندبه وخرج بما تقرر النفل
والمنذور وصلاة الجنازة فلا قنوت فيها
اي لا يسن ووضعه القدم والركبة ثم يديه
اي وسن وضعه قدميه وركبتيه ثم كفيه
على الارض في سجوده لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين كذا صححه الرافعي وصحح
كما نقله النووي وجوبه ونقله عن نص الام للمختار المذكور
ويكفي وضع ادنى جزء منها كما في الجبهة والمعتبر
في القدمين بطون الاصابع وفي اليدين باطنها
سوا الاصابع والراحة ذكره في المجموع جدا

المنكب اي سن وضعه يديه حذا منكبيه
في سجوده للاتباع رواه ابو داود وصححه
النووي نشرا اي حالة كونها منشورة
الاصابع الى القبلة اي لا يقبضها ويضمه
اصابعها اي لا يفرقها للاتباع فيهما رواه
البخاري بالكشف اي مع كشفها وانما لم يجب
كالجبهة لانها انما تكشف للحاجة فكانت
كالقدم ثم بعد وضعه اليدين سن وضعه
جبهته له وانفه للاتباع في خبر ابي داود
السابق ويضعهما دفعة واحدة في اي سن
وضعه القدم الى اخره في كل سجدة كما تقرر
وسنوا كشفه اي الانف وسن له جلسة
استراحة في كل ركعة يقوم عنها للاتباع
رواه البخاري ويكره تطويلها على الجلوس
بين السجدتين كما في التتمة وهي فاصلة
بين الركعتين وقيل من الاولى وقيل من الثانية
ثم اليد اي ثم بعد جلسة الاستراحة

اي كشفه

سن

سن وضع يديه على الارض مبسوطتين
كالعجن بمعنى العاجن الذي عده به الحاوي
اي كالرجل المسن الذي يعتمد في قيامه
على الارض بيديه من الكبر للقيام اي سن
وضع اليدين كما ذكر لاجل القيام للاتباع
رواه البخاري والتشهد اول اي وسن
التشهد الاول والقعود فيه للاخبار
الصحيحة فيهما واذن اي وفي تشهده
الاول صلاته على محمد صلى الله عليه وسلم
تسن وتسن ايضا في القنوت وتسن صلاته
على آل النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد
آخر بخلاف الاول لا تسن فيه الصلاة على
الآل لبنائه على التخفيف قاله في الاذكار
وتسن في القنوت وخالفه ابن الفركاح ورد
قوله موجب للصلاة على الآل في التشهد
الاخر وهذا من زيادته وزيادة المباركات
الصلوات الطيبات في التشهدين بعد التحيات

قوله بالقنوت فيه ما مر

قوله كالعجن اي مثل العاجن اي
قبل العاجن ما خوذ من عاجنا بمعنى
والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد
عند وضع اليدين اي كيفية وضعهما
اه من الشرح الكبير

شايع عرس الاول
كارج النهج الصغير

بأي ندبا مع افتراشه بأن يفرش ظهر يسراه
على الارض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعها بالارض نحو القبلة الجلوس
كله اي في جميع الجلسات الواجبة والمندوبة
الا الاخيرة فيتورك فيها كما قال هو تركا بان
يفرش كفر يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض ثاني تشهد اي في التشهد الاخير
له بخلاف الاخير لامامه بان كان مسبوقا فانه
لا يتورك بل يفترش كما يفترش من طلب منه
سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكره بقوله
لا للذي لاجل سهو يسجده اي لا يسن له
التورك بل الافتراش فاذا سجد تورك ثم سلم
وكره الاقعا في جميع الجلسات بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه في خبر الحاكم
في صحيحه واما الاقعا بين السجدتين بمعنى
وضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على
على الارض والبيه على عقبيه فسنة لصحة

الخبر

الخبر به في مسلم ومع ذلك فالافتراش
افضل لشهرته عندهم ويوضع اليد ندبا
في جميع الجلسات بالنشر اي مع نشر اصابعها
الى القبلة ومع التفريج بينها المعتدل اي
المتوسط قريب ركبته له بحيث يحاذيها رؤس
الاصابع وما ذكره من تفريج الاصابع هو ما
صححه الرافعي وصحح النووي ضمها لتتوجه
الى القبلة وفي التشهد يجعل ندبا قرب الركبة
اليد اليمنى كعاقد الثلاث والخمسين للاتباع
رواه مسلم وذلك بان يقبض من يمناه الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع
الابهام تحتها على طرف راحته وقوله من
زيادته قرب الركبة تكرار وعند الا الله للمسبحة
رفع اي وسن عند بلوغ همزة الا الله في
التشهد رفع المسبحة للاتباع رواه مسلم
ويرفعها منحنية قليلا ولا تحريك اي ولا
يسن تحريكها فيما صححه اي الجمهور بل يكره

وقيل يسن للاتباع فيهما وذكر الخلاف من
زيادته ومرتين مرة عن يمينه ومرة عن
يساره بالسلام يأتي به برحمة الله اي
معها ومع الالتفات في المرة الاولى حتى
يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع
رواه ابن حبان في صحيحه ويسن ان يبتدئه
متوجها للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات
ونية الحضار بالتسليم اي ويسن ان ينوي
المصلي بسلامه السلام على الحاضرين من
ملك ومؤمني انس وجن اي ينويه بمرة
اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على
من عن يساره وبانتهما شاعلى من خلفه
وبالاولى افضل قياسا على ما سياتي في
الماموم ويسن نية الرد من الماموم على
الامام وبقية الماموم فينويه منهم على
يمينه بالثانية ومن على يساره بالاولى ومن
خلفه بانتهما شا وبالاولى افضل ويسن

ان

ان يدرج السلام ويسن للماموم ان يسلم
ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا يضر
مقارنته ولو سلم امامه واحدة سلم ثنتين
ويسن نية الخروج من الصلاة بسلامه
مقارنة له كما في تكبيرة التحرم حر وجامن
خلاف من اوجبها ويسن الذكر المروي
في الصلاة كتسبيحات الركوع والسجود
كاروه اي المحدثون والفقها والعاجز
عنه اي عن الذكر المروي بالعربية ترجماه
بغيرها ليحوز فضلها بخلاف القادر عليه
والعاجز عن غيره لا يجوز لهما الترجمة قلت
ويسن ان يحضر قلبه لقوله تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وان يذهب للنفل رايا او غيره من موضع
فرضه اذا لم يخف فوته الى حيث سكن اي
الى مسكنه او الى موضع اخر لتشهد له
المواضع والاول افضل ويسن ان يكون انتقال

المأموم بعد انتقال الامام ويسن التدبر
اي التأمل لكل ما يقرؤه او يذكره لقوله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
ويسن طول ما يقرأ اي تطويله في الاولى على
ما يقرؤه في ثانية وقيل لا يسن ذلك ومحل
الخلاف فيما يشرع فيه قراءة مخصوصة
دون ما شرعت فيه سوا اقتضى تطويل
الاولى كصلاة الكسوفين وصلاة صبح يوم
الجمعة اذا قرا فيها بالسجدة وهل اي ام
الثانية كالجمعة والعيد اذا قرأ فيهما بسبح
وهل اتاك وجاز للمأموم ان يشتغلا اذ
سلم الامام بالدعا ونحوه بعد رما شاء
من ذلك وان اطال فيه ثم سلما لانقطاع
القدوة بسلام الامام نعم ان كان مسبوقا
ولم يكن جلوسه مع الامام في محل تشهده
الاول لزمه القيام فورا فان قعد عمدا
بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو وفي

قراءة

اي ان زاد على قدر
طائفة الصلاة
تم ع

فتاوي حجة الاسلام الغزالي من لم يدرك
من العامة ما فرضها من السنن صحت
صلاته بشرط ان لا يكون قاصدا بفرض نفلا
فان يفرض قصد النفل لم تحسب به
نعم لو اغفلا تفصيلها كان الذي ينويه
من جملة يعني كان قصده الجملة في الابتدا
بكفيه وحكاه عنه النووي ايضا وقال
وهو الصحيح الذي يقتضيه احوال الصحابة
فمن بعدهم اما غير العامي فلا بد من تمييزه
فرائضها من سننها فلو اعتقد ان جميع
افعاله سنة او فرض او بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز لم تصح صلاته على ما اقتضاه
تقييد الغزالي بالعامي وصرح به الامام
لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني الصحة
اذ ليس فيه اكثر من انه اذى سنة باعتقاد
الفرض وذلك لا يؤثر ونعم في كلام النظم
بمعنى الواو واخر زيادته قوله في الابتدا

بالدفع الدفع تم

يكفيه **فصل في بيان شروط الصلاة**
وموانعها وشروطها ثمانية الاسلام
والتمييز والتوجه الى القبلة والعلم بدخول
الوقت او ظنه وتمييز فروضها من سننها
على ما مر وقد علمت الخمسة وطهر الحدث
والخبث وستر العورة وهي المراده هنا
والموانع ما عدا ذلك مما ياتي كالكلام عمدا
ولما كان انتفا الشرط ووجود المانع
مشتركين في اقتضاءهما بطلان الصلاة
قال الناظم وبطلت ولو بجهل بالخبث
اي بطلت الصلاة بالخبث المتصل ببدنه
او محموله او ملاقيهما كما سياتي ولو مع
جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله
تعالى وثيابك فطهر ثبت الامر باجتناب
الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب
فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي
في العبادات يقتضي فسادها بطلانها

ولو

ولو بسبق بالحدث اي بطلت بالخبث
كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور نعم لا يؤثر
سبقه في صلاة فاقد الطهورين لانتفا
التلاعب والفايدة ذكره الاسنوي لا
بقليل دم برغوث وبق ودمل وقمل اي
اي لا تبطل به الصلاة اذا لم ينتشر عرق
لعموم البلوى به بخلاف كثيره على الاحسن
في المحرر لكن في الرافعي عن العراقيين وغيرهم
انه لا يضر ايضا وصححه النووي لانه من
جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادره
بغالبه كالرخص في السفر بلا مشقة وعلى
الاول لو شك في شي اقليل هو ام كثير فله
حكم القليل في ارجح احتمالي الامام وخرج
بقوله من زيادته لم ينتشر عرق ما اذا
نشره عرق لندرته وفيه اختلاف التصحيح
السابق ايضا والبق المبعوض وبه عبر

الحاوي وظاهر ان المراد هنا ما يشمل
البق المعروف ببلادنا ولا بقليل دم
قرحة بفتح القاف وضمها اي جرحه وحمه
وفصده لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم
الاجنبي وهذا ما صححه في المجموع والتحقيق
وصحح في الروضة والمنهاج انه كدم
البثرة وسياتي وفي الرافعي انه قضية
كلام الاكثرين قال والاولى ان دام مثله
غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط
الممكن والعفو والا فكدم الاجنبي ولا بقليل
دم بثرة بالمثلثة والاضافة الى الضمير
وهو خراج صغير لان الانسان قلما يخلو عن
بثرة يترشح منها شيء ويعسر تجنبه فعفي عنه
ولو حصل بعصر جلده كما لو قتل قملا ونحوه
في ثوبه او بدنه اما كثيره فان كان بلا عصر
فكدم البرغوث والا فلا يعفي عنه واقتصاره
على دم المذكورات يفهم انه لا يعفي عن دم

غيرها

غيرها مع انه يعفى عن قليل دم نفسه الحاصل
بغير ما مر اتفاقا وعن قليل دم غيره على الاصح
عند النووي كالعراقيين والبغوي خلافا
للاحسن في كتب الرافعي نعم لا يعفى عن شيء
من دم الكلب والخنزير وفرع احدهما قطعا
ولا بقليل بول خفاش وفي كثيره ما مر في دم
البرغوث ولا بقليل طين شارع نيض نجاسته
بخلاف كثيره اما ما ظن نجاسته فقد مر حكمه
في قوله واحكم على ما غلبت في مثله نجاسة
بطهره لاصله ولا بقليل ريم اي روث
من ذباب وفي كثيره ما مر في دم البرغوث
واتيع من زيادته تكملة والعفو عن الكثير
في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق
لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه
ضر والا فلا في الاصح ويقاس بذلك البقية
وتعرف القليل والكثير بالعادة فما يغلب
التلطخ به وتعسر الاحتراز عنه فقليل وما

وما زاد عليه فكثير ويختلف ذلك باختلاف
الاوقات والامكنة وذكروا لذلك تقريبا
في طين الشارع فقالوا الكثير ما يسب صاحبه
لسقطة او كنوة او قلة تحفظ فان لم يسب
لذلك فقليل ولا يتنجس محاذي الصدر او غيره
من اعضا المصلي ان لم يكن لاقاه النجس في
شي من محموله والبدن وما يلاقي ذا او ذا
اي محموله وبدنه لانه ليس حاملا للنجس ولا
ملاقيا له بخلاف ما اذا لاقاه في شي منها كحمل
ذي نجس لان العفو عن محل التحمر للحاجة ولا
حاجة بالمصلي لحمل غيره وكحمل طاير للمنفذ اي
لنجاسته بخلاف حمله وهو طاهر المنفذ ولا
نظر لما في باطنه من النجاسة لانها في معدنها
الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفع
النجاسة كما في جوف المصلي وكحمل البيض
مع دم فيه وكحمل حبل لعبا نجاسة تعتمد
زاده بقوله غير الذي بمعنى التي قد عفيا

فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فصح صلاته وان عد ذلك مصلاه بخلاف ما اذا لاقاه في شي منها الحرمي الكبير

عنها

عنها وان لم يتحرك بحلها حركة لحمله المتصل
بها لا كحمل الحبل الذي يلقى ما لقي كلبا او نجاسة
اخرى كان شد طرف الحبل بساجور لكلب
وهو قلادته فلا تبطل به الصلاة للفصل
بين الحبل والنجاسة وهذا ما رجحه في الشرح
الصغير ولم يصرح في الكبير بترجيح بل ظاهره
البطلان وصححه في اصل الروضة وغيره
لحمله المتصل بالنجاسة ولا اذ اي حيث
راس حبل ملاق نجاسته تحت رجل المصلي
جعلا لان ما تحتها طاهر وليس حاملا
للنجاسة ولا المتصل بها وان بلا تعد العظم
جبر بنجس اي وان جبر عظمه بنجس بلا تعد
بان احتاج اليه ولم يجد طاهرا يغني عنه
او تعد لكن خاف من النزع ظاهر الضرر اي
اي ضررا ظاهرا يبيح التيمم او لم يخف
ذلك لكن مات لم ينزع اي العظم اي لم يجب
نزعه لعدم تعديه في الاولى وللضرر الظاهر

في الثانية ولهتك حرمته وسقوط التعبد
عنه في الثالثة والطلاقة كاصله عدم وجوب
النزع في الاولى تبع فيه السبكيان وهو كما
قال السبكي محمول على ما اذا خاف من نزعه
اذ المفهوم من اطلاق صاحب التنبيه
وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه
جزم الامام وغيره اما تعدي بجذره ولم
يخف من نزعه فيلزمه نزعه ما دام حيا وان
استتر باللحم لحمله نجاسة تعدي بحملها مع
تمكنه من ازالتها ودون ستره اي وبطلت
بدون ستر العورة وعورة غير الحرة من رجل
وامة ومبعضة من سرة لركبة فالسرة
والركبة ليستا بعورة نعم يجب ستر بعضها
ليحصل ستر ها وعورة الحرة في جميع بدنها
غير وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها

فائدة مذهب مالك رضي الله عنه ان عورة المصلي لو كانت ترى من جيبه صحت صلاته والمعتمد عندهم انه لو رأى عورة نفسه من طوق ثوبه مثلا صحت صلاته قال ابن عرفة تبطل سالم من خط الشيخ حسين بن ممتان بن زيد رحمه الله تعالى

وانما

وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى
ابرازهما والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة
على ناقض وقع للنووي بتبيينه في الاصل
ويجب الستر بما لا يصف الرائي منه مجلس
التخاطب اللون للبشرة وان وصف الحجم
ولو كدرة ما ولو بدة بقيد زاده هنا
بقوله بغير مس مبطل وصوره لحصول
الستر بذلك وخرج بما لا يصف اللون ما
لا يمنع وصفه كزجاج فلا يكفي وبالكدر
الصافي فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته لانه
حينئذ ساتر ولم يجب ستر العورة من
اسفل بل من الاعلا والجوانب لانه الستر
المعهود غالبا خلافه من اسفل وواجب
ستر ها خارجها اي الصلاة وان خلا عن
الناس لاخبار وردت بذلك وليستر عن
الجن والملك نعم يجوز كشفها في الخلوة للحاجة
كالغسل وتسن في النكاح زيادة على هذا

كالطين يكفي السترة به بل يتعين اداء اي وقت
لا ثوب او ما في معناه من ورق او غيره
لتوقف الواجب عليه ولو وجد ما يكفي
بعض عورته وجب ستر الممكن فعليه
قدم من الممكن وجوبا القبل والدبر لانهما
اغلظ من غيرهما ثم قبلا فدبرا لانه يتوجه
بالقبل القبلة فستره اهم رجلا كان او امراة
وستره اي وفي ستره قد امره مالكها
بها اي بصرفها بوصية او وكالة او نحوهما
لا ولي الناس بالستر قدم المامور وجوبا
المرة لانها اولى بالستر وبعدها الخنثى
المشكل لاحتمال انوثته وبعده الرجل
وزاد قوله هو المقدم تاكيدا ولو كانت السترة
لاحدهم فهو احق ونجس دون الحرير عدم
اي والساتر النجس كالعدم دون الحرير
في الصلاة فيصلي عريانا اذا لم يجد الا ساترا
نجسا ولم يجد ما يغسله به بخلاف الحرير

فيصلي

يصلي فيه اذا لم يجد غيره نعم ان زاد على العورة
فالمتجه في المدهمات لزوم قطعه ان لم ينقص
اكثر من اجرة الثوب اما خارج الصلاة فليس
كالعدم بل يستتر ويكفن به كالحرير بل يقدم
على الحرير لان القصد من الساتر ستر العورة
لا العبادة وبطلت بكلام الناس وان لم يقصد
خطابهم ومثله من زاد به بقوله كالترحم
للعاطس بخلاف حمد الله للنهي عنه في الاخبار
الصحيحة واستثنى من ذلك صور ذكرتها
في الاصل ثم بين كلام الناس بقوله حرفين اي
فاكثر ولو بلا افهام لان ذلك من جنس كلامهم
والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان
فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
وحرف مفهم كفى من الوقاية وقع من الوعي
لتضمنه مقصود الكلام بخلاف غير المفهم
فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان
او مده اي الحرف يعني او حرف ممدود وان

لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او يا وهي
حروف مخصوصة فضمها الى الحرف كضم
حرف اخر اليه فتبطل بكل من ذلك ولو بكرة
لندرته بخلاف السهو وبكاء اي بطلت بظهور
ما ذكر ولو بالبكا ولو لامر الاخرة والنفخ
والتنحنح من زيادته والانين او اذ ضحكاه
اي او الضحك او بالتنحنح الذي يتيسر قراءة
بدونه وما طرب غلبة لذلك فان لم يتيسر
القراءة الا بالتنحنح عذر ان كان في الفاتحة
او بدلها كما زاده بقوله وشيخنا البارزي
محتجا حمل هذا على اتم الكتاب والبدل عنها
لوجوبهما وكذا قيد النووي لكن باتم الكتاب
وفي معناها بدلها وكل واجب قولي
كالتشهد بخلاف المندوب كالجهر والتنحنح
الى اسماع الماموم اما اذا طرات غلبة
فيعذر مع العلة لا مع الكثرة لا في قليل من
كلام الناس سبق اللسان اليه بلا قصد

فلا

فلا تبطل به الصلاة لعذره او سهى به الانسان
بان ظن خروجه من الصلاة لذلك او جهل
الحرمة للكلام فيها قريب العهد بالاسلام
دون بعيده لتقصيره ببرك التعلم وكقريب
من نشا ببادية بعيدة عن العلما بخلاف
ما لو جهل البطلان مع علمه بالحرمة لا يعذر
اذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف وخرج بقليل
الكلام فيما ذكر كثيره فمبطل لسهولة التحرز
عنه غالبا ويعرفان بالعادة وبطلت بقراءة
اي بآيتان تنهى من نظم القران كقوله لجماعة
يسا ذنون ادخلوها بسلام وذكر كقوله
لعطاس او بشارة الحمد لله اذا قصداه
اي المصلي تفهيم غيرهما مجردا عن غير
التفهيم لانه حينئذ من كلام الناس بخلاف
ما اذا قصد القراءة والذكر فقط او قصدهما
مع التفهيم وكذا اذا لم يقصد شيا على
ما افهمه كلام النظم واصله وصرح به البارزي

في صورة نظم القران والذي في التحقيق
والمدقايق الجزم بالبطلان بالنسبة اليها
لما مر ان ذلك انما يكون قرانا بالقصد ولو
اي بفعل فان كان من جنس الصلاة فسيأتي
او من غير جنسها فهو اما قليل او كثير
ويعرفان بالعرف وقد اختلف في بيان حكمها
فقال وفعلة بفتح الفا اسم للمرة اي وبطلت
الصلاة بفعلة فاحشة كان يذنب او ملتبسة
بلعب ولو غير فاحشة مثل ضرب الراحتين
للعب لمنافاة كل منهما الصلاة بخلاف ما
سواهما من القليل كاشارة برد سلام وخلع
نعل للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وفارق
الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في
الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز
عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة
بخلاف القول وافهم تعبيره بما ذكر ان الضرب
بالراحتين لا للعب كضرب الراحتين وبطلت

بفعل

بفعل وسط اي ليس بفاحش ولا لعب
لكنه يكثر اي كثير سهو مثل موالاة ثلاث
خطوة لاشعاره بالاعراض عن الصلاة والسهو
لا يؤثر في خطاب الوضع فان لم تتوال الثلاث
لم يضر وقوله سهو يجوز نصبه تمييزا
او حالا وجره عطفا بحتى على وسط وكذا
خطوا يجوز نصبه تمييزا فيكون ثلاث
وجره باضافة ثلاث اليه وهو مصدر اي
خطى يخطو لا بكثير خف وتوالي اي لا
تبطل به الصلاة في الصحيح كما صححه واكثر
حركة للتسبيح او حكة مع قرار اليد في
محل واحد لانه لا يخل بنظم الصلاة بخلاف
ما اذا حرك اليد ثلاثا فانها تبطل به الا
ان يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ومقابل
الصحيح المزيد على الحاوي بطلانها
بذلك كالخطوات المتوالية وقد يندب
فيها الفعل القليل كما قال ودفع من

مر بين يديه فيها بالاسهل وجوبا كضربة
وضربتين وان ادى الى قتله ندب حيث
على ثلاث اذرع فاقل نصب علامة شاخصة
ثلثا ذراع فاكثر ثم ان عجز عنها بسط قدامه
مصلى او خط خطا لو وقف بلغة ربيعة
ان بنى بخط للفاعل وكما يندب الدفع
يندب نصب العلامة للاخبار الواردة
بذلك قال في المهمات والمتجه انه يلحق
بالمصلي غيره في الدفع وانما عدوا به
نظرا للغالب وعبارة النظم واصله
تشملهما وعبارته ككثير تقتضي التخيير
بين المصلي والخط والذي في التحقيق
وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط
مصلى فان عجز خط خطا طولا من قدميه
الى القبلة قال في المهمات والقياس انها
كقدر السترة تحرم اذ ذاك اي حين نصب
العلامة مرور بينها وبين المصلي وان لم

تجد

تجد الماء سبيلا غيره على الصواب في
الروضة نعم ان قصر المصلي كان وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة ثم ولا كراهة
وحينئذ فلا دفع الا واجد فرجة وصف
اعلاها اي سابق فلا يحرم المرور بين يدي
الصف المسبوق بل وله خرق الصفوف
وان كثرت ليصلها لتقصيرهم بتركها واما
تخطي الرقاب فيباح في الجمعة وعلم من
تقييد ندب الدفع وحرمة المرور بوضع
العلامة انتفاؤهما بانتفائه وذلك بان
لا يضع علامة او يباعد عنها فوق ثلاثة
اذرع او يكون دون ثلثي ذراع بل ليس
له الدفع حينئذ لتقصيره نعم المرور حينئذ
خلاف الاولى كما في الروضة او مكروه كما
في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق وهو
الاصح لنائب سبح ندبا ذكره اي ولاجل شي
ناب المصلي في صلاته كتنبيه امامه واذنه

لداخل سبح الذكر وصفقت اي الانثى ندبا
للامر به في خبر الصحيحين والتصفيق بضرب
كفها على ظهر الاخرى ونحوه لا بطن على
باطن فلو صفق الذكر وسبحت الانثى جاز
لكن خالفا السنة والخنثى كالانثى ويحل التسبيح
اذا قصد الذكر فقط او قصده مع الاعلام
كنظيره في القراءة وبطلت بالذي يفطر الصائم
وان قل كبلع ذوب سكرة لاشعاره بالاعراض
وقضيته انها تبطل بالاكل الكثير ناسيا
كالصوم على ما جزم به في بابه وهو ما صححه
الرافعي فيهما وصحح النووي البطلان هنا
وعدمه هناك والفرق ان المصلي متلبس
بعبادة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم
ثم بين حكم الفعل الذي من جنس الصلاة فقال
او زاد اي وبطلت بزيادته عمدا ركنها الفعلي
لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لانه تلاعب
واعراض بخلافها للمتابعة كما يفيده قوله

الاتي

الاتي خلا المتابع كان ركع او سجد قبل امامه
ثم عاد اليه لا ان زاد قعدة ولم يطول بان
قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة
ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة
قبل قيامه ~~ثم سجد او قعد من سجود التلاوة~~
فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها
غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد
الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد
وخرج بالعمد السهو وبركنها سنتها
كرفع اليدين في غير محله وبالفعلي القولي
كالفاتحة والتشهد لان ذلك لا يغير نظمها
وقطعه اي وبطلت بقطع الركن الفعلي
عمدا للنفل نحو الراجع من انتصابه ولو
سهوا الى تشهد اول لان القيام فرض
فلا يقطع للنفل خلا المتابع لامامه في زيادة
الركن كما تقرر وفي النفل بعد تلبسه بفرض
لان متابعته ايضا فرض فلم يقطع الفرض

للنفل لانه مما يخفى على العوام كالسهو
اي كما لا تبطل بقطع الركن الفعلي سهوا
لرفع القلم عنه اما قطع الركن القولي للنفل كقطع
الفاتحة للافتتاح فلا يبطل الصلاة مطلقا لانه
لا يغير نظمها او بعوده اي وبطلت بعوده
اليه اي الى التشهد الاول وقد صار ادنى
اي اقرب لقيامه وقد قام وليس ناسيا
للتشهد بل اعتمده اي تعمد تركه كما تبطل
بعوده بعد تمام القيام بخلاف عوده قبل
ان يصير اقرب للقيام او بعده لكن قام ناسيا
وطول الاعتدال والقعود الفاصل السجود
عن سجود اي وبطلت بزيادته عمدا تطويل
الاعتدال كما في القنوت وصلاة التسبيح او القعود
لانهما ركنان قصيران وفيه كلام ذكرته في بين السجدتين
الاصل وطول في كلامه يجوز نصبه عطفا بتذكير او
على ركنها كما تقرر وجره عطفا على المجرور
بالباء وهذا يوافق قول الحاوي والاول اولى حيث لم
يشرع التطويل

لكون

لكون العمد قيدا في الزيادة فتخرج زيادة
التطويل سهوا وبطلت بمضي الركن اي
قولية كالفاتحة وغيره اي او فعلية كالركوع
في شك في النية في اصلها او بعض شروطها
وان لم تطل زمنه لان المأتي به على التردد
غير معتبر فالاشتغال به تلاعب وكالركن
في ذلك قراءة السورة والتشهد الاول
ذكره البغوي في فتاويه وطوله اي وبطلت
بطول زمن الشك فيما ذكر وان لم يمض
ركن لانقطاع نظمها وندرة مثله بخلاف
القصير فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل
مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا
اعاد ما قرأه في الشك كما قاله الامام او قطعها
بنية اي او بنية قطع الصلاة اي منها
ولو في ركعة اخرى لمنافاتها قصده
الاول بخلاف ما لو نوى في الاولى ان يفعل
في الثانية منافيا للصلاة كتكلم واكل لا تبطل

قطعا وبطلت بتردد المصلي فيه اي في
قطعها اي في انه يقطعها ام لا لمنافاة
الجزم او علق القطع اي وبطلت بتعليقه
قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها
لمنافاته موجب النية وهو الدوام حالفا
فيها اي خالف المصلي في صور القطع والتردد
والتعليق صائما وعاكفا فلا تبطل الصوم
والاعتكاف بشيء منها لان الصلاة يتعلق
تحريمها وتحللها بالاختيار فيكون تاثيرها
بضعف النية فوق تاثير الصوم والحق
الاعتكاف بالصوم لانه اشبهه به لا اي بطلت
بامر لا ينافي لها لم يقصر فيه المصلي وكان
دفعه على البدن اي الحال كعتق من اي
امة مكشوفة الراس في الصلاة بادرت
استارا اي بادرت باستاره عند قدرتها
عليه لعدم تقصيرها كرد ما كشفته
الريح في الحال فان لم تبادره باستاره

بفتح الجيم اي ما يترتب عليها

اي العتق اي الرأس لا

عند

عند قدرتها بطلت صلاتها اما اذا عجزت
عن الستر فصلاتها صحيحة وتنافي
الفرض دون النفل نفلا صار اي الفرض
حيث له عذر في حصول المنافي ومثل
له من زيادته بقوله كان لم يعلم من صلى
قاعدا لعجزه من بعد ان خف في صلاته
اذا لم يعلم وجوب القيام حينئذ وكان
يحرم بالظهر قبل الزوال بالتحري ظانا
دخول وقته اما اذا لم يكن عذر بان
علم الحال فيما ذكر فتبطل **فصل في**
بيان **السجدات** للسهو والتلاوة والشكر
وقد بدا بالاول منها فقال قبل تسليم من
الصلاة ولو نافلة يسن ان سجد اي سجوده
ثنتين للامر به في خبر مسلم وغيره ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي
سجدة منها واما الموجب لجبر الحج لانه
لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج

بلغ

ثم بلغ اي ها

والذاكر للسهو بعد سلامه عن قرب
الامد منه ومرجعه العرف يسجد للسهو
إن اراد السجود له ثم سلما ثانيا للاتباع
رواه الشيخان واذا سجد صار عايدا للصلاة
بحيث انه لو احدث او تكلم عمدا بطلت
صلاته اما الذاكر عن بعد الامد او عن
قرب لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوت
محله بطول الفصل في الاول وعدم الرغبة
فيه في الثاني فصار كالمسلم عمدا في اثنه
فوته على نفسه بالقطع بالسلام ثم
للسجود ترك مامورا او فعل منهيا ولو
بالشك على ما سياتي بيانه فيهما وقد
اخذ في بيان ترك المامور فقال بتركه
اي ليس سجوده للسهو سجدتين بتركه
واو عمدا التشهد المعتد حا في الواجبة للاتباع
رواه الشيخان والمراد العدد الواجب
في الموخر دون المسنون فيه قاله المحب

اي جايد

الطبري

الطبري وانما سن في العمد ايضا مع تعمده
لان خلله اكثر مجبرة الاصل او بتركه القعود
للتشهد الاول والصلاة اي او الصلاة فيه
للمصطفى صلى الله عليه وسلم لان القعود
مقصود للتشهد واما الصلاة على المصطفى
فلان تركها عمدا في الاخير مبطل فيسجد
لتركها في الاول اي في الاخير لتاكدها
كالتشهد الاول وصورته ان يتيقن
ترك امامه لها او بتركه القنوت كالصبح
والوتر في رمضان كالتشهد الاول لا كثر
قنوت النازلة لعدم تاكده وهذه المامورات
المقتضي تركها للسجود تسمى ابعاضا وبقي
منها القيام للقنوت وكذا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وبشك فصلا كواحد
اي وليس سجوده بشكه في ترك واحد
من هذه الابعاض منفصلا اي منعسا اذ
الاصل عدم فعله لا بشك فيه مجملا بان شك

اتمه كالحلق في الاحرام
اما تركه له في الفصل
فعفو فلا يوجب سجوده

وبتركه الصلاة على الآل
في تاليه اي تالي التشهد الاول
اي في الاخير
لتاكدها كالتشهد
الاول

هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد له كما لو شك
هل سهى ام لا ثم احاله في بيان فعل المنهي
فقال وسهو اي ويسن سجود لسهو ما
يبطل عمده ولا يبطل سهوه الصلاة كزيادة
ركوع او سجود للاتباع بخلاف ما يبطل سهوه
ايضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف
سهو ما لا يبطل عمده كالتفاتة وخطوتين
ويستثني من منطوق كلامه الخراثي المتنفل
في السفر عن قصده الى غير القبلة ناسيا
مع عوده على الفور فلا يسجد له مع ان
عمده مبطل كما مر بيانه في فصل الاستقبال
ومن مفهومه ما ذكره بقوله وركن نقلا
اي ويسن سجوده بنقل ركن عن محله ان
كان قوليا لا يبطل تعمد نقله كقراءة الفاتحة
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا
اكتاكيد التشهد الاول اما ما يبطل تعمد
نقله كتكبيرة التحرم فداخل في قوله وسهو

المعتمد انه يسجد

ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه وخرج بنقل
الركن نقل غيره كتسبيح الركوع والسجود
نعم يسن السجود لنقل القنوت وقراءة غير
الفاتحة وقيد الخوارزمي القنوت بان يقرأه
بنيته ويقاس به ما في معناه ويكفي
سجدتان وان تكرر ما يقتضي السجود من
نوع او اكثر قبل السجدتين او فيهما او بينهما
او بعدهما كان سجد للسهو ثلاثا للاتباع
رواه الشيخان واما ما يأتي من اعادة
السجود لمعنى فالمعتد به سجدتان فقط
وما شك فيه من مامور ومنهي كالذي ما
صدر كان الاصل عدمه حتى يتيقن او يظن
عدمه السجود سجد والا فلا فلو شك
في ترك مامور او فعل منهي فكما لو تيقن
عدم فعله فيسجد للاول دون الثاني
لا الركن المشكوك فيه من بعد السلام فانه
ليس كالذي ما صدر في القول الاسنى

اي مع

سيأتي

او فعل

بالسين المهملة اي الاقوي وان قصر الفصل
لان الظاهر مضيها على التمام ويستثني
منه الشك في النية فانه مبطل ويقاس بها
تكبيرة التحرم ومقابل الاصح المزيد على
الحاوي وجهان احدهما انه كالشك قبل
السلام لان الاصل عدم الفعل والثاني ان
طال الفصل استانف والا بني وخرج
بالمشكوك المعلوم تركه فان طال الفصل
استانف والا بني وسجد للسهو وكالركن
فيما قاله الشرط فلا يؤثر فيه الشك كما حكاه
في المجموع بالنسبة الي الطهر في باب مسح
الخف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما
وان جزم قبل حكايته له في باب الشك في
نجاسة الماء بخلافه كما بينته في الاصل والركن
المشكوك فيه قبله اي قبل السلام يأتي به
اخذا باليقين ثم سجد للسهو للامر به في
خبر مسلم وغيره وافهم كلامه انه لو شك في

ان قرب الفصل بني
والا فلا يبني عليه
ع

السلام

السلام اي به في خبر مسلم ولا يسجد لفوت
محله وان تجلي اي انكشف بان زال الشك في
المذكور اي الركن فانه يسجد بفعله اي بسبب
فعله او مع فعل شيء زائد زمن الشك على
تقدير دون تقدير كان شك في ركعة
انها ثالثة ام رابعة فزال شكه في الرابعة
سجد لفعله حال الشك زائدا بتقدير او
في الثالثة فلا لان ما فعله في زمن الشك اصلي
بكل تقدير فلا تردد في اصالته ومن ذلك
لو شك في تشهده اهو الاول ام الاخير
فان زال شكه بعد تشهده سجد لفعله
زائدا بتقدير او فيه فلا وللذي ائتم عطف
على محذوف اي يسن السجود للامام والمنفرد
لسهوهما وللمؤتم لسهو الامام المقتدي
به ولسهو اصله وهو امام الامام بان يقتدي
بخليفة الامام الساهي او يسبوقه بعد الانفراد
لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولو قبل

اقتدى اي ولو كان سهو امامه قبل اقتدائه
لدخوله سجد معه فيسجد المأموم في الاول
ويكمل في الثاني ويشمل كلامه ما لو ترك
السجود لرأيه كمن لا يرى السجود لترك
القنوت فيسجد المأموم اعتبارا لعقيدته
لا ان نسيه المأموم في حال اقتدائه
اقتدائه بالامام فلا يسجد لتحمل الامام سهوه
ولو كان السهو لذي التخلف حال تخلفه
بعذر كزحام فانه لا يسجد لسهوه لبقا
حكم او قبل اقتدائه بل لعدم اقتدائه حال
سهوه الا ان يبين اخذات وترك الامام لسهو
نفسه من به اقتدى بما في ذي وذي اي مسائلي
سجوده لسهو امامه وتركه اياه لسهو
نفسه فلا يسجد في الاولى ويسجد في الثانية
لان صلاة الامام باطلة حال السهو واستثنى
في الروضة واصلها مع ذلك ما لو تيقن
خطأ الامام في ظنه كما لو ظن ترك بعض

في صلاة ناقصة او ترك الامام السجود لسهو او واحد من ح

القدوة وخرج بحال اقتدائه سهوه فيما بعد سلام امامه

على قول الله ان شاء الله والثانية قوله ان يتبين حتى

والمأموم

والمأموم يعلم انه لم يتركه فان يعد اي الامام
بعد سلامه ناسيا للسجود ويسجد يجب
على المقتدي سجود معه ان كانا تالف الاطلاق
سلم معه المقتدي نسيانا لانه تابعه في السلام
ناسيا فكذا يتبعه في السجود وان يسلم اي
المقتدي عامدا مع ذكره ما سهى الامام
به الامام او ما سلما سهوا سجد قبل عود امامه
ام لا فلا يتابع امامه لقطعه القدوة بسلامه
عمدا في الاولى وبسجوده في الثانية وباستمراره
في الصلاة بعد سلام امامه في الثالثة فيسجد
في هذه منفردا نعم لو استمر في الصلاة ظانا
ان الامام لم يسلم فالظاهر انه يسلم معه وقوله
من زيادته مع ذكر ما سهى به الامام بيان للمراد
بالعهد هنا والا فهو متعمد للسلام حالة
النسيان ايضا ثم بين ما سهى به بعض شراح
الكاوي هنا فقال قلت ذا الكلام المعبر عنه
في الكاوي بقوله وان عاد وسجد يجب ان

لم يوجد ما ينافي السجود فان وجد فلا كمن نوى اقامة وهو قاصر او بلوغا فيتمه دار اقامة او نحو ذلك مدرك على النهاية

يسجد إن سلم ناسيا في الشرح المسمى بالتعليقة
~~هو المعتمد ثم ذكر مسائل بالتعليقة للطاووسي~~
قد جا مغيرا لجعله ضمير سلم للامام وانما هو
للمقتدي كما صرح به في النظم وهذا يعني
جعل الضمير للمقتدي هو المعتمد ثم ذكر
مسائل يتعدد فيها سجود السهو صورة
لا حقيقة لما مر أن المعتد به ثنتان فقال
ثم يعيده اي سجود السهو إن أتم العصر اي
المقصورة بأن نوى الاتمام أو بلغ مقصده
بعد سجوده للسهو قبل السلام او جمعة
بشرط عذر ظهرا اي ويعيده ايضا ان
اتم الجمعة ظهرا بشرط عذر كان بانه بعد سجوده
للسهو خروج الوقت وقوله من زيادته
بشرط عذر تصوير لا شرط يخرج اذا الجمعة
لا تكون ظهرا الا بعذر او ظن سهوا فسجد
له فانجلى اي انكشف ان لا سهو فانه يعيد
السجود كخالف اي كخليفة جار على ترتيب

صلاة

صلاة امام ساه سالف اي سابق
له ركعة مثلا فانه يسجد في محل سجود امامه
ويعيده اخر صلاته ثم شرع في سجود التلاوة
فقال وسن سجدة للقاري ومستمعه
وسامعه كما ساتي لخبر ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
والسجود قد يكون في الصلاة وساتي
وقد يكون في غيرها فيسجد مع الاحرام
بان ينوي ويكبر ثم يسجد ومع الشرط في
الصلاة كالطهر والستر ومع السلام كما
في الصلاة ولا يشترط التشهد بل ولا يسن
في الحال اي عقب قراءة الاية او سماعها
فلو كان محدثا فتطهر على قرب ومرجعه
العرف سجد والا فات ولو سجد بعد الاية
باياب جاز ما لم يطل الفصل وانما تسن السجدة

للقاري ومن سمعا قصده وهو المستمع قلت وسامع
وهو من لم يقصد السماع لكن لا يتاكد للسامع
تاكده للمستمع ويسجد ان وان لم يسجد
القاري او كان مصليا او صبيا او كافرا او محدثا
او امراة قال القاضي ولا سجود لقراة جنب
وسكران قال الاسنوي ولا ساه ونايم واكده
ان سجد انت سن السجدة للمستمع
والسامع ان سجد قارئها بخلاف ما اذا لم يسجد
لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده وافهم
كلامه كاصله انه لا سجود لمن لم يسمع القاري
وان سجد وهو كذلك الا ان يكون مقتديا
به في صلاته فيتابعه وسن لكل من الثلاثة
تكبير في هويه للسجود من قيام او غيره وفي
الرفع منه كما في الصلاة وسن رفع كل كف
له حذو منكبيه في تكبيرة التحرم لا في الهوي
للسجود والرفع منه كما في الصلاة في اي سن
سجدة في العشر والاربع من ايات منها

في الحج

في الحج ثنتان صرح بهما خلاف ابي حنيفة
في الثانية وفي الاعراف واحدة وكذا الرعد
والنحل عقب ما يؤمرون وسبحان ومريم
والفرقان والنمل عقب رب العرش العظيم
والم تنزيل وفصلت عقب يسامون والنجم
والانشقاق والعلق وفي اي سن سجدة في
غير الصلاة كما مر وفي الصلاة المشروع
فيها قراة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة
الجنازة ولا تبعد الفراغ منها بلا تحرم
ولا تسليم لانه في صلاة ولا يرفع الكف في
الهوي للسجود والرفع منه لان ذلك ليس
محله بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع
منه بلا جلسة للاستراحة وانما تسن السجدة
في الصلاة لسوي المامومين من المنفرد والامام
لما تلاه في محل التلاوة ولو قبل الفاتحة فقط
اي لا لما تلاه غيره لكراهة اصغائه له والتصريح
بهذا من زيادته ومن ياتم يسجد لاجل سجدة

الذي يؤم اي لسجدة امامه فقط نعم لو رفع
والمأموم في الهوي لضعف او غيره رجع
او لم يعلم حتي رفع لم يسجد كما سيأتي ذلك
في صلاة الجماعة فلو لم يسجد معه او سجد
دونه او سجد لقراءة نفسه او غيرهما بطلت
صلاته للمخالفة الفاحشة وكلما يتلي كرر ما
يتلي من آي السجدات ولو في مجلس او ركعة
سجد كل من الثلاثة لتجدد السبب وما السجدة
التي في ص من هذا العدد اي الاربع عشرة
فليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر يترتب
عليها ما ذكره بقوله قلت وخارج الصلاة
تفعل ندبا شكرا لله تعالي علي قبول توبة
داود عليه السلام وفعلها فيها بعمد وعلم
بتحريم مبطل لها كسجدة الشكر بخلاف فعلها
سهوا او جهلا لكنه يسجد للسهو ثم شرع
في سجود الشكر فعال وسجدة عند هجوم
نعمة اي وسن سجدة للشكر كسجدة التلاوة

خارج

خارج الصلاة عند هجوم نعمة كحدوث
ولد او جاه او مال او عند هجوم اندفاع
نقمة كنجاة من غرق او حريق للاتباع
رواه ابو داود وغيره وقيد في المجموع
النعمة والنقمة بالظاهرتين وصوب
في المهمات عدم التقييد فان عدم ظهور
ذلك للناس لا اثر له انتهي وانت خبير بانه
ليس المراد الظهور للناس بل ماله وقع
وخرج بالهجوم النعم المستمرة كالعافية
والاسلام فلا يسجد لها لانها لا تنقطع
وعند رؤية الفاسق المجاهر لان المصيبة
في الدين اشد منها في الدنيا وليتعلل
به اي بالسجود اي يظهره ندبا في المسائل
الثلاث الا ان يخاف من الفاسق ضررا
فيخفيها وعند رؤية المبتلي بزمانة ونحوها
شكرا لله تعالي علي السلامة سراج الماز اده بقوله
لكسر قلبه اي لئلا ينكسر قلبه الا اذا كان غير

معذور كمقطوع بسرقة فتطهرها وقيده
في المهمات بما اذا لم يعلم توبته والا فليسرها

فصل في بيان النفل

وهو التطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن بمعنى وهو المطلوب ما عدا
الفرض افضل نفله اي المصلي صلاته في عيدين
اي للعيدين لشبههما الفرض في الجماعة وتعين
الوقت وللخلاف في انها فرض كفاية فالكسوف
للشمس لتقدمها على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه
فالخسوف للقمر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يترك الصلاة له كما لم يتركها للكسوف بخلاف
صلاة الاستسقا وتقدم صلاة الكسوف
على صلاة الخسوف من زيادته وحكاه في الروضة
عن الماوردي وغيره وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان

الاصح

الاصح عند الجمهور انهما بمعنى ثم صلاته
للاستسقا لطلب الجماعة فيها كالفريضة
ثم صلاة الوتر لخبر اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر رواه الترمذي وصححه والصارف
عن وجوبه قوله تعالى والصلاة الوسطى
اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وخبر
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع احدى
بدل من الوتر او خبر مبتدا محذوف اي هو
ركعة الى واحدة وعشرين من الركعات ويبنغي
ان يشترط صلاتها بالوتر للاخبار الصحيحة
فيه بان يوتر بواحدة او بثلاث او بخمس او
بسبع او بتسع او باحدى عشرة وهي اكثره
فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتر اكثر بادة
سائر الرواتب ثم ان علم المنع وتعمد فالقيا
البطلان والا وقعت نفلا كاخرامه بالظهر
قبل الزوال لعذر ولو شفع لم يقع وتر بل
نفلا اخر ووقته بين فعل فريضة العشا

وان جمعها تعديما او لم يصل بعدها نافلة
وطلوع الفجر للاجماع قاله ابن المنذر كذا
التراويح وقتها ما ذكر اي ولو تعدى بالنفل
الخلف عن السلف وحيث يفصل الوتر بالسلام
من ركعتين ويصليه بعد نفل الليل ان كان
له نفل اي تهجد فهو افضل من وصله و من
صلاته قبل نفل الليل اما الاول فلانه اكثر
اخبارا وعملا واما الثاني فلخبر الصحيحين
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان لم يكن
له تهجد فتقديم الوتر افضل ذكره في الروضة
واصلها عن العراقيين وقيده في المجموع
بما اذا لم يثق باستيقاظه والا فتاخيره
افضل ولو اوتر ثم تهجد لم يعده قال في
اصل الروضة والمجموع والصحيح المنصوص
في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وفي
التحقيق نحوه ولم يرجح الرافعي هنا شيا
ورجحا معا في النكاح تغايرهما وهو محمول

سواء كان ذلك النفل الراتب في الليل قبل النوم او بعده فالحكم سواء كان راتبة العشا او نفلا غيرها تعرف الشارح بانه كان لم ينفل صرف لم عن المجموع وكان الاولى ابقاء تركي

ان كان عابدا بطل او ناسيا او طاهلا فنفلا

على

على ما اذا اوتر قبل النوم وتهجد بعده
وما هنا على ما اذا اوتر بعده وان
يصل في وتره بان ياتي به موصولا تشهدان
في جلوسين اخرين بكسر الخا او في اخير
ابدا للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده
في غير الاخيرتين بكسر الخا او في اخير ابدا
للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير
الاخيرتين وزيادته على تشهدين لانه
خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه
لا حصر لركعاته وتشهداته فركعتان اي
ثم الافضل بعد الوتر ركعتان قبل فرض
الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فركعتان قبل فرض الظهر
وركعتان بعده وركعتان بعد فرض
المغرب وركعتان بعد التلو اي التالي
لفرض المغرب وهو فرض العشا للاتباع
رواه الشيخان وصرح من زيادته بما

اوهم التعبير بالواو فقال ما بالواو وهو
الركعات الست مع اللتين قبلها للترتيب
انت بينها في الفضيلة ومجموع الركعات
العشر رواتب موكدة وفضلت على التراويح
وان طلبت الجماعة فيها لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليها دون التراويح وسائر
رواتب للفرض زايدة على العشر لكنها
غير موكدة ثم بعد ما ذكر التراويح لطلب
الجماعة فيها وهي من الركعات عشرون
فيها عشر تسليمات وذلك خمس تروحات
كل تروحة اربع ركعات بتسليمتين والاصل
فيها خبر الصحيحين عن عايشة انه صلى الله
عليه وسلم صلاها ليالي تصلوها معه ثم تاخر
وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وافهم كلامه
كاصله انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة
لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض

في

في طلب الجماعة فلا تغتر عما ورد بخلاف نظيره
في سنة الظهر والعصر وكذا الوتر فيما
يظهر ثم بعد التراويح الضحى لانها موقته
بزمان وهي من ركعتين وهما اقلها حتى تبلغ
ستا ثانيات ستا فاكثرها ثنتا عشرة
كذا قال الروياني والنووي في منهاجه
كاصله والاكثرون كما في المجموع على ان
اكثرها ثمان وصححه في التحقيق وفي الروضة
كاصلها افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
ووقتها بين ارتفاع شمسه اي النهار
قيد رمح والاستواء كما في الرافعي والمجموع
والتحقيق وخالف في الروضة فجعل بدل
ارتفاع الشمس طلوعها كما ذكره الناظم
من زيادته بقوله ومن طلوعها النواوي
روى دخول وقت الضحى عن الاصحاب
وان تاخيرها الى الارتفاع سنة كالعيد
والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما قال

الجوهري حين تشرق الشمس بضم اوله
من اشرقت اي اضاءت وارتفعت بخلاف
شرقت فمعناه طلعت ووقتها المختار كما
جزم به الماوردي والنووي في تحقيقه
ربع النهار لئلا يخلو كل ربع منه عن عبادة
فركعتا الطواف وركعتا الاحرام لما سياتي
في محلهما وركعتا داخل المسجد اي تحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويكره له ان
يجلس من غير تحية بلا عذر ولا ترفى الافضلية
بين الثلاثة كما افاده العطف بالواو وما ذكره
كاصله موافق للروضة واصلها ومخالف
للتحقيق فقيه وبعد الرواتب ركعتا
الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة
الوضوء وسائر ما لها سبب ثم عدها
انتهى وزاد الناظم حالين لا تسن فيهما
التحية بل تكره بل تكره بقوله اذا دخل المسجد

الحرام

الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها
تحت ركعتيه ولا اذا الامام بالفرض اشتغل
لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة او قرب
اقامتها او خاف فوت راتبة ولا تسن ايضا
للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
وفضلها اي التحية والمنتن قبلها بالفرض
العيني ولو نذرا والنفل ركعتين فاكثر حصله
ان نويت كما لو كبر وقصد الاعلام اولا اي
اولم ينو اذ القصد بها ان تنتهك المسجد
بلا صلاة وبما تقرر علم انها لا تحصل بركعة
ولا بسجدة تلاوة او شكر ولا بصلاة جنازة
والتعبير بفضلها من تصرفه وعبارة اصله
وتادت وعبارة الاصحاب ولا يلزم منها
فضلها والاوجه عدم فضلها اذا لم ينوها
ثم رايت الاذرعي قال انه القياس وزاد
قوله وزال الندب كما لو جلس قبل اي عمن جلس
قبل فعل التحية وان قصر الفصل الا اذا جلس

سهوا او جهلا وقصر الفصل ويستحب
~~قصر الفصل~~ ان زاد اي زيادته على الرواتب
العشر ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وسن الاربع قبل العصر قال النووي وركعتان
خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
قلت وفي الروضة ندب اربع او ركعتين قبل
الفرض وبعد الفرض للجمع بتشديد الميم
اي المصلي الجمعة فالاقل ركعتان والاكمل اربع
كراتبة الظهر وما يوقت منه اي من النفل
وان لم يشرع له الجماعة يقضى ندبا مطلقا
اي غير موقت بوقت كقضا الفرايض للاتباع
رواه مسلم والبخاري داود باسناد حسن
من نام عن وتره او سنته فليصل اذا ذكره
الا يعني لا النفل الذي بسبب تعلقا كالخسف
اي كصلاة وتحية المسجد وسنة الوضو
فلا يقضي اذ فعله لعارض وقد زال وكذا
النفل المطلق كما افهمه قوله وما يوقت منه

يقضي

يقضي والترتيب في قضايا فاتا اولى للاتباع
في فوايت الخندق رواه الشيخان وللخروج
من الخلاف وبدؤه اي الفايت اي تقديمه
على الحاضرة ان امن الفواتا لها بان اتسع
وقتها اولى له فان خاف فوتها قدمها
وجوبا لئلا تفوت فان شرع في الفايتة
ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها
ولو تذكر الفايتة ~~ثم بان ضيق وقت الحاضرة~~
في اثنا الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت
او اتسع والراتبات المبتدا بها قبل الفرض
يؤخرن عنه وهذا لمن شا والتصريح
بهذا من زيادته اي يؤخرن عنه جوازا
حالة كونهن اداء الامتداد وقتهن بامتداد
وقت الفرض وان خرج وقتها المختار
بفعله وقد يومر بتاخيرها عنه كمن حضر
والامام فيه وراتبات اخرت عنه لم يسبق
بها اي لا يجوز تقديمها عليه لان وقتها

انما يدخل بفعله ولا حصر لنفل مطلق وهو
غير الموقت وذي السبب فله ان يصلي ما شا
من ركعة او اكثر وان لم ينو التنفل بالاوتار
سواء عين ذلك في نيته او اطلقها واذا زاد
على واحدة فلتشهد كل ركعتين او ثلاث
او اكثر كما في التحقيق لان ذلك معهود في
الفرايض في الجملة او كل ركعة لان له ان يصلي
ركعة مفردة فيجوز زيادة اخرى عليها
وبه جزم في المحرر لكن صحح النووي المنع من
التشهد في كل ركعة وكلام الشرحين يشعر
به لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
ونفله ليلا او نهارا بعد نية منه لما قصد
تثنية تنتين اولى له لخبر صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى صححه البخاري وغيره واذا نوى
عددا بالوقف بلغة ربعة من النفل المطلق
غير جواز الزيادة او نقص لانه لا حصر له بعد
نية منه لما قصد من التغيير كقاصر الصلاة

يتمها

يتمها فانه انما يتمها بعد نية اتمامها وحيث
لا ينوي زيادة ولا نقصا بل غير عمدا بلا نية
بطلا ما صلاه لتلاعبه كما لو قام الى خامسة
عمدا وان يزد وقد نسي باسكان الياء للوزن
او لنية الوقف على حما نواه كان نوى ركعتين
ثم قام الى ثالثة ناسيا يقعد وجوبا اذا تذكر
ويزد ان راما اي طلب الزيادة لان قيامه
غير معتد به ومعلوم مما مر انه يسجد
للسهو رام الزيادة او لم يرم **فصل**
في صلاة الجماعة الاصل فيها قبل الاجماع
اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة امر
بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين درجة سنة الجماعة التي في
فرايض اي الجماعة التي تطلب في الصلاة
سنة في الفرايض وفي صلاة الجنازة وفي

العيد الاصغر والاكبر والكسوف للشمس
والقمر وطلب الغيث الاستسقا خلاف
الجمعة لما ياتي في بابها انها فرض عين
وذكرها هنا من زيادته وفي التراويح وفي
الوتر معه اي مع فعل التراويح جماعة
او فرادى فان صلاة بدون التراويح لم
تشرع فيه الجماعة وشمل كلامه كاصله
المنذورة مع انه لا تسن فيها الجماعة وكذا
لا تسن في مؤداة خلف مقضية او بالعكس
او مقضية خلف مقضية من نوعها وشمل
ايضا العراة فتسن الجماعة في حقهم على ما
حكاه الرافعي عن الجديد لكن قال النووي
المختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان
الجماعة والانفراد في حقهم سواء
قاله الناظم كاصله من ان الجماعة سنة في
الفرايض هو ما صححه الرافعي وقال النووي
الاصح المنصوص انها فرض كفاية لخبر

ابي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب ثم انها انما تجب
لاداء فرض الرجل الحر المقيم كان يعاد الفرض
الفرض اي كما تسن اعادة الفرض المؤدى
ولو في جماعة مرة واحدة بالجماعة في الوقت
ولو كان امامها مفضولا والوقت وقت
كراهة وعلم من كلامه انه يسن اعادة الفرض
مع المصلي منفردا لصدق اعادته بجماعة
وبه جزم في الروضة وخرج بالفرض النفل
لكن القياس في المهمات انه ما تسن فيه الجماعة
من النفل كالفرض في سن الاعادة ويستثني
من سن الاعادة صلاة الجنازة وصلاة الجمعة
فان فرض جواز تعددها لعسر الاجتماع
فالقياس في المهمات انها كغيرها ناويا
فرض اي حالة كون المعيد للفرض ناويا
به الفرض ومع هذا راي الحاوي كغيره

اتباعه نفلا لسقوط الخطاب بالاول واختار
الامام انه يقتصر على تعيين الصلاة من كونها
ظهرا او عصرا مثلا اذ كيف ينوي فرض
ما لا يقع فرضا ورجحه في الروضة واجاب
عنه السبكي بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوي
اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا
مبتدا لاعادتها فرضا وفي الرجال والمساجد
اي والجماعة لهم اي للرجال في الرجال وفي
المساجد احب منها في النسا لخوف الفتنة
وفي غير المساجد وان كان اكثر جماعة
لاشتمالها على الشرف واعلم ان الجماعة
للرجال احب منها للنسا كما افهمه كلامه
وانها للنسا في بيوتهن احب منها في
المساجد وغيرها ويكره حضور الشابة
والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي
تمكينها منه كاجتماع زائد فانه احب من
غيره ان لم يكن امامه اي الجمع الزايد ذا

العتمد انه لا يشترط نية الاعادة على المعتمد وانه يتنفل الفريضة محمول على ذلك السبكي

بدعة

بدعة كمعتزلي او فاسقا او حنفيا او نحوه
ممن لا يعتقد وجوب بعض الاركان والشروط
او لم يكن هناك وقد تعددت المساجد
مسجد قريب البقعة من الشخص يعطل
عن جماعة بغيبته عنه لكونه اماما او يحضر
الناس بحضوره فان كان شي من ذلك
فالجماعة في الجمع القليل الخالي امامه عما
ذكر وفي المسجد القريب وان قل جمعه
احب فان لم يتعطل القريب عن الجماعة
فالذهاب الى الجمع الكثير افضل قال المتولي
والصلاة منفردا في المساجد الثلاثة
افضل من الجماعة في غيرها وتحصل اي الجماعة
اي فضلها لمدرك الجزء من الصلاة وان
لم يطل لكن دون فضيلة من يدركها من
اولها ومقتضى كلامه كغيره حصولها وان
فارقه وهو ظاهر ان فارقه بعذر وتحصل
جمعة بركعة ~~فلو من ادرك من الجمعة ركعة~~

قوله ولا منتظر فيه بحضور ان تفكرا ما ارتفع

لخبر من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخري رواه الحاكم وقال اسناده صحيح
علي شرط الشيخين فان ادرك دونها نوي
جمعة تبعا للامام واتمها ظهرا والفضل
في تحرم اي ويحصل فضل التحرم لشاهد
لتحرم الامام ومنتفي اي تابع له بان يكون
يتحرم عقب تحرمه اذ الغايب عن تحرمه
والشاهد له من غير تعقب احرامه له
لا يسميان مدركين له والاصل فيه خبر انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه
الشيخان وقيده في المجموع بان يكون بغير
وسوسة ظاهرة والا فلا يدرك الفضل
ولا يسرع الساعي الي الجماعة وان خاف فوت
فضيلة التحرم نعم ان خاف فوت الجماعة
فمقتضي كلام الشيخين في باب الجمعة انه
يسرع وبه صرح ابن ابي عصرون كشيخه
الفارقي وللامام راكعا لم يكره وفي التشهد

العتمد للاسرع ان خاف فوت الجماعة

الاخير

العشرين من الاول من شرح البهجة

الاخير النظرة اي ولا يكره للامام وكذا
للمنفرد المفهوم بالاولي الانتظار في الركوع
اي غير الثاني من الكسوف وفي التشهد
الاخير لداخل الي محل الصلاة للحاجة الي
ادراك الركوع في الاول وفضل الجماعة
في الثاني وهذا ما رجحه الرافعي ورجح
النووي ندب الانتظار وعزاه للاكثرين
للاعانة علي ادراك ذلك هذا ان لم يبالغ
اي في الانتظار ولم يميز بين داخليه
لملازمة او دين او صداقة او استمالة
بل يقصد به التقرب الي الله تعالي فان
قصد شرط من شروط الانتظار كره
الانتظار والمبالغة فيه بان يشق به علي
الحاضرين وظاهر انها انما تعتبر في انتظار
الامام لا في انتظار المنفرد وقوله داخليه
اي محل الصلاة او الامام بمعني داخلين اليه
وعذر تركها اي الجماعة وترك الجمعة

حقن بالنون للبول وحقب بالبا للغايط
وحزق للريح ولعله اراد بالحقن ما يعم
الثلاثة فيبيد ابا زاله ذلك لما في بقايه من
اذهاب الخشوع ولكن محله حيث كان في
الوقت سعة فان ضاق لم يعذر بذلك
لحرمة الوقت ومطر يشق بحيث يبل الثياب
ليلا او نهارا فان كان خفيفا او وجد كنا
يمشي فيه لم يعذر ومرض يشق كمشقة المطر
وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة
للحرج فان كان خفيفا كوجع ضرس لم يعذر
وعري بان لا يجد ثوبا يليق به وان وجد
ساتر العورة فان اعتادها فقط لم يعذر
والحلة الكريهة كثوم وبصل وهو ان لم
يزل ريح الكريهة اي ان يمكن ازالته بالغسل
والعلاج وهذا التقييد من زيادته وخرج
بالني المطبوخ لزوال ريحه وكونه عفوه
العقاب راجي بالوقف بلغة ربيعة اي وكونه

من

من عليه عقاب راجيا عفوه بغيبته
على ماله او مجانا كعود بخلاف ما لا يرجو
عفوه كحد سرقة اذا بلغ الامام بل يحرم
التغييب حينئذ والخوف من ذي الظلم
على نفس او ماله او عرض والعزيم المعسر
يعني والخوف من حبس غريمه له او ملازمته
له وهو معسر عن الوفا وقد عسر عليه اثبات
اعساره بخلاف الموسر والمعسر القادر
على الاثبات والانس للسقيم ان كان قريبا
وان لم يشرف على الموت والخبز في القرن
والطبيخ في القدر ولا تعويض عنه بان لم
يكن له متعهد غيره وقوله والانس الى
اخره من زيادته ورحلة الرفقة لسفر مباح
لمشقة التخلف والتمريض لمن لا متعهد له
وان لم يشرف على الموت قريبا او اجنبيا
او له متعهد ولكن اشتغل بشرا الادوية
ونحوها او اشرفنا على الموت عرس بكسر

العين اي زوجته او الرفيق له او بعض قرباه او
الصديق وان كان له متعقد ومعوض وذكر
الصديق من زيادته وشدة الريح بليل للمشقة
وزاد ايضا كما قوله ما اشترط اي الحاوي كغيره
في ذلك ظلمة اي الليل بل كل من الظلمة وشدة
الريح عذرا بالليل وخرج بشدة الريح بليل الريح
الخفيفة ليلا والشديدة نهارا فما زاده بقوله اي
في جماعة فقط اي لا في جمعة ايضاح وقضية كلامه
اخراج الصبح والمتجه في المهمات الحاقه بالليل لان
المشقة فيه اشد منها في المغرب وشدة الجوع
وشدة الظمأ اي العطش بحضرة طعام او شراب
مع سعة الوقت واذا اكل من به جوع فليأكل
لقمات يكسر بها سورة الجوع وصوب في شرح
مسلم اكمال حاجته من الاكل وشدة الحر والبرد
ووحل لليل او نهارا للمشقة بخلاف الخفيف من
ذلك لاعمى فلا يعذر الاعمى ان وجد قايدا متبرعا
او باجرة مع قدرته عليها قاله القاضي او احسن

المشي

المشي بالعصا واطلق الاكثرون انه اذا لم
يجد قايدا يعذر وليعض وجوبا الصلاة معتقد
بعذره وقد علم منه بطلانها كمحدث لعدم
صحة الارتباط بالباطل مع التقصير وهذا من
زيادته ويغني عنه قوله او اعتقد منه بطلانها
وان اعتقد الامام صحتها كحنفي علم الشافعي
اقتدا به بتركه الواجب ركنا كالطمانينة او
شرطا كتركه الوضوء من مس الذكر لبطلانها
في اعتقاده لا ان قصد اي الحنفي بمعنى
اقتصد فلا قضاء وان اعتقد الامام بطلانها
اعتبارا باعتقاد المأموم اما اذا علم اتيانه
بالاركان او شك فلا قضاء ولا يضر عدم
اعتقاد الوجوب وانما ضر في الامام الموافق
لعلم المأموم بطلانها عندهما وليعض ما اي صلاة
ثبت لها تعين البطلان في اعتقاده مثل
اختلاف اجتهاد الجمع في اواني احدها نجس
وبالتحري استعملوا بان استعمل كل منهم ما ظن

طهارته او مثل سمع صوت بكون ناقضا
للوضوء من جمع اي سمعه من بين جمع
وتناكروه وفي صلاة اقتدا اي والحال انه
اقتدا بكل واحد منهم كل منهم في صلاة
من الصلوات في الصورتين ولم يظن شيا من
احوال غيره او ظن طهارة غير الاخير قضى
كل منهم اخر ما يصلي مقتديا لتعينه للبطلان
باعتقاده لسبق الحكم بصحة ما قبل الاخير
فلو كانوا خمسة والاوائي كذلك قضى كل
منهم العشا الا امامها فيقضي المغرب بمثل
ان يقتدي بمن درا اي علم احداثه ولازمه
حتى يتيقن عدم طهره ولكنه نسي حدثه
فانه يقضي لتقصيره او يقتدي بمن عنده حتم
قضا تلك الصلاة وان لم يعتقد بطلانها كفاقد
الطهورين والمقيم المتيمم لفقد الما ولو كان
المقتدي مثله وبالذي اي او يقتدي بالذي ايتم
حال ايتمامه ومن اي او بمن قد شكا عنه اي

في كونه

في كونه موتما اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال
والتبعية وبالامي من لا احسنا الحمد او بعضا
ولو حرفا اي او يقتدي بالامي وهو هنا من لا
يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا او شدة
سواه وهو من يحسن الفاتحة او ما جهله
امامه منها ولو في السرية فيلزمه القضا
لان الامام بصدد تحمل القراة وهذا
لا يصلح للتحمل وخرج بسواه مثله فيصح
اقتداوه به لاستوايهما نقصانا كالمراتين
واحترز بقوله من زيادته هنا عن الامي بمعنى
من لا يحسن الكتابة والامي هنا كالارت بالمثناة
او كاللثغ بالمثلثة وفسرهما من زيادته
بقوله مدغم او مبدل ما لا يتبغ ادغامه
او ابداله او اقتدي بمشكل او انثى رجل
او مبهم حال اي حتى مشكل لزمه القضا
في الاربع وعلم منه عدم لزوم القضا في اقتدا
انثى بمشكل او انثى واقتدا رجل او انثى او مشكل

او انثى

٣٨٢

برجل وليس لسقط القضا ان ظهر فيه اختلال
كل هذه الصور كان بان المشكوك فيه اماما او
الخنثى رجلا او ان الحنفي توضا بعد المس لوقوعها
على التردد ويوخذ من التعليل انه لو اقتدى
بمن ظنه رجلا وهو عند الناس خنثى فبان
رجلا لا قضا عليه ويقضي ببيان الكفر الظاهر
من امامه لتقصيره بترك البحث مع الامارات
الظاهرة وسياتي حكم الكفر الخفي وبيان الانوثة
اذا كان المقتدي غير انثى والاقتدا بالغير
اي بغير الامام اي بالمومن والخنثى لان الظلمة
لا تخفي غالبا او بان امامه ذا امية اي اميا
لظهور نقصه والمجنون كالامي لانه لا يخفى
لا ان بان امامه قاعدا يزايد سهوا وكان قد
تابعه فيه جاهلا زيادتها فلا قضا لتعذر
الوقف فتحتسب له الركعة ان بقي عليه شي
وان لم تحتسب للامام فاذا سلم الامام تدارك
باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف اليها اخرى

اي بكونه اماما او مامونا

قال النووي

اي الذي لا يلتفت الى ما

اي او عدالته

عليه

اي الوقوف

كما

كما لو بان امامه محدثا بل اولى او بان امامه
محدثا ولو مع علمه بحدث نفسه اذ لا امارة
فلا تقصير او بان كافرا لكفره اذ لا امارة فلا تقصير
وهذا ما صححه الرافعي وهو اقوى دليلا لكن الاصح
المنصوص وقول الجمهور وجوب القضا كالمعلن
لعدم اهليته للصلاة بخلاف المحدث ولا اذا بان
معه نجاسة تخفى اذ لا تقصير بخلاف النجاسة الظاهرة
خلافا لما صححه في التحقيق من انها كالخفية ولو
كان كل من المذكورات في جمعة فانه لا قضا كغيرها
ان زاد الامام على الاربعين كما سياتي وعلم مما
تقرر صحة الاقتدا بالمتيمم وماسح الخف والقاعد
والمضطجع او كان عقب الامام خلف عقبه ابتداء
او دواما فانه يقضي لان ذلك اخش من المخالفة في
الافعال المبطلة اما المساواة فلا تضر ولو صلى
قاعدا فالعبرة بمقعدته او بايا فبجنبه ذكره
البغوي او حمل الافعال او بعضها ممن اقر به
لانه وقف صلاته على من تتعذر متابعته فان

قال النووي

اي الذي لا يلتفت الى ما

فلو شك في التقدم والتاخر لم يضر سبكي

اي ابتدا كان او دواما ولو في بعض صلاته سبكي

فان علمها برؤيته او رؤية بعض الصفوف
او بسماع تكبيره او تكبير مبلغ او نحوه صح
او كان الجمع ذي اي الامام والماموم مسجدا
او كل صف منهما مدا لا يبعد وهو ثلثمائة من
اذرع ولا تحدد كما سياتي بيانه في انبساط
موضع ان لم يحل مشتبك او باب قدر اي اولا
جمع كل صف ثلثمائة ذراع في موضع منبسط
غير مسجد مسقفا او غير مسقف ولم يحل
بينهما فيما اذا جمعهما ثلثمائة ذراع مشتبك
او باب مردود اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع
دون ذهاب كبيره او شارع وان كثر
طروقه لانها لم تعد الحيلولة واراد بقوله
كل صف ما يشمل الامام والصف الاول وعطف
على في انبساط موضع قوله وفي سوى ذي
وعلى مدا لا يبعد قوله صلت مناكب وثلاث
اذرع وحاذي كما سياتي اي او لم يجمعهما
في غير مسجد وموضع منبسط بان وقعا

احدهما في بنا والاخر في اخر اتصال المناكب
ان صلى احدهما بجنب الاخر ولو بغرجة خلت
بزيادة خلت تكملة وتاكيدا اي ولو كان الاتصال
مع فرجة ضاقت بشخص اذ هذا الاتصال
الحكمي كالاتصال الحقيقي في الحكم وثلاث
اذرع من خلف هذا اي الامام ان صلى خلفه
الماموم وحاذي الارفع ونازل عنه ببعض
البدن ان صلى احدهما اعلى ارفع من الاخر
قلت او ص اعتدال من اي نازل لم يكن
معتدلا اما اذا جمعهما واحد مما ذكر ولا
حايل بينهما في غير المسجد فلا قضا والحاصل
ان احوال اجتماعهما الذي يصح به الاقتدا
اربعة احدها ان يجمعهما مسجد وان تباعدا
واختلف البنا كمنارته ان كانت منه قال
في الروضة كاصلها وشرط البنايين فيه
ان ينفذ احدهما الى الاخر والا فلا بعد ان
مسجدا واحدا ثم لا يضر كون الباب بينهما

مردودا او مغلقا وبذلك يعلم ان الشباك مضر
والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد ثانيها
ان يجمعهما في منبسط ثلاثمائة ذراع فاقل تقريبا فلا
يضر زيادة ثلاثة اذرع ولا بلوغ ما بين الامام
والصف الاخير فراسخ ثالثها ان يجمعهما بناء ان في
غير مسجد بان يقف احدهما في بناء والاخر في اخر صحن
وضعة فان وقف المأموم بجنب الامام فالشرط
اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنائين بحيث
لا يخلو بينهما فرجة تسع واقفا والا فاختلاف
البنا يوجب الافتراق وان وقف خلفه ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثة اذرع تقريبا اذ لا يمكن اتصال
المناكب فاغتفر ذلك للحاجة وان وقفا احدهما
اعلا من الاخر فالشرط محاذاته له بحر من بدنه
مع اعتبار كونه معتدلا القامة كما عرف فلو
لم يحاذه لقصر او لقعود ولو قام معتدلا كحاذي
كفى او حاذي الطول ولو قام معتدلا لم يحاذ لم
يكف وما ذكره كاصله في هذا الحال تبع فيه الرافعي

فالشرط ح

وصح

وصحح النووي انه كالحال الثاني في اعتبار القرب
بثلثمائة ذراع رابعها ان يجمعهما مسجد وغيره
وحكمه مع ما بينه مع ما يشاركه في الحكم بقوله
ومسجد ومن بغير المسجد كالصفين في منبسط
فيعتبر الاجتماع بثلاثمائة ذراع وان لا يكون بين
المسجد ومن في غيره حائل من جدار ونحوه ولو
جدار المسجد والفلك والفلك وان لم يشدد
به اي احدهما بالاخر بشرط الكشف لهما كالصفين
في منبسط فيعتبر القرب بين من في الفلكين
بثلاثمائة ذراع ويكونان كدكتين في الصحرا
قلت الفلكان المسقفان كالدارين وبيوت
الفلك كبيوت الدار ولو حذف قوله بشرط
الكشف لم يحتج الى هذه الزيادة لان الفلكين
ان كانا مكشوفين فكالصفين في منبسط او
مسقفين فكالصفين في دارين او تابع الغير
اي غيره في الجمعة او غيرها وما نوى اقتدائه او
ما نوى جماعة بالامام الحاضر فانه يقضي بخلاف

ما اذا اتفق فعلاهما بالمتابعة او وجد ان
فيها له تشكك او تابع غيره ووجد منه شك اي
في نيته ذلك فانه يقتضي فان لم يتابعه لكن
انتظره بسبب المتابعة لم يضر وكذا لو تذكر
قبل متابعته في صورة الشك او تابعه في
السهو اي فيما سهي به عالما بسهوه وكان
عمده مبطلا كما لوح به قوله كفوق الركعة
الرابعة فيقتضي لتلاعبه بخلاف ما اذا
تابعه غير عالم بسهوه او عالما به لكن ليس
عمده مبطلا كترك التشهد الاول وقوله
عالما الى اخره من زيادته او عتن المأموم
الامام بان نوى الاقتداء بزيد فلم يصب فيقتضي
لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به نعم ان
انضم الى ذلك نية الاقتداء بالحاضر فلا
قضا على الارجح في الروضة وغيرها وهو اي
تعين الامام لا يجب على المأموم في نيته
بل يكفي نية الاقتداء بالحاضر كالميت لا يجب

علي

على المصلي عليه تعيينه ولو عينه واخطا
لم تصح صلاته وهذا من زيادته فان نوى
الصلاة على الحاضر صحت لا ان عتن الامام
مأمومه فلم يصب فلا قضا اذ النية لا تلزمه
فالغلط فيها لا يزيد على تركها او من
صلاتي دين ما توافقا نظما اي او لم يتوافق
نظم صلاتيهما كمتومة خلف كسوف
او جنازة فيقتضي المأموم لتعذر بخلاف
ما اذا اتفق النظم لا يضر الاختلاف بغيره
كاختلافهما في النية كقاض بمؤد ومعترض
بمستقل وعكسهما او في العدد كما علم من
قوله وفي الصبح بظهر فارقا في ركعة
ثالثة او انتظر اي وفي اقتدا من صلى
الصبح بمصلي الظهر فارق امامه عند
القيام للثالثة او انتظره في التشهد ليسلم
معه والافضل انتظاره كالحكم فيما لو امامه
فرضا كركوع بدر بالمعجمة اي يترك فانه

المتابعة

فانه يفارقه او ينتظره الى ان تنتظم صلاته
وليس له متابعته في غير المنتظم اذ لا
يعتد به عن الصلاة او خالف المأموم
الامام في ندب على فحش الخلاف اي
في نفل تفحش المخالفة فيه فعلا او تركا
كالسجود ان تلا اي كسجود التلاوة والتشهد
الاول فيقضي قالوا العود وله عن فرض
المتابعة الى النفل بخلاف سجود السهو
اذا تركه امامه يفعله هو لانه يفعله بعد
فراغ الامام وخرج بفحش الخلاف يسيره
كقنوت من يلحق قريبا وجلسة الاستراحة
والسنن القولية فلا يضر المخالفة فيه فان
بعد اي الامام من سجود التلاوة وكان مأموم
في هويه له لضعف او لاضعف من نسيان
او نحوه يرجع وجوبا مع الامام للقيام لانه
فرض فلا يتخلف عنه لنفل وعلم منه انه
لو لم يعلم حتى رفع الامام راسه لم يسجد

او هو

او هو اي المأموم بالتكبير للاحرام لم
يتخلف عنه بان تقدم به عليه او قارنه
فيه فيقضي وفارق المقارنة في بقية
الاركان بانتظام العدة فيها لكون الامام
في الصلاة نعم تكره وتسقط فضيلة الجماعة
او شك في ذاك اي في تخلفه عنه بتكبيرة
الاحرام فيقضي لاقتدائه بمن لم يتحقق
انعقاد صلاته نعم ان زال الشك عن قرب
صحت كالشك في نية الصلاة والاقتداء
قاله في المهمات كما لسبق اي كما يقضي بسبقه
امامه عالما عامدا او تخلف عنه بغير
عذر بركنين من الافعال تماما وان لم يكونا
طويلين لفحش المخالفة ومثل العراقيون
السبق بهما بان ركع قبله فلما اراد ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي
وهذا يخالف تمثيلهم التخلف بهما بفراغ
امامه منهما وهو فيما قبلهما فيجوز ان

بعد ومثل ذلك في التخلف ويجوز تخصيصه
بالسبق لانه افحش مخالفة وخرج بالركنين
الركن وبالفعليتين القوليان والقولي
والفعلي وبالتامتين ما اذا بقي في ثاني
الركنين ويكونه في السبق عالما عامدا
الجاهل والناسي لكن تفوته الركعة ويعتبر
عذر في التخلف المعذور وسياتي
واربع من الطوال كاملة قوليها كالفعلي
في الحكم حيث يعذر المصلي اي ويقضي ما
فاته بتخلفه عنه بعذر باربعة اركان
طويلة تامة لفحش المخالفة فان كان بغير
عذر بطلت صلاته وتعبيره باربعة
طويلة نعم يصح كما في الروضة واصلها
التعذر باربعة على القول بان الاعتدال
والجلوس بين السجدتين طويلان او
قصيران لان الحكم ماخوذ من مسالة
الزحام والتخلف فيها بذلك لكن يكون

وصف

وصف الاربعة بالطوال حشوا او مضرا
واشد مخالفة لكلام الاصحاب ما زاده
الناظم تبعا لبعض شراح الحاوي بقوله
كاملة قوليها قوليها كالفعلي في الحكم
وقد جمعت بينهما في الاصل ومثل
الاصحاب ذلك بان يركع الامام في الثانية
والماموم في اعتداله الاولى فيتابعه
في الركوع وخرج بالطوال الاعتدال
والجلوس بين السجدتين فانهما قصيران
غير مقصودين على ما مر والعذر كالشك
من الماموم في قراءة الواجبة قبل ركوعه
والابطاء منه دون امامه في قراءة الفاتحة
الواجبة فيتخلف لقراءته بعد ركوع
امامه وزحمة تمنع من سجوده على
ارض او ظهر انسان او قدمه او نحوها
والنسيان بان نسي كونه في الصلاة
فتخلف وليس المراد بالقضا هنا استيناء

الصلاة بعد بطلانها بل تدارك ما فات
كما زاده بقوله قلت القضا في هذه
الصور التي يعذر بالتخلف اي الامام
فيها بالاركان الطويلة استدراك ما
يفوته بالتخلف اذا الامام سلما من صلاته
وهذا مفهوم من قوله بعد ولم يتدارك
آخرا وصار المتخلف بعذر من هذه
الاعذار اذا زال عذره قبل شروع الامام
في الرابع وجرى على ترتيب نفسه كالمسبوق
وهو من لم يدرك من قيام الامام ما يسع
قراءة الفاتحة فليكن تبع بالوقف بلغة
ربيعة له اي للامام بان يتبعه فيما هو
فيه فلو تمكن في اعتداله من السجود
قبل ركوع امامه في الثانية وسجد
ثم وجده في القيام تابعه بان ركع قبل
اتمام الفاتحة سقط عنه باقيها وان
وجده راكعا تابعه وسقطت القراءة

بالوقف

او بعد

الحادي والعشرين من الاول

او بعد الركوع قبل السلام تابعه واتى بعد سلامه
بما بقي عليه وان وجده سلم فاتته الجمعة
وان لم يتمكن حتى ركع الامام في الثانية
وافقه في الركوع كما ذكره مع ما شاركه في
الحكم بقوله فمن ثانية اذا ركع امامه اي
فاذا ركع امامه في الركعة الثانية من
الجمعة او غيرها وهو في الركعة الاولى
ما سجد او ركع المأموم ثم شك بعد ركوعه
مع امامه قد يعني هل تلوت ما يجب
تلاوته او لم اتل او تذكر بعد ركوعه
معه انه ما تلا وافقه فيما هو فيه كالمسبوق
ويحسب له في الاولى فركعته ملفقة من
ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها
الجمعة ولم يتدارك آخرا اي بعد سلام امامه
ما فاته وان خالفه اي المتخلف عما مر امامه
بان جرى على ترتيب امامه ملاحظة نفسه
جاهلا بوجوب المتابعة فيجعل جهله كالسهو

فمن ثانية اذا ركع الخ

الركوع الاول صح

بزيادة ركن فيطرح ما اتى فاذا سجد ثانيا
حسب له كما في المنهاج وقال في المحرر
انه المنقول قال في الشرحين وفيه اشكال
لانا نامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب
له السجود والامام راكع وجب ان لا يحسب
له والامام في ركن بعد الركوع قال وهذا
مفهوم كلام اكثرهم ونقله في المجموع عن
الجمهور وذكر السبكي في كلام طويل اورده
في الاصل ان ما في المنهاج هو الاصح من
جهة الفقه اما اذا خالفه عالما فتبطل
وعليه انشا المحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الركوع اما الذي يستبق اذا ركع امامه وقد
قرا هو بعض الحمد فالحمد قطع وركع معه
ويسقط البقية ويكون مدركا للركعة وان
اتمها اي الحمد بعد ركوع الامام وتبعه ما ركع
لم يدرك الركعة وان ادركه في الاعتدال
لكن يجري بمعنى يصير كذي

تخلف

تخلف بغير عذر فتبطل صلاته بتخلفه بتمام
ركنين فعليين لكن لا يركع بل يتابع امامه
في هويه للسجود وجيت بالسنة كالتعوذ
اي وجيت كان استفتاحه اي المسبوق بسنة
كالتعوذ والافتتاح قرا وجوبا من الحمد
بقدر ذي اي السنة لتعصيره بعد وله
عن الفرض للنفل قال الشيخان كالبغوي
وهو متخلف بعذر وقال القاضي والمتولي
بغير عذر فان لم يدرك الامام في الركوع
فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه في هويه
للسجود قال الفارقي وصورة المسالة ان
يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه
قطعا ولا يقرا من ادرك الركوع محسوبا على
تقض ومن خسوف اولا اي ومن ادرك مع
الامام ركوعا محسوبا للامام يقينا من غير
صلاة الخسوف وركوعا كذلك من صلاة
الخسوف ادركها اي الركعة وان قصر فلم

يحرم حتى ركع الامام لانه ادرك معظم الركعة
فجعل مدركا لها ترغيبا في الجماعة وادراكه
للركوع معه بان يلتقي معه فيه ويطمئن
قبل ارتفاع الامام عن اقله وخرج بالركوع
ما بعده لانه ليس في معناه وبالمحسوب
ركوع خامسة ومحدث لعدم اهلية
الامام لتحمل القراءة وباليقين ما لو شك في
ادراك حد الاجزا لان الاصل عدم ادراكه
وباول الخسوف ثانيه لانه تابع للاول
والا لا ادرك به جميع الركعة كيفية الصلوا
ولو اتى مدرك الركوع بتكبير احد اي واحد
قبل الركوع حيث حرما فقط به قصد اي
حيث قصد به الركوع فقط او قصدهما
او احدهما بلا تعيين او لم يقصد شيا
منهما فلا يدرك الركعة بل لا تصح صلاته
ووجهه في الاخيرتين تعارض قرينتي
الافتتاح والهوي فلا بد من قصد معين

بالتنوين ونحو قراءة بلا اضافة الخ

التحرم دون الركوع فانه يدرك الركعة اما اذا قصد به صح

لوجود

لوجود الصارف ولو صلاة للامام تبطل
فيتقدم امر لا يمهل اي ولو بطلت صلاة
الامام بعذر او غيره فتقدم في الحال
بحيث لم يمض ركن امر بنفسه او بتقديم
الامام او المقتدين سوا كان منهم ام من
غيرهم اقتدى بالامام قبل البطلان او بعده
فجايز ذلك اي تعدده لان الصلاة بامامين
بالتعاقب جايزة سوا اتحدوا النية
ام لا لتنبه الجماعة ابتدا وللتقدم في الجمعة
شروط تاتي في بابها وقوله من زيادته
لا يمهل مفهوم من تعبيره كالحاوي بالفاء
وخرج به ما لو امهل فلا يجوز الا بنية الاقتدا
لا في الثانية وركعة رابعة والاتية ثالثة
المغرب غير المقتدي ونية الاقوام لم
تجدد بزيادة لفظ الاتية تكملة اي لا ان
تقدم غير المقتدي في الركعة الثانية
او الرابعة او ثالثة المغرب ولم تجدد

اذا كان اتحدوا ولم يعلم بذلك الا بعد عين اقتدايه عليه

قوله لم تجدد متعلق بقوله فجايز ذلك والاتية المتحدة وركعاته اي قائم فرجعه

القوم النية فانه لا يجوز لمخالفة الترتيب
مع عدم الرابطة لاحتياجه للقيام
وهم للقعود ولا نية فعلم جواز ذلك
من المقتدي مطلقا ومن غيره في الاولى
وثالثة الرباعية وفي غيرهما اذا جدد
القوم النية لانتفا المخالفة او وجود الرابطة
وهي تجديد النية وان كان في هذه لا يسمى
خليفة تلت على جواز ذلك وان عني
الحاوي انتفا شرط نيتهم بدا اي بعدم
تجديدهم النية فليس مخطئا بالوقف بلغة
ربيعة بل مصيب وان عني به ان تجديدها
مضر فمخطئ ثم رعي الخليفة المسبوق وجوبا
نظم من سبق اي نظم صلاة الاصل فيفعل
ما كان يفعله لقيامه فاذا تمت صلاة اصله
اشار اليهم ان يفارقوه او ينتظروه وهو
الافضل وتدارك ما عليه ويعيد سجود
السهو كما مر وقضية كلامه كاصله جواز

تقامه

المسبوق

استخلافه

استخلافه وان لم يعرف نظمها وهو
ما صححه في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها
عن تصحيح الشيخ ابي علي لكنه قال فيها
والارجح دليلا عدم الصحة وفي المجموع
انه الاقيس وهم بتقديم امر منه احق اي
والمقتدون احق بتقديم امر من كل من الاصل
والمرء المتقدم بنفسه فلو قدموا واحدا
والاصل اخرا وتقدم اخر بنفسه كان مقدمهم
احق لان الحظ في ذلك لهم وجائز ولو بغير
عذر افراد مقتد بان يفارق الامام لانا
ان قلنا الجماعة سنة فالسنن لا تلزم
بالشروع الا في الحج والعمرة او فرض كفاية
فكذلك على الاصح الا في الجهاد وصلاة
الجنازة وجائز عكس الامر اي اقتد منفرد
في اثنا صلاته قبل ركوعه او بعده وان
اختلفت ركعتهما ثم يوافقه فيما هو فيه
لانه اذا جاز ان يكون المصلي بعد انفراده

اما ما فيجوز ان يكون بعده ماموما ثم شرع
في بيان الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة
صالحون لها فقال والندب بفتح الهمزة ان
يتقدم بضم الدال من قدم بفتحها قدما بابه قتل
اي تقدم او يقدم من ولي اي وندب
ان يتقدم للامامة او يقدم غيره بفضيلة
او كان مالكا اذا رضي بامامة الصلاة في
ملكه لعموم سلطنته مع ان تقدم غيره
بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة
ويراعى في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت
الدرجة فيقدم الاعلى فالاعلم بعد
الوالي من رتب للامامة في محلها فان لم
يحضر سن طلبه وندب اذا حضر جماعة
لا والي فيهم بمسكن ان يتقدم او يقدم
غيره الساكن بالحق لاستحقاقه المنفعة
بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب اما المعير
من الساكن فمقدم عليه لملكه الرقبة

من صح

الوالي في محل ولايته على غيره وان اضعف من غيره

ولو مستعارا على غير معار البيت منه اي من الساكن بحق

والرجوع

والرجوع وذكر البيت من زيادته مثاله
كما زاده بقوله مثلا ويتقدم او يقدم غيره
العبد الساكن بحق على غير سيد له غير
مكاتب بكسر التاء بان لا يكون سيدا له او يكون
لكنه مكاتب له اذ المكاتب بالفتح هو المالك
اما السيد غير المكاتب فمقدم على عبده
الساكن فلو لم يحضر الوالي ومن له تلوا
من المرتب والساكن بحق فافضل بالفقه
لا يختص بخلاف القران فالقران اي فافضل
بالقران بان يكون اكثر قرانا مقدم على الاورع
مقدم على الاسن لانها اشد احتياجا اليه
من الورع فورع اي فافضل بالورع مقدم
على الاسن والورع ما يزيد على العدالة
بالعفة وحسن السيرة وبعد الورع الهجرة
بان تسبق هجرته او هجرة ابائه الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى دار الاسلام فالسن
اي فافضل بالسن مقدم على النسب لخبر

احد

فباب الصلاة مقدم على الامر الان افتقارها للفقه

معنى البيت منه اي من الساكن بحق لاستحقاقه المنفعة بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب اما المعير من الساكن فمقدم عليه لملكه الرقبة والرجوع وذكر البيت من زيادته مثال كما زاده بقوله مثلا ويتقدم او يقدم غيره العبد الساكن بحق على غيره

الصحيحين ليؤمكم اكبركم في الايمان من زيادة
بين به ان المعتبر السن في الاسلام فتقدم
شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم عن ترب
فنسبة اي ففاضل بالنسب مقدم على من
ياتي وبين النسبة من زيادته بقوله وهي
التي تاتي في كفاءة النكحة كالانتساب الى العلما
والصلحا فتقدم الهاشمي والمطلبي على
سائر قريش وهم على غيرهم والعرب على
العجم وابن العالم او الصالح على ابن غيره
فملبس نظيف وبدن كذلك وتعبيره بهذا
اعم من تعبير اصله بنظيف الثوب فحسن اي
ففاضل بحسن صوت لميل النفس لاستماع كلام
صاحبه بجمال اي ففاضل بجمال سابغ اي
كامل لميل القلب للاقتدا بصاحبه كذا رتب
هذه الثلاثة في الشرح الصغير ونقله
في الكبير عن التتمة وجعل في التحقيق وغيره
حسن الذكر قبل النظافة وجعل فيه طيب

اي ففاضل بملبس صح

قوله وبدن اي ان تطيف الثوب والبدن بنفسهما ان على صحة بعضهما اياها اذا احتيجا فيه تطيف الثوب على تطيف البدن وان اقتضى عليه تقديم بالواو حلاف كذا

الصنعة

الصنعة والصوت مع النظافة وبعدها
حسن الوجه وفي المجموع المختار تقديم
احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة كالعدل
والحر وشخص بالغ ولو عمى فانه يندب
تقديمهم على سواهم اي على الفاسق والعبد
والصبي وان اختصوا بما مر من الفضائل
او البصر اذ الفاسق والصبي لا يوثق بهما
والحر افضل من العبد نعم لو زاد العبد
بالفقه فهما سوا بخلاف نظيره في صلاة
الجنازة وسو مبصر بذي عمى لتعارض
فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله وهو
اخشع والبصير ينظر الخبث وهو احفظ
لتجنبه وسنة ان يقف الامام اذا كانت
الجماعة بالمسجد الحرام خلفا من المقام اي
مقام ابرهيم عليه السلام وان يقف الاقوام
المؤتمون به وقد استداروا بالكعبة
ولو كان البعض منهم رجح على الامام في القرب

بان كان اقرب منه الى الكعبة لا في جهة
الامام صح اي الاقتدا لان رعاية القرب
والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته
فلو توجه الى الركن الذي فيه الحجر مثلا
فالمتجه ان جهة الامام ما حاذاها بدنه
من الركن وجانبيه وسنة ان يقف من اي
امراة تؤم بالنساء في الوسط اما الرجل والخنثى
فيتقدمان عليهن وتعبيره بمن تؤم سالم
من نظر النووي في تعبير الحاوي بامامة
النساء بان لفظ امام ليس صفة قياسية
بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فيستوي
استوا المذكر والمؤنث فيها وقد اجيب
عنه بان امامة تانيث امام كما جاء رجل
ورجلة وان تقف العراة في صف وامامهم
وسطهم ليكون استر الا ان يكون اعميا
او في ظلمة فيتقدم امامهم وقوله من
زيادته فقط اي واحد تاكيد وان يقف

قوله وجانبيه اي ومنهما الركنان عن يمينه وعن شماله المتصلان بالكعبة

واي حالة انه من استقبل الامام جهة فجهته ما على يمينه ويساره مع ركبتيه وان استقبل ركنا فجهته ما على يساره ويمينه ومن الجهتين وفيه تصريح بانه مستقبلا ثلاثة اركان وجهتين

ذكر

ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره يمينه اي الامام
وهو متاخر عنه نزرا اي قليلا استعمالا
للادب فان ساواه او وقف عن يساره
او خلفه كره اما المراة والخنثى فيقفان
خلفه وان يقف في الميسرة كما احرم مع
القيام سن لهما ان تاخرا اي ان يتاخراه
ويصطفا خلفه وهو افضل من تقدم الامام
نعم ان لم يمكن الا تاخرهما او تقدم الامام
لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن
وخرج بالقيام القعود والركوع وغيرهما
فلا تاخر فيها اذ لا يتاتى الا بعمل كثير ويؤخذ
منه انه لا بد لذلك للعاجزين عن القيام
ونبه بثم على ان سن التاخر انما يكون بعد
احرام الثاني لئلا يصير منفردا وان يقف
ذكران ولو غير بالغين حضرا ابتداء وراء
الامام وكذا امراة او نسوة وان يقف
من وراء الامام لفضلهم فضيلة لانهم من

الصلاة هي الذي ذكر من مثل بخلاف الحج الذي قارن فانه خاص بالحج الذي قارن

المعتمد ان الركوع كالقيام تم

من جنس الرجال فالمشكلون لاحتمال ذكورتهم
فالحرم اي النساء ودليل ذلك من السنة خبر
مسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا فان حضر الصبية اولا
ثم الرجال فلا يزالون عن امكنتهم بخلاف
النساء ثم اي افضل من العكس ومن ذهابهما
معا بمعنى انه يسن لهم بعد فراغ ان يمكثوا
في مصلاهم يذكرون الله تعالى ليذهب
النساء للاتباع رواه الشيخان البخاري ويسن
لهم ايضا ان يمكثوا ليذهب الخناثى ان يمكثوا
لتذهب النساء والقياس فيهم ان يذهبوا
فرادى ويكره اقتداء فرد او فيه اي جماعة
بمن به تمتمة وهو من يكرر التاء كذا عبر به
النفعها والذي في الصحاح وهو القياس
تأتأة او فأفأة وهو من يكرر الفاء او واواة
وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف
للزيادة وان كان معذورا فيها او بمن

فتوقف وتمكثهم الخناثى
قلت وتمكثهم اي
الرجال ليتفرغ
اي النساء

الاسلام

ويسن للخناثى

وغيره

به بدعة ما كفرت صاحبها كالفاسق بل
اولى لملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف
الفسق وخرج بما كفرت المزيد هنا على الكاوي
من كفرته بدعته كالمجسمة ومنكري البعث
والحشر للاجسام فلا يجوز الاقتداء به او
بمن به نتن لانه لا يوثق به قلت ويكره كفاء
اي جمع شعره وثوبه كان رد شعره تحت
عمامته او شمر كمه للنهي عنه في الصحيحين
ويكره البصق عن يمينه منه او تلقاء وجهه
لا عن يسرته ففي الصحيحين نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه
ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا
في غير المسجد او فيه ولم يصل اليه البصاق
اما فيه مع وصوله اليه فحرام مطلقا كما صرح
به في المجموع وغيره ويكره رفعه الطرف اي
البصر الى السماء للنهي عنه في الصحيحين
وهذا احرز زيادة النظم ويكره للمأموم

ان يقف وحده بل يدخل الصف ان وجد
فرجة تسعه ولو بحرق صفوف هذا ان
اتحد الجنس فان اختلف كامراة ولانساء
او خنثى ولاخناثى فلا يكره ذلك بل يندب
ففرجة من عدما اي فعلى ما ذكر من عدم
فرجة تسعه يجر في القيام شخصا من الصف
ليصطف معه جر وجا من الخلاف بعد ان
تحرما بالصلاة لئلا يصير المجرور منفردا
ويسن له مساعدته في الجر لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وان يلحقوا
بالسرعة الاقوام بالرفع بالبدلية من ضمير
يلحقوا او بالفاعلية على لغة اكلوني البراغيث
اي ويسن ان يلحق الماموم الامام في افعاله
بسرعة فلا يقارنونه ولا يتخلفون عنه
كثيرا بل يسرعون في الركن بعد شروعه
فيه وقبل فراغه منه وان ينوي الامامة
الامام لينال فضل الجماعة وعلم من كلامه

ان نية

ان نية الامام الامامة لا تشترط لصحتها
لانه مستقل بنفسه بخلاف الماموم وان يجمع
اي يصلي الجمعة اماما فعلى الوجوب تنبيه
لتاكد شان الجمعة باشتراط الجماعة في صحتها
وكبر المسبوق للمحسوب اي لانتقاله المحسوب
له وان لم يكن مع الامام كانتقاله للركوع اذا
ادركه فيه ولانتقاله مع الامام وان لم يحسب
له كان ادركه في الاعتدال وانتقل معه
للسجود فيوافقه في التكبير كما يوافقه في التشهد
والتسبيحات وخرج بما قاله غير المحسوب
اذا لم ينتقل مع الامام كان ادركه في السجود
او الركوع الثاني من الخسوف فلا يكبر للانتقال
اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وقوله
ندبا متعلق بكبر وايضا كبر ندبا لانتقاله
عقب السلام اي سلام الامام ان كان ذاك
للجلوس موضعه اي ان كان عقب السلام
موضع جلوسه لو كان منفردا كما لو ادركه

في ثالثة الرباعية لانه محل تكبيرة ولا متابعة
محل مكثه اي كما يحل مكثه عقب سلام الامام
ان كان موضع جلوسه والا فلا يحل وتبطل صلاته
ان طوله عمدا وما يدرك اي المسبوق معه
اي مع الامام كان المدرك لهذا اي للمسبوق
اول الصلاة وما ياتي به بعد سلامه اخر صلاته
يعيد فيه القنوت وسجود السهو ومع ذلك
لدنوا السورة او اياب في الاخريين اي في الركعتين
الاخيرتين بعد الانقطاع للعذر وما يدرك مع
الامام ركعتي الرباعي لان امامه لم يقرأها
فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين
كسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة فانه
يقرأها مع المنافقين في الثانية

باب كيفية صلاة المسافر

هي نوعان
القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وهما
القصر ولهذا ابدا كغيره به فقال رخص جوازا
قصر ذات اربع فرض من الصلوات الخمس اي

ركعتين بالاجماع خلافرت اي فايت الحضور
فلا يقصر في السفر كالحضر ولاستقرار الاربع
في ذمته بخلاف فايت السفر يقصر فيه سوا قضاه
في تلك السفرة ام في اخرى وخلا الذي قضاه
في انه فات حضرا وسفرا فلا يقصر لان الاصل
الاتمام وخرج بذات الاربع المغرب والصبح
فلا يقصر ان اجماعا وبالفرض النفل ومثله النذر
ولا تقل كما قال بعض شراح الحاوي ان مقتضى
قوله لا فايت الحضر انه اجاز قصر فوت السفر
في حضر لانه لم يستثنه وهو خلاف الاظهر اذ
قوله اي لا تقل ذلك لان قوله فيما بعد قاصد
سفر يشعر بانه في حضر لا يقصر لانتفا المرخص
عند الفعل ثم ثنى بالجمع فقال وجمعه اي
المصلي العصرين تثنية الظهر والعصر تغليبا
وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها في
وقتيهما اي تقديما وقت الظهر وتاخيرا
وقت العصر مرخص فيه كالحكم في تلويهما

اي المغرب والعشا اي في انهما يجمعان تقديما وتاخيرا
والافضل للساير وقت الاولى تاخيرها الى الثانية
وللنازل وقت الاولى تقديم الثانية اليها للاتباع
رواه الشيخان وخرج بالعصرين وتليهما الصبح
مع والعصر مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد وتجوز
جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما قاله بعضهم
واعتمده الزركشي ويستثنى من الجمع تقديما جمع
المتحيرة كما في الروضة في بابها وانما يقصر ويجمع
بعد عبور السور اي مجاوزته ان سافر من بلد له
سور وان كان داخله مزارع وخرابات لان ذلك
معدود من البلد بخلاف العمران الذي وراء
السور لا يعتبر عبوره وان لاصقه كما صححه
النووي لانه لا يعد من البلد وصحح الرافعي
في المحرر اعتبار عبوره وبعد عبور العمران
ان سافر من بلد لا سور له او له سور في بعضه
ولم يكن صوب مقصده وان تخلل العمران
خرابات او نصرا ومتى ان ليفارق موضع الاقامة

والمراد

الثاني والعشرون من الاول من شرح البهجة

والمراد بالسور السور المختص بالبلد وان تعدد
دون السور الجامع لبلاد متفرقة كما زاده بقوله
لا عبور سور بلدان ولو قدمه على قوله
والعمران كان اولى وكانه راعى الاختصار ولا
عبور البستان والمزارع المتصلة ولو محوطة
لانها لم تتخذ للاقامة نعم ان كان فيها فيما لها
سور له دور او قصور تسكن في بعض الفصول
ففي الروضة كالشرحين اشتراط عبورها
واطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطه وما
في المجموع بعد نقله ما في الروضة عن الرافعي
وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر
انه لا يشترط عبورها لان ذلك لا يجعلها من
البلد قال في المهمات وبه الفتوى وبعد
عبور حلة ان سافر من خيام وضابطها ان
تجتمع اهلها للسمر في نادي واحد ويستعير
بعضهم من بعض وان تفرقت منازلهم ومنها
مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان و

ويحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنا
ويعد عبور عرض الوادي ان سافر منه
لا عبور الطول ان سافر منه والتصريح
بهذا من زيادته وبعد الاهباط من الربوة
ان سافر منها وبعد الاصعاد من الوهدة
ان سافر منها قلت هذا اذا لم يفرط اتساع
الوادي والربوة والوهدة فان كان اتساعها
فرط فغير قدر العرف منها ليس بشرط
عبوره وانما يشترط عبور قدر العرف وهو
ما يعد من منزله او من حلة هو منها كما لو
سافر في طول الوادي وقوله فرط يحتمل
ان يكون فعلا لكن لم اره بل المعروف افرط
يقال افرط في الامر اي جاوز فيه الحد والاسم
منه الفرط بالتسكين قاله الجوهري وان يكون
اسما حرك راؤه للوزن ووقف عليه بلغة
ربيعة ان جعل خبرا لكان وان جعل اسمها
وما قبله خبرها فالوقف عليه بلغة الجمهور

ولو عبر ما ذكر اخير وقت فرضه وقد
بقي منه بقدر وقت ركعة فانه يقصر ويجمع
بخلاف ما اذا بقي منه دون ذلك لما مر ان
الصلاة في الشق الاول اداء وفي الثاني قضاء
لكن تاخيرها الى هذا الوقت حرام فقد يقال
هلا منع الترخص وجوابه ان الرخصة لم
يوجبها التاخير فكان كالمعصية في السفر
لا بالسفر فما دام الوقت يصلح للاداء فهو يصلح
للترخص لمن قصد سيرا راه الامام الشافعي
رضي الله عنه قائما اي قدر ستة عشر باسكان
الشين فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد وكل
فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية والميل اربعة الاف خطوة وهي
تحديد وسواء سافر في البر ام في البحر فلو قطعها
في ساعة قصر ولو شك فيها اجتهد وشمل
كلامه الكافر فيترخص اذا اسلم في اثناء الطريق
ويعتبر ان يربط المسافر قصده بمقصد معلوم

فلا ترخص للهايم ولا لراكب التعاسيف
وافهم كلامه انه لا قصر لمن قصد سيرا دون
ستة عشر فرسخا او شك في بلوغ سفره
لها كالعبد والزوجة والجندي اذا تبعوا
متبوعهم ولم يعرفوا مقصده فلو نووا
مسافة القصر قصر الجندي دونهما لانه
ليس تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم
ثم محل عدم جواز قصرهم اذا لم يقطعوا مسافة
القصر والا فلهم القصر كما في الاسير حيث
جهل المقصد ذكره في المجموع وتعتبر المسافة
ذهابا فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم
الاياب من غير اقامة فلا ترخص له وان
ناله مشقة السفر مرحلتين لان ذلك لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع لا من
اليه من قصير عدلا او لا عرض له غير
الرخصة فلا يترخص لتطويله الطريق بلا
غرض كما لو تردد في طريقه حتى لو بلغ مرحلتين

بخلاف

بخلاف ما اذا عدل اليه لغرض غير الرخصة
كامن وسهولة ونزه وليس مجرد روية
البلاد غرضا صحيحا ما حللا اي ما دام السير
حلالا ولو مكروها اما المحرم كسفر عبد ابق
فلا يترخص فيه لان الرخص لا تناط بالمعاصي
بالمعاصي والعاصي بسفره لا يترخص فيه
لان الرخص بخلاف العاصي في سفره لانه ليس
ممنوعا منه بل من المعصية فيه ولو انشاه
مباحا ثم جعله معصية لم يترخص او انشاه
معصية ثم تاب فابتدا سفره من حين التوبة
حتى الى الموطن اي ترخص اذا عبر ما مر حتى
عاد الى وطنه بان بلغ ما شرط عبوره في
الابتدا وان لم ينو الاقامة فيه لانه مسكنه
او بدا رجوعه اليه اي او ابتدا في رجوعه
الى وطنه ولو لحاجة كطهارة ما لم يبعدا
في سيره عن وطنه بان لم يبلغ مسافة
القصر تغليبا للاقامة فلا يترخص بعد

شروعه في الرجوع ما لم يفارق وطنه
ثانيا اما اذا ابتداه بعد بلوغه مسافة
القصر الي وطنه او غيره او قبل بلوغها الي
غير وطنه فانه يترخص في طريقه وكذا فيما
عاد اليه اذا لم يكن وطنه سواء كان له به اقامة
ام لا كان بدا له وهو مستقل ماكث الرجوع
عن مقصده الي وطنه ولو لغير الاقامة او لم
يبتدي في الرجوع فلا يترخص ما دام هناك
فاذا ارتحل فهو سفر جديد فان بدا له
الرجوع الي غير وطنه فان كان لحاجة ترخص
والا فكما ذكر في الوطن وبدا من قولك بدا
له في الشي بدا بالمد اي نشا له فيه راي
وكبدو الرجوع التردد فيه او نوي وهو
مستقل ولو بمكان لا يصلح للاقامة اقامة
بموضع اما مطلقا او اربعة من الايام بلياليها
صحت سوي يوم الدخول والخروج فلا يترخص
بعد وصوله الموضع وان لم يتم ولو نوي

ماكث

ماكث مستقل بموضع وصل اليه اقامة اربعة
ايام انقطع سفره بالنية كما علم من كلامه
اما لو نوي الاقامة في الاخيرة وهو سائر
فلا يؤثر لوجود السفر وكذا لو نواها فيها
وفيما قبلها غير المستقل ولو ماكثا كعبد
وزوجة وجيش دون متبوعهم كما مر
وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان
في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من
اشغال السفر وقوله من زيادته سوي الي
اخره ايضاح لصحت او نوي اقامة بموضع
لما لم يتنجز دون ما تعدد ما لا يتنجز
دون اربعة ايام صحاح ولا يترخص بعد
وصوله الموضع كما عرف مما مر لانه مقيم وبما
نقل عنه صلي الله عليه وسلم من القصر محمول
علي ما ذكره الناظم بقوله او هو دون نوع
وما انقضي الا وضعف تسعة صحت مضي
بزيادته صحت ايضا اي او نوي اقامة بموضع

لقضاء حاجة يتوقعها كل لحظة ومتى حصلت
ارتحل ثم وصل الموضع فلا يترخص بعد مضي
ضعف تسعة ايام وهو ثمانية عشر يوما
صحاح ويترخص قبل مضيها فانها المدة
التي قصر فيها صلى الله عليه وسلم عام الفتح
بحرب هوازن في اقامته منتظرا انجلاء
الحرب كما رواه ابو داود وغيره او قد نوى
بعد عبوره ما مر انصرافه من سفره اذا
وجد عندا وخصما هربا ولم يعرف محلهما
والواو بمعنى او كما عبر بها الحاوي او نوى
بعد العبور ان يقيم في بلد بقربه اي دون
مسافة القصر فلا يترخص في الصور الثلاث
ان وجد المستعبد اي في الاولى او العزم
في الثانية واقام البلد اي فيه اي وصل
اليه في الثالثة بخلاف ما قبل الوجدان
والاقامة فيترخص لان سبب الرخصة
قد انعقد فيستمر حكمه حتى يوجد ما غيره

النية

النية البدا اما لو نوى ذلك قبل العبور
فلا يترخص لتغير النية قبل انعقاد
السبب واشترطوا لان يصح ما قصر اي لصحة
قصره علم الجواز له من مريده فلو جهله
لم يصح لانه عابث واشترطوا الدوام
للسفر في جميع الصلاة فلو اقام في اثنائها
او شرع فيها مقيما ثم سارت السفينة ثم
تغليبا للحضر واشترطوا دوام نية جائزة
القصر من اول الصلاة حتى الاخرى اي الى
اخرها فلو نوى الاتمام او لم ينو قصرا ولا
اتماما او تردد في الاولى انه يقصر او يتم
ولو في بعض الصلاة لزمه الاتمام لانه المنوي
في الاولى والاصل في الاخيرتين فعلم انه
تجب نية القصر وانه يجب كونها في الابتدا
وانه يجب دوام تذكرها من اول الصلاة
الى اخرها على ما فهمه من كلام الحاوي
واعترضه حيث قال قلت كذا مفهومة

اي الحاوي والاصوب ان دوام ذكرها بعض
الذاكر تذكرها لا يجب واما الشرط انفكاك
عما خالف في كل الصلاة اي الانفكاك في كلها
عما يخالف الجزم بنية القصر وهو الجزم بنية
الاتمام او الشك في انه نوى القصر او الاتمام
او التردد في انه يقطع نية القصر او لا
وان تذكرها لا في الشك او علقت اي اشترطوا
دوام نية جازمة للقصر او تعليقها بنية الامام
فقال ان قصر قصرت والا اتممت اذ الحكم
معلق به وان جزم فلا يضر التعليق وشرطه
كما يعلم مما سياتي ان يظهر ما يدل على القصر
فلو فسدت صلاة امامه واستمر التردد
لزمه الاتمام اما الذي اقتدى ولو لحظة بذي
امام اي يتم مسافرا او مقيم فيتم ولو جرى
اقتداؤه في صبح او جمعة فيتم لتمام الصلاة
في نفسها هذا على الاصح من ثلاثة اوجه
ثانيها له القصر لتوافق العدد وثالثها

اي جزم

الذي علمه او ظنه المأموم مسافرا او لم يعلم بنيته

ان

ان كان الامام مقيما اتم والا فلا وذكر الخلاف
من زيادته او اقتدى بامام قاصر فبطلت
صلاته لحدث او غيره واستخلفا متيما فيتم
لاقتدائه بمتم بدليل انه يلحقه سهوه كالاصل
فرعه اقتفى اي كما يتم الاصل اذا عاد وتبع فرعه
بان اقتدى به لذلك فان لم يقتد به لم يلزمه
الاتمام او من اي او اقتدى بمن يشك امسافر
هو ام مقيم فيتم وان بان انه مسافر قاصرا
ان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا وشك
هل نوى الاتمام او قصرا وظهر ما يدل على
القصر كما يفهمه كلامه الاتي فلا يلزمه الاتمام
لان الظاهر من حال المسافر القصر سوى
شكه في نية قصر امامه عند قيام ثالث
لامامه فيتم وان بان انه ساه بقيامه لان
احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كما لو شك
في نية نفسه فان علم كونه ساهيا بالقيام
كمكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه

بالتنوين

الامام بل يفارق ويسجد للسهو لتوجه السجود
عليهما بقيام الامام ساهيا او ينتظر حتى
يعود وله ان يتم منفردا وان فسد اي يتم
المأموم فيما ذكر وان فسدت احدى صلاتي
ذا وذا اي الامام والمأموم لتعين الاتمام عليه
او اقتدى باحد اي بواحد مسافر وفسدت
صلاته وفسدت صلاته وما ظهر للمأموم ماذا
نوى الامام أأتم ام قصر فيتم للشك في عدد
ما يلزمه فان ظهر انه نوى القصر كان استانف
الامام صلاة ركعتين فله القصر او بان للمأموم
ضد القصر اي الاتمام من الامام المسافر تم
بان له ضد الظهر اي حدثه فيتم كما لو اقتدى
بمن علمه متما ثم بان حدثه فلو بان كونه محدثا
ثم متما او بانا يعالم يلزمه الاتمام لانه لا قدوة
في الحقيقة وتعبيره بضد القصر اعم من تعبير
اصله بمقيم لتناوله المسافر المتم او شك المصلي
في وصوله ما كان ام اي قصد او شك هل نوى

اقامة

اقامة ام لا فيتم لشكه في سبب الرخصة والاصل
الاتمام فقوله ام جواب اما ولو قال فيتم كان
اولى وان نوى في كل صورة خلت اي مضت
من هذه الصور قصرا فانه يتم لانقطاع حكم
الرخصة فرجع الى الاصل وهذا بخلاف المقيم
ينوي القصر كما قال ولكن للمقيم بطلت صلاته
لتلاعبه لانه ليس من اهل القصر كما قال
ولكن للمقيم بطلت لا المقتدي بذي اقامة
دراء احد انه من قبل اي علم قبل اقتدائه به حدث
او تذكر من نفسه الاحداث فلا يلزمه الاتمام
لعدم صحة الاقتدا او فيها اي الصلاة شرع
بنية القصر وهو مقيم محدث ثم سافر في
الوقت فلا يلزمه الاتمام كيف وقع ذلك اي
سوا اعلم انه مقيم محدث ام لا تقدم علمه بالاقامة
على علمه بالحدث ام لا لان شروعه لغو وظاهر
انه على هذا لا حاجة الى الجمع بين مقيم ومحدث
ورخص جمع تقديم للعصرين وتأخيرهما بعذر

المطر ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل ثيابه
ويجوز جمع الجمعة والقصر بذلك كما في الروضة
واصلها وخرج بجمع التقديم جمع التاخير فلا
يجوز بالمطر لان استدامته ليست اليه بخلاف
السفر لا يعذر برد والثلج عن ذوب عري
كل منهما فلا جمع بشيء منهما اذ لا تاذي بخلاف
ما اذا لم يعر عن الذوب لتضمنها العذر
المبيح ~~بشيء منهما اذ لا تاذي بخلاف ما اذا لم~~
وهذا من زيادته وكالمطر الشفان بشين معجمة
مفتوحة وفاء مشددة وهو ريح باردة
فيها نداوة وانما يرخص الجمع بالمطر ونحوه
لمن يصلي في جماعة اذا جا مسجدا يأتي اي يبعد
عن محله به اي بالمطر ناك اذى في طريقه بل
ثيابه بخلاف من لا يصلي في جماعة او يصلي فيها
فيها ببيته او بمسجد قريب او كان يمشي في
كن لانه لا يتاذى بذلك وللامام ان يجمع بالما
مومين وان لم يتاذ بالمطر وعلم من كلامه

انه

انه لا جمع بمرض او ريح او ظلمة او خوف
او وحل او نحوها وهو المشهور لانه لم ينقل
فلا يخالف الا بصريح وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر
كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي
ببدل لهما والجامع بترك الوقت بلا بدل على
ان جماعة منهم الخطابي والقاضي والروياني
الحقوه مع المرض به قال في المجموع وهو قوي
جدا واختاره في الروضة لكنه نص في المرض
قال في المهمات وقد ظفرت بمنقله عن الشافعي
في مختصر المزني سماه نهاية الاختصار من
قول الشافعي ومن جوز الجمع بالمرض جوزه
تقديما وتاخيرا وشرطه اي جمع التقديم
بعذر السفر او المطر اربعة اشيا احدها
نيته اي الجمع في الصلاة الاولى تمييزا للتقديم
المشروع عن التقديم سهوا او عبثا سواء
نواه عند التحرم ام التحلل ام بينهما لان الجمع
ضم الثانية للاولى فيكفي سبق النية حالة
الجمع والاولى لغة قليلة والكثير الاولى وهكذا

الترتيب وهو ثاني الشروط بان يقدم الاولي
علي الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلو
صلي الثانية قبل الاولي لم تصح او الاولي قبل
الثانية وبان فسادها فسدت الثانية ايضا
لعدم الترتيب وثالثها الولا بينهما له اي للجمع
لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا
كركعات الصلاة وان اقام ولها تيمما او بعد
ان تطلت دون الطول ما اي وان اقام
للثانية او تيمم لها او صلاها بعد ان طلب
الما ولم يطل الفصل عرفا فالولا حاصل اما الاقامة
فللاتباع رواه الشيخان واما التيمم والطلب
المزيد علي الحاوي فلان كلا منهما فصل يسير
لمصلحة الصلاة كالاقامة بل اولي لانه شرط
دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو بعذر
كسهو واغما ورابعها ان يدوم العذر حتي
كبر المحرم للثاني اي للفرض الثاني ليقارن
الجمع العذر فلو اقام في الاولي او بعد فراغها
وقبل الشروع في الثانية فلا جمع لزوال

العذر

العذر مع امكان استدامته قبل الجمع لا ان
كان عذره اي عذر الجمع مطرا فليكف فيه
ان يوجد عند الاول اي التحرم من ذي ومن
ذي اي الصلاتين ولذا تخلل اولة اي وعند
تخلل الاولي وزاد ايضا حالة ذلك قوله وليس
وجد ان المطر في الوسط باسكان السين
اي اثناء الاولي معتبر بالوقف بلغة ربيعة
لما مر ان استدامة المطر ليست اليه وعلم
انه لا يشترط وجود كل من عذري السفر
والمطر بعد التحرم للثانية فلا تبطل بزوال
في اثنائها صيانة لها عن البطلان بعد
الانعقاد وبعض اركان الصلاة الاولة ان
يتذكر بعد الصلاتين انه قد اهمله بعدها
الاولي لترك الركن وتعذر التدارك لطول
الفصل والثانية لفقد الترتيب بالجمع اي
مع جمعها ان شاء تقدما او تاخرا لوجود
المرخص او يتذكر انه اهمله مما يلي الاولي اي

اي من الثانية بعدها في وقتها الموصلي لها
بيا الاسباع ان كان فضل من وقت السلام
منها الى التذكر اما اعادتها فلترك الركن
وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها
فلامتناع الجمع لفقد الولا بتخلل الباطلة فان
قصر الفصل تدارك في وقت الاولى ان شاء
وصحت الصلاتان جميعا وبعيد كلا منهما
في وقتها من لا ادرا المحلا اي محل المتروك
اما اعادتها فلاحتمال كون المتروك من
الاولى واما اعادة كل منهما في وقتها والمراد
امتناع جمعهما تقديما فلفقد الولا لاحتمال
كون المتروك من الثانية فيطول الفصل
بها وبالاولى بجمعها المعادة بعدها
فاخذ بالاسوء في الطرفين وان يؤخرها اي
الاولى ليجمعها مع الثانية بعذر السفر
اشترطنا ثلاثة شروط النية للجمع وقت صلاة
هي اولية نسبة للاولة اي وقت الاولى ما دام

يبقى

بيبقى من وقتها قدر ركعة اذ لو اخر بعد
نية الجمع حتى خرج الوقت او ضاق عن ركعة
عصا وصارت قضا ونية الجمع في اولية
لتربط بالثانية كما في جمع التقديم قلت
وذا في القول الاضعف اذ الاصح عدم
اشتراطها كالترتيب والموالاة والفرق
انه هنا تقدمت نية الجمع في وقت الاولى
فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم وان يدوم
عذره وهو السفر الى تمام الاثنتين فلو اقام
قبل فراغها صارت الاولى قضا لانها تابعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها
قال السبكي وتعليلهم منطبق على تقديم
الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد
وجد العذر في جميع المتبوعة واولى
التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها
اداء على الاصح اي كما افهمه تعليلهم والابرد
اي الافضل ان يؤخر المسافر القصر على

الاتمام في سفر الثلاثة الايام للاتباع رواه
الشيخان ويستثني منه الملاح الذي
يسافر في البحر ومعه اهله واولاده ومن لا
وطن له وعادته السفر ابدا فالافضل لهما الاتمام
اما سفر ما دون ذلك الثلاثة فالاتمام فيه
افضل وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة
القصر بل يكره له الاتمام الى ان يزول الكراهة
وكذا القول في سائر الرخص قاله في الروضة
وترك الجمع افضل بلا خلاف ويستثني منه
من وجد في نفسه كراهة الجمع كما علم والحاج
بعرفة ومزدلفة لانه ارفق له في الدعا في
الاول وفي السير في الثاني ومن اذا جمع
صلى في جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف
عورته وسنتي ظهر وعصر قدما اي الجامع
ندبا عليهما بان يصلي سنة الظهر ثم سنة
العصر قبل الظهر والعصر وسنتي تلويهما
اخر وجوبا بان يصلي الفرضين ثم سنة المغرب

لانه الاصل بل يكره القصر الا في صلاة الخوف فالقصر افضل ح ع

ثم

ثم سنة العشا وتبع الحاوي فيما تقرر في
سنتي الظهر والعصر الرافعي وقد انكره
النووي لما فيه من فعل الصلاة قبل وقتها
قال والصواب ما قاله المحققون انه يقدم
سنة الظهر التي قبلها ثم الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر والى
ذلك اشار الناظم بقوله قلت ذا اي ما قاله
الحاوي انما يصح على تفصيل بين سنتي الظهر
والعصر وسنتي تلويهما تركته خوفا من التطويل
بيانه انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة
الظهر التي قبلها وله تاخيرها مطلقا وله
توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر
ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله
توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر
واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سنتيهما وله توسيط
سنة المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع

سوا قدم الظهر او العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر ح ع

تاخيرا وقدم العشا وما سوي ذلك ممنوع
والاولي من ذلك تقديم سنة الظهر المقدمة
وتاخير ما سواها علي كل تقدير **باب**
الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي
كسرها وصلاتها فرض عين لا دلالة ذكرتها
في الاصل ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
من الخمس في الاركان والشروط والاداب وتختص
بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب
وبدا بشرط صحتها فقال شرط صحة صلاة
جمعة ستة احدها ان تجري كلا اي ان تقع
كلها مع الخطبة الاولي والثانية وقت الظهر
للاجماع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلا يجوز شي منها قبله ولا بعده ولو
ضاق الوقت عنها صلوا ظهرا وان بكل
في الجمعة دون الخطبة لئلا يتوهم ان وقوع
بعضها في الوقت كاف في وقوعها جمعة كغيرها
من الفرايض ثانيها ان تجري في خطة بكسر

الخا

الخا وهي الارض يختطها الرجل بان يعلم عليها
علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها
دارا والمراد هنا ما بين الابنية من بلدة
ولو كانت من سرب بفتح السين والراي بيت
في الارض او من قرية حتي التي من الخشب
او القصب او غيرهما سوا المسجد والفضاء
بخلاف خارج الخطة الذي ينشا منه سفر
القصر لانها لم تقم في عصره صلي الله عليه وسلم
والخلفا بعده الا في دار الاقامة وبخلاف الخيام
وان استوطنها اهلها دايما لانهم علي هيئة
المسافرين ولو انهدمت ابنية الخطة واقاموا
علي العمارة لزمتهم فيها وان لم يكونوا في مظالة
لاذهاب وطنهم والقرية الابنية المجتمعة قليلة
او كثيرة تسمي البلد لكن غلب عرفا تخصيصها
بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنها كلام الفقهاء
ثالثها ان تجري غير مقارب ومسبوق باخري
بمثله اي بر اخري بها من جمعة اخري ببلد بها

فلو سبقت احداهما بالواو والاخري بالهمزة
فالسابقة الاولي وهي الصحيحة دون المسبوقة
وان كان السلطان معها لان الاقتصار علي
الواحدة افضي الي المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة واعتبرا التحريم
لانه حالة تبين الانعقاد فلا اعتبار بسبق الخطبة
والسلام وزاد ايضا كالكلام الحاوي هذا
ان سهل الجمع اي اجتماع اهل الخطة بموضع
واحد فمع عسر في اجتماعهم تجوز جمعتان
او جمع بحسب الحاجة والالتباس سابق بعد
العلم بعينه يجب عليهم ظهر فانه قد صحت جمعة
علي التعيين فلا يزاد عليها وانما وجب علي الجميع
لعدم خروج واحدة من الطائفتين عن
العهدة اذ ليس فيهما من يتيقن صحة جمعته
والاصل بقا الفرض وتستانف الجمعة في الوقت
ان لم تعلم السابق معينا بان علمت المقارنة
او السبق بلا تعيين او لم يعلم مقارنة ولا سبق

لتدافعهما

لتدافعهما في الاولى وعدم اجزا الماتي به
في الثانية واحتمال المعية في الثالثة قلت
اذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران وهي الصورة
الثالثة فالامام استشكل براءة لذمة بجمعة
مستانفة اذ احتمل سبق لاحداهما علي الاخري
فلا تصح جمعة اخري لسبق جمعة صحيحة فليقل
في هذه الصورة ان السبيل المبري للذمة
اقامة الجمعة لاحتمال المعية ثم الظهر لاحتمال
السبق قال في المجموع وما قاله الامام مستحب
والواجب ما قاله الاصحاب لان الاصل عدم وقوع
جمعة مجزية في حق كل طائفة اما مع تيقن السبق
ولا تعيينا وهي الصورة الثانية ففي الوسيط
للغزالي اختار ما اختار الحاوي هنا وهو الموافق
لنظايرها كنكاح الوليين حيث ابطلوهما في
هذه كالاختين ولكن الاظهر كما في المحرر والشرح
الصغير وكتب النووي والاقيس كما في الكبير
عن الاصحاب ان يصلوا ظهرا وقد صح هذا الحل

أي أكثر الأصحاب لصحة واحدة باطنا وإنما
لم تبرأ ذمته للإشكال وبقي صورة خامسة
وهي أن يعلم سبق أحدهما ولا تلتبس فهي
الصحيحة كما علم من صدر الكلام رابعها أن يجري
جماعة لأنه لم ينقل فعلها فرادى وقد علم
مما مر في باب الجماعة في قوله وجمعة بركعة
الاكتفاء بالجماعة في ركعة فكأنه قال هنا شرط
شرط الجمعة أن يجري كلها أو ركعة منها في
جماعة خامسها أن يجري بأربعين رجلا ولو
بالإمام في كل من الخطبة والجمعة للاتباع كما
رواه البيهقي مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي
مؤمنا من زيادته ولا حاجة إليه لأن الإيمان
شرط في كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة
كلف حرا ذكرا مستوطنا ببلدها أي لا يظعن
الإنسان منهم شتاء ولا صيفا إلا لحاجة كتجارة
وزيارة فلا تنعقد بكفار وصبيان ومجانين
ومن فيهم رق ونساء وخناثى لنقصهم ولا بغير

مستوطنين

مستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى بلده
بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة لعدم التوطن
ولا بمستوطنين خارج بلد الجمعة لعدم الإقامة
ببلدها ثم إن ينقضوا في أثناء الجمعة بطلت لأنهم
شرطوا فيها ابتداء فكذا دواما كالوقت
لا إن في خطبة عادوا ولم يستأنفوا أي ينتظروا
بغيبتهم زمنا طويلا إن عادوا إليها قريبا
ولم يفتهم ركن من أركانها كما سيأتي لسكوت
الخطيب أو إعادته لهم ما فاتهم فلا تبطل كما
لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن فأطال
الفصل أو قصر لكن فاتهم ركن وجب استئناف
الخطبة في الأول وإعادة الركن في الثاني
لا إن عاد بدلك أي بدلهم ولو عن قرب فلا
تصح بل يجب الاستئناف لفقد السماع ولم
يفتهم ركن عطف على ولم يستأنفوا ومرجع
طول الفصل وقربه العرف وعطف على لا في
خطبة عادوا قوله ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا

فعن قريب من ذهابهم اربعون خطبوا بالبنا
للمفعول اي سمعوا الخطبة جاؤه اي الامام
فلا تبطل كالذاهبين لسماعهم الخطبة
بخلاف ما اذا لم يجيئوه قريبا او جاؤا اربعون
لم يسمعوا الخطبة او لحق اربعون ثم الاولى
بدرج الهمزة من قبل تنقضوا اي ولا ان
لحق الامام في الصلاة اربعون بعد الاربعين
الذين احرموا معه من اولها ثم انفضوا
فلا تبطل وان لم يسمع اللاحقون الخطبة
لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا
فيسقط عنهم سماع الخطبة وتعدم ان الامام
لا يشترط زيادته على الاربعين فيكفي تسعة
وثلاثون غيره لو بطلت لمن يوم اي ولو بطلت
الجمعة للامام بحدث او غيره فبدا اي ظهر
تعدم للماموم بان تعدم للامامة بنفسه
او بتعدم الامام او القوم جاز التقدم لاهل
لها ولو صبيا او متنفلا اقتدا بالامام قبل

بطلان صلاته وانما اشترطوا كونه اقتدى
به لان تقدم غيره يؤدي الى انشا جمعة
بعد انعقاد اخرى او الى جعلها ظهرا
قبل فوت الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع
لا منشئ وخرج باهل المزيد على اكثر نسخ
الحاوي المراة والمشكل وهو معلوم من
باب الجماعة حتما اي وجوبا في الاولى اي
جاز التقدم ويجب في الركعة الاولى لتدرك
بها الجمعة بخلافه في الثانية لادراكهم مع
الامام ركعة فلهم ان ينفردوا بها كالمسبوق
واتموا اي المامومون الجمعة بكل حال
لادراكهم ركعة مع الامام الاول او الخليفة
واتم الخالف اي الخليفة الظهر لا الجمعة ان
اقتدى معه اي به ثانية اي في الثانية
واستخلف غيرها لانه لم يدرك مع الامام
ركعة وخالف الماموم فان الخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا اما اذا اقتدى به في الاولى

فيتم الجمعة وان لم يكن ادركها كلها معه
لانه ادركه في وقت كانت جمعة لادراكه ركعة
القوم موقوفة على الامام فكان اقوى من الادراك
في وقت كانت جمعة القوم الثانية لا يتم به
اي الخليفة يتم فيها اي في الثانية فانه لا يتم
ظهرا بل جمعة لادراكه ركعة خلف من يراعي
نظم الامام بخلاف الخليفة وهذا علم من قوله
واتموا الجمعة وان احدث من يؤم اي الامام
خاطبا اي في الخطبة او بينهما اي بين الخطبة
والصلاة فاستخلفا اي الامام من حضر وهو
المراد كما في المجموع وغيره بقول الاصحاب
هنا وفيما يأتي من سمع الخطبة فالمنع من
الاستخلاف انتفى اي جاز الاستخلاف في
المسألتين كحدثه في الصلاة ومسألة التبادر
الاتية كالعيد اي يجوز ان يخطب فيهما حر
ويؤم آخر او سماعها تبادروا اي ضعف
عشرين لتعقد الجمعة اي او بادر اربعون

سمعوا اركان

اركان الخطبة التي عقد الجمعة قبل الخطبة فانه
يجوز لانهم من اهلها بخلاف غير السامعين فانهم
انما يصيرون من اهلها اذا دخلوا في الصلاة
كما مر قلت وحاضر لم يسمع الخطبة في مسألة
التبادر كمن قد سمعه فيصح عقد الجمعة من
اربعين حضروا ولم يسمعوا وهو اي الامام
اذا فارقهم في ركعة ثانية يتمون الجمعة
وان لم يستخلفوا لادراكهم ركعة مع الامام
وهو اذا اتمها اي الصلاة ولم يتمها القوم لكونهم
مسبوقين او صلاتهم اطول فقدموا استخلفا بهم
صلاتهم يتمم اي يتمم بهم صلاتهم هذا كله غير جائز
في الجمعة كما مر انه لا تنشأ جمعة بعد اخرى ولا في
غيرها لان الجماعة حصلت وهم اذا اقتدوا بالامام
فصلها كذا صححه في الروضة واصلها هنا
وقضية كلامهما في الجمعة تصحيح الجواز في غير الجمعة
وصححه في التحقيق والمجموع وقال فيه اعتمده ولا
تغتر بما في الانتصار لابن ابي عصرون من تصحيح

المنع وما شرطنا من الشروط الخمسة السابقة فمعه
شرط سادس وهو تقدم خطبتين اي من قبل ما صلى
الجمعة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف
العيد فان الخطبتين فيه مؤخرتان ولان الجمعة تشرط
والشرط مقدم على مشروطه ولا يجوز للخطيب
بمعنى لا يحل له ولا يصح منه ان يترجما شيا من اركان
الخطبتين بل ياتي بها بالعربية وان لم يعرفها السامعون
لما جرى عليه السلف والخلف فان تعذرت خطب بلغته
وعلى الجميع تعلمها فرض كفاية فان قصروا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر بلفظه اي مع لفظة
الحمد وان اختلفت صيغته كما هو زاده بقوله ولو
مصرفا او مشتقا كاحمد الله او نحمد الله لانه صلى
الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى ومع
لفظة الله تعالى للاتباع مرددا الخطيب بالحمد لفظ
صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت صيغته
كما زاده بقوله وما بمعناه من المروي في اخبار الخطبة
وغيرها كاصلي او نصلي على الرسول او محمد او الصلاة

والثنا وبلفظ الله نحو لفظ الرحمن وبلفظ الصلاة نحو
لفظ الرحمة وتصلاته على النبي صلاته على غيره ثم يوصي
الحاضرين بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظها ولا طوله كما اشار اليه بقوله ولو بما
اي بلفظ نحو اطيعوا الله لحصول الغرض من
وآتي بمردفا ويتم لتقييد وجوب الترتيب بين
الحمد والصلاة والوصية كما ذكر وهو ما صححه الرافعي
وصحح النووي عدمه قال ونقله الماوردي عن النص
لان القصد الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص بوجوبه
وهذه الثلاثة اركان في كلتيهما اي الخطبتين للاتباع
السلف والخلف وبالدعا اي ومع الدعا للمؤمنين
ثانية اي في الخطبة الثانية لذلك ويكفي ما يقع عليه
اسم الدعا حتى تكفيه الدعا يرحمه الله لسامعيه
كيرحمكم الله او رحمكم الله قال الامام وارى نحو حوب
صلة تعلقه بالاخرة ومع قراءة اية للاتباع رواه الشيخان
وقيدها من زيادته بقوله تفهم لا كثم نظر وتجب
كون القراءة في احداهما لا بعينها لان المنقول

القراءة في الخطبة دون تعيين ولا ترتيب بينها وبين
الدعاء ولا بينهما وبين غيرهما ولهذا ذكرا بالواو
وبالقيام اي ومع القيام للقوي عليه فيهما اي في الخطبتين
للاتباع رواه مسلم اما العاجز فيخطب قاعدا ثم
مضطجعا والاتباع اولى كالصلاة وبالجلوس
مطمئنا فصلا اي وفصل بالجلوس بين الخطبتين
مطمئنا كالجلوس بين السجدتين للاتباع رواه مسلم
ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا بالاضطجاع وسمع
بمعنى اسماع كما عبر به الحاوي اي ومع اسماع
اربعين اهلا لانعقاد الجمعة بهم اركان الخطبتين
لان مقصودهما الوعظ وهو لا يحصل الا بالابلاغ
فلا يكفي الاسرار كالاذان فلو كانوا الظهر او بعضهم
صما لم يصح كبعدهم عنه وعلم من ذلك انه يجب عليهم
السماع فيشترط الاستماع والسماع والولا بينهما
اي الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف والولا
بين خطبتين وبين ما صلى لان الخطبة والصلاة
شبيهتا بصلاتي الجمع وبالطهرين اي ومع طهري

الحدث

الحدث والخبث في الخطبة كما جرى عليه السلف
والخلف فلو تطهر وعاد وجب استيناف الخطبة
وان لم يطل الفصل كالصلاة قلت وبالستر في الخطبة
لذلك ثم هذه الامور المذكورة من قوله ولا يجوز الى
هنا بعضها اركان للخطبتين وهو حمد الله والصلاة
والوصية والقراءة والدعاء والبقية شروط لهما قال
الرافعي واشترط القاضي نية الخطبة وفرضيتها
كالصلاة وكلام الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه
وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وظهرا فلو نصر
اي الجمعة ان فات شرط خصها مما ذكر وتعذر تداركه
وان لم يتوقعها كان خرج الوقت قبل السلام او انفض
بعض الاربعين فيها ولم يعودوا الا ان قلنا انها ظهر
مقصورة كما نص عليه في الام فهي كصلاة المسافر اذا
فات شرط قصرها وان قلنا صلاة مستقلة كما صححه
النووي فيصح الظهر بنية الجمعة ويلزمه اتمام الظهر
وخرج بقوله خصها المزيد على الحاوي الشروط المشتركة
بينها وبين غيرها كالطهارة والستر فتبطل بفواتها

ولما فرغ من مشروط صحتها اخذ في شرط لزومها
فقال وتلزم الجمعة المكلف هذا لا يختص بها فلا
حاجة لذكره الحر الذكر فلا تلزم غير المكلف الا السكران
وغير الحر ولو مبعضا وان وقعت في نوبته حيث تكون
مهايأة ولا الانثى والمتنقل سواء حضروا ام لا اذ المانع
من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا تنفع بحضورهم
نعم ان احرموا بها لزمتهم لتلبسهم بالفرض واستثنى
ممن ذكر المعذور بشيء مما مر في باب الجماعة كالمريض
فلا تلزمه الجمعة لمشقة حضوره الا ان حضر في الوقت
ولم يزد ضرره بانتظاره كما في المنهاج كاصله فتلزمه
فلا يجوز له الانصراف لان المانع في حقه مشقة الحضور
فاذا تحملها وحضر فقد ارتفع المانع وتعين العود
لا بد منه سواء صلى الجمعة ام الظهر فعلم انها لا تلزمه
اذا حضر قبل الوقت وكذا اذا حضر فيه واراد ضرره
فله الانصراف ما لم تقم الصلاة منهما اي انما تلزم
الجمعة من ذكر ان يقيم اقامة تمنع حكم السفر حيث
تقام الجمعة من بلد او قرية وان لم يتوطن بها فلا

تلزم

تلزم المسافر سفرا مباحا وان قصر ولا المقيم حيث
لا تقام الا ان يبلغه النداء بوجه مخصوص مما قال او
حيث لا تقام لكن نداء الجمعة يبلغه من صيت اي عالي
الصوت يؤذن على عادته اذا هدأ اي سكن ريح
وصوت لو فرضناه وقف من بلد الجمعة في ادنى
طرف اي لو فرضنا الصيت وقف في اقرب طرف من
بلد الجمعة الى من يبلغه الصوت لخبر ابي داود
الجمعة على من سمع النداء واعتبر سكون الريح
والصوت لئلا يمنعا بلوغ النداء او تغير عليه الريح
واعتبر اقرب طرف اليه لان البلد قد تكبر بحيث
لا يبلغ اطرافه النداء او سطه فاحتيط للعبادة واعتبر
بلوغ النداء بحالة استواء الموضع كما اعتبر سكون الريح
وسماع من اصغى الى النداء ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه
حد العادة ويكفي سماع بعض اهل القرية ولو سمع
النداء من بلدين تخير والاولى اكثرهما جماعة ولا يصح
ظهره اي من تلزمه الجمعة اذا فعل اي الظهر لتوجه
فرضها عليه الا اذا الامام في بمعنى عن الركوع الثاني

اعتدل اي شرع في الاعتدال فيصح ظهره حينئذ
لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون ركعة والذي
واصلها عن ابن القباع أن ظاهر النص البطلان
ايضا الي ان يسلم الامام ونقله في المجموع عن الجديد
وصححه لانه لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض
يفسدها فتستانف فان لم يعلم سلامه تحراه بان
يحتاط حتي يري أنه قد سلم نص عليه في الام وغيره
اي غير من تلزمه الجمعة بينهما اي الجمعة والظهر
قد خير قبل تحرمه باحدهما فان اتي بالظهر فهو فرضه
او بالجمعة فقد اتي بالاكمل والندب للمعذور اي يندب
له ان اراد الظهر ان يصطبر ان يظهره الي فوات
الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها
كاملا وفواتها بالسلام علي ما في التنبيه وغيره
واقتضاه ظاهر النص نظير ما مر عنه ويرفع الامام
راسه من ركوع الثانية علي قياس ما مر للناظم واصله
وصححه في الروضة واصلها وعليه يفرق بان الجمعة
ثم لازمة فلا نرفع الا بيقين بخلافها هنا هذا حيث

في الروضة ٤

زوال

زوال عذره توقعه كالمريض يتوقع البرء فان لم
يتوقعه كالمراة ندب تعجيله الظهر لياسه من
ادراك الجمعة فيحافظ علي فضل الاولية ثم محل الصبر
الي فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الي ان يبقي
من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر بعد ذلك الظهر
وكتمهم جماعة اذا استمر عذره اي ويندب
للمعذورين ان صلوا الظهر ان يخفوا الجماعة ان خفي
عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الاصل الجمعة او صلاة
الامام فان ظهر عذرهم لم يندب الاخفاء لانتفاء
التهمة وبعد الفجر الثاني يوم الجمعة سفرا حرم من
سفر بالوقف بلغة ربعة اي وحرم بعد طلوع الفجر
الثاني يوم الجمعة سفرا ابيح ما لم تتاق الجمعة ولم
ينله ضرر لو ودعه اي ترك السفر سواء كان قبل
الزوال ام بعده وخرج بالمباح الطاعة واجبة او
مندوبة فلا يحرم كما صححه في المحرر وطريقة العراقيين
انه لا فرق بين الطاعة والمباح وصححها النووي
وفي الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب وبقوله

اي قدر اربع ركعات

٢ استتر

ما لم تتات الجمعة الى اخره ها اذا اتت في طريقه
او مقصده او لم تتات لكن ناله ضرر بتخلفه عن
الرفقه فلا تحرم سفره لحصول الغرض في الاول
والخبر لا ضرر ولا ضرار في الثاني واما الاداب فاما
ان تتعلق بالحضور الى الجمعة او بالخطبة او بالصلاة
وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال ويريدها
اي الجمعة وان لم تلزمه استحبوا الغسل لها بل
يكره تركه للاخبار في الصحيحين دلت على ذلك
ووقته من الفجر كما علم من عطف استحبابه على
تحريم السفر المقيد ببعد الفجر فان الاخبار علقته
باليوم ويقارن غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر
بسببا اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم
يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التبكير الى
الصلاة لكنه اي غسل الجمعة عند الرواح الى الذهاب
اليها اولى من تقديمه وكلما قرب منه كان اولى وخرج
بمريدها غيره لانتفا المقصود ومفهومه جزما اذا اتى
احدكم الجمعة فليغتسل والترب ان يعجز بكسر الجيم

ثم يبني الى هنا

افصح

افصح من فتحها عن الماء بالتيمم به كسائر
الاغسال مبكرا الى الجمعة لخبر الصحيحين على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول والتبكير مندوب بعد الفجر وضبطه بحسب
الساعات التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
قال في الروضة واصلها وليس المراد الساعات
الفلكية بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على
من يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاء في
طرفي ~~يسير~~ ساعة وقال في شرحي المهذب
ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول كل
من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في
درجات صلاة الجمع الكثير والقليل ثم ندب التبكير
محله في المأموم اما الامام فيندب له التاخير
الى وقت الخطبة اتباعا له صلى الله عليه وسلم وخلفائه
قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي واقره
لا بس ثياب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البيض

الرابع والعشرون من الاول من شرح بهجة صحيح

فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وغيره وصححوه طيبا بالبنا للمفعول لوروده في خبر
رواه الترمذي وحسنه بخلاف الرجوع لا يندب فيه
المشي بل يتخير بينه وبين الركوب اذ لم يتاذ به احد
لانقضا العبادة قاله الرافعي وغيره بالهيئة اي بلا
سرعة للامر به في خبر الصحيحين وقيده في الروضة
واصلها بما اذا لم يضق الوقت والا فالاولى الاسراع
وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به
والفضلات زالت من زيادته اي وندب ازالة الفضلات بنتف الابط
كالوسخ والظفر والشعر لخبر الصحيحين الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط واكتفى الحاوي عن هذه الزيادة
بقوله والتطييب اي باستعمال الطيب وازالة الوسخ
والفضلة وندب عند الخطبة الانصات لها لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
فسره كثيرون بالخطبة والانصات السكوت والاستماع
شغل السمع بالسماع وندب الانصات لا ينافي ما مر

ابن حبان وغيره وندب المشي الى الجمعة بل والى غيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب الا لعذر لوروده في خبر رواه ع ع

من

من وجوب السماع ويستوي فيه سامع الخطبة
وغيره كما صححه في الروضة واصلها ونقلاه عن النص
وعن قطع كثيرين ثم نقلا عنهم ان غير السامع بالخيار
بين الانصات والاشتغال بالتلاوة والذكر والكلام
المجموع يقتضي ان الاشتغال بالتلاوة والذكر اولى
وهو ظاهر وندب تركه بدءا اي ابتداء ليسوي
تحية بالمسجد او ليسوي تحية المسجد من الصلوات
اذا جلس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة
والمعروف ما صرح به الاصحاب كما في المجموع
وغيره تحريم الابتداء لذلك وعليه لا تنعقد
الصلاة لان الوقت ليس لها وخرج بابتدائه
دوامه نعم يحرم التطويل اما التحية فيندب
فعلها للداخل كما مر في صلاة النفل للامر بها
رواه مسلم قلت ولم تندب اي التحية للداخل
بل تكره اخير خطبته اي خطبة الامام او الداخل
لصدق اضافتها اليه باعتبار انه مخطوب ولئلا
يفوته اول الجمعة مع الامام والرد للسلام

على المسلم في حال الخطبة بالندب أمس اي
اهم بندبه والمراد أنه يندب ولا يجب لان المسلم
حينئذ مضيع سلامه كالمسلم على قاضي الحاجة
بجامع كراهة السلام فيهما وهذا ما صححه في
الشرح الصغير والذي في الروضة واصلها
عن البغوي وجزم به هنا على ان الانصات
سنة ونقله في المجموع عنه وعن اخرين وصححه
وقال انه ظاهر نص المختصر ونقل تصحيحه
في البيان عن الاصحاب ويندب التشميت
بالمعجمة والمهملة لامرء عطس وحمد الله بان
يقول له رحمك الله او يرحمك الله لعموم
ادلته وسياتي بسطه في السير وسن ان يسلم
الخطيب اذا دخل المسجد على الحاضرين
لاقباله عليهم ثم قبل صعود المنبر على الذي
من منبر قريب لمفارقته اياهم وبعد ما تم
له الصعود يقبل عليهم ندبا بوجهه وسن
له التسليم عليهم حينئذ لاقباله عليهم

والقعود

والقعود بعده على الموضع المسمى بالمستراح
ليستريح من تعب الصعود لمن يفزع اي الى ان
ان يفزع الاذان شخص بين يديه للاتباع رواه
ابو داود وسن ان يكون المؤذن بين يدي
الخطيب واحدا كما افاده تعبير النظم بشخص
ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة
وقعد ندبا بينهما اي بين الخطبتين كعل هو
الله احد اي بقدر ما يسعه خز وجامن خلاف
من اوجبه وسن كون خطبة اي الخطبة قريبة
الى فهم اي فهم الحاضرين اي خالية عن الالفاظ
الغريبة اذ لا ينتفع بها اكثر الناس بليغة
اي خالية عن الالفاظ المبتذلة اذ لا تصدع في
القلب بقصد اي مع توسط بين الطول
والقصر للاتباع رواه مسلم وشغلا اي الخطيب
ندبا يدا وهي اليسرى بحو السيف كعصى
وقوس للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن
واليد الاخرى اي اليمنى شغل ندبا بمنبر

اي قبض بها حرفه فان لم يجد سيفا او نحوه
جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
مسدلا في الخطبتين للقلة ندبا لانه لو
استقبلها فان تقدم عليهم او تاخر عنهم
مع استقبالهم لها فتح ذلك وخرج عن
عرف المخاطبات وان تاخر عنهم مع استدبارهم
لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار
واحد اهون من ذلك ثم تعد فراغه من
الخطبة نزل عن منبره مستدبرا مقامه
وهو المحراب بحيث يكون بالقرب مع آخر
الاقامة للصلاة مبالغة في رعاية الولاء
وتخفيفا على القوم ويندب له بعد
الفاتحة سورة الجمعة اي قراءتها في
الركعة الاولى وسورة المنافقين في الثانية
كما يعلم مما ياتي للاتباع رواه مسلم ولو
قرا بدلهما سبح وهل اتاك كان سنة
ايضا وان يترك سورة الجمعة في الاولى

فبالمنافقين تقترن ثانية اي فياتي بها
مقرونة مع المنافقين في الركعة الثانية
كيلا تخلو صلاته عنهما ولو قرا المنافقين
في الاولى قرا الجمعة في الثانية ولا يعيد
المنافقين وتعبيره بالترك اولى من تعبير
الحاوي كالرافعي بالنسيان اذ لا فرق بين
النسيان وغيره كما بينه في الروضة ويحضر
العجوز ان اذن لها زوجها ان كان ولم
تتزين ولم تتطيب كما زاد ذلك بقوله تلت
باذن زوجها يجوز اي حضورها وان
يكن لباسها مشهورا او صحب طيبا فلا
حضورا اي يكره لها الحضور وان اذن
لها زوجها للنهي عنه في الاخبار الصحيحة
ولخوف المفسدة اما اذا كان لها زوج
ولم ياذن لها فيحرم حضورها وان خلت
عن الزينة والطيب وفي معنى الزوج السيد
وخرج بالعجوز اي غير المشتهاة غيرها

فيكره لها الحضور وظاهر ان الخنثى كالانثى وان وجد
الفرجة من الماموم اذا لم يبلغها الا بخطو
وان وجد غيرها قرب الامام اذا لم يبلغ المنبر
او المحراب الا به اذا تخطى كل منهما الناس في
ذهابه الى ذلك لا ايلام عليه لتقصير الناس
باخلاء الفرجة واضطرار الامام الى ذلك ويشترط
في الماموم ان لا يتخطى الا رجلا او رجلين ان انه
يسير فلا يكثر به الاذى بخلاف ما فوق ذلك
يكره فيه التخطي ان رجا ان يتقدموا اذا قاموا
الى الصلاة قال في التوشيح ولا ينبغي ان يفهم
من قولهم رجلا او رجلين صفا او صفين بل
اثنين مطلقا فقد يحصل تخطي اثنين من صف
واحد لازدحامهم **باب صلاة**
الخوف اي كيفية الصلاة عنده من حيث انه
يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره
وقد جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا
اختار الشافعي منها الانواع الاتية في النظم

والاصل

والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية واخبار باقي بعضها والخوف
حالتان احداهما اذا كان العدو في جهة القبلة
والاخرى اذا كان في غيرها وقد بدا بالاولى
فقال ان امكن الكف عن المقاتلة لبعض من
يحاربون اي ان امكن بعض من حارب مناكفة
عن مقاتلة عدوه كان له اي لمن حارب او
للامام صلاة عسفان اي ان يصلي مثل
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان كما
رواه مسلم ولو جمعة وهي بضم العين قرية
بقرب خليص بان يصلي اماما او نائب له
بالكل ثم اذا في الركعة الاولى سجد حرس
فرقة منا عليها معتمد له في الحراسة ويسجد
معه الفرقة الاخرى وبالفراغ من سجود
لابسه اي تلبس به اماما ثم تسجد تلك الفرقة
الحارسة والتحقت به في القيام على قدر
الامكان من سجودها وفراغها منه ورافقته

ان ينتهي الى حيث لا تنال
احد من تلك القبائل
وسباق وثانيتهما
ان لا ينتهي الى ذلك
وفيها ثلاثة
انواع احدها

الى اعتدال الثانية وحين يسجد الامام ثانيا
بالوقف بلغه ربيعة اي ثانيا في الركعة الثانية
تحرسهم فيها من كان حارسا في اولة اي
في الاولة او غيرهم من صف او ضعفه يجوز
ان يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة
وفرقتين من صف او صفين على المناوبة
لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر
ثم اذا ما فرغا سجوده بالرفع والنصب يسجد
حراس الوغى اي الحرب وحقق اي الحراس
شهد الامام وسلم الامام بالاقوام المعتدين
به كلهم والتصريح بقوله على الامكان الى هنا
مع الاعلام بتسميته ما ذكر بصلاة عسفان
من زيادته هذا كله ان يكن العدو وجه القبلة
ليتمكن الحارسون من رؤيته فلا بد من رؤيتهم
العدو ليأتوا بنواكيده ومن كثرتهم ليسجد طائفة
وتحرس اخرى كما صرح بها في قوله قلت
محله اذا كانوا بارض استوت او قلة اي قلة

اي حـ

تحرسهم

جبل

جبل بضم القاف وتشديد اللام راسه وما لهم
عن المعنوي ستره تمنع رؤيتهم العدو وقد
يعني ما قبله وقد راى اي الامام في المسلمين
كثرة ثم اخذ في بيان النوعين الاخيرين فقال
وحيث لا يكون العدو في وجهها اي القبلة
او فقد شرط مما مر يصلي اي الامام صلاة ها ذبا
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما رواها الشيخان
بفرقتين مرتين كل مرة بفرقة ويحاذيها الى حيث
ابلغها سهام العدو وتكون الاخرى في وجه
العدو وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا
جعلا له اي للامام الصلاة اي صلاته ثانيا مع
الفرقة الثانية تنفلا لسقوط فرضه بالاولى
والتصريح بهذا من زيادته وهذه الصلاة
وان جازت في غير الخوف بذب البها فيه عند
كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومه
عليهم في الصلاة لكن صلاة ذي اي ذات
الرقاع وهي صلاته صلى الله عليه وسلم بها كما

رواها الشيخان أولى من صلاة بطن نخل
للخروج من خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل
وهي اي صلاة ذات الرقاع ان يصلي بالنبا
للمفعول بكل فرقة لهم في ركعة كان الاصح
ان يقول كالحاوي بكل فرقة ركعة من الغرض
الثاني كصبح والاخرى في وجه العدو بان
يصلي بفرقة ركعة فاذا فرغ منها فارقته
واتمت ثم ذهبت الى العدو ويجي الاخرى
فيصلي بها الركعة الثانية ثم تتم ثانيتها
كما سبق ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجاء الاخرى فصلت
معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو و
الاولى محل الصلاة واتمت وذهبت الى
العدو وجاء الاخرى واتمت صح كما يفهمه
كلامه وهذه رواية ابن عمر والاولى رواية
سهل بن ابي حثمة واختارها الشافعي
والاعلام بتسمية هذه الصلاة بصلاة

ذات

اي بالنية وجوبا

اي بعد نية المفارقة عباب

ونوصه بانه لا ارتباط في ملك الحالة بينها وبين الامام فوجدت نية المفارقة منها

بالى الكاملة والمفتوحة الساكنة مجموع

ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن
نخل من زيادة النظم وهما موضعان من نجد
ولو كانت صلاة ذات الرقاع في جمعة حيث
وقع الخوف ببلد فانها تجوز اذا ربعين
من كل من الفرقتين خطب بان خطب بالكل
ثم فرقهم فرقتين لا ينقص كل منهما عن اربعين
او بطائفة وجعل منها اربعين مع كل فرقة
فلو خطب بفرقة وصلى باخرى او نقص
العدد فيهما او في الاولى لم تنعقد الجمعة
او في الثانية فقيل كذلك وهو مقتضى
كلامه كاصله والاصح في الروضة لا يضر اما
اقامتها بصلاة بطن نخل فلا تصح اذ لا تقام
جمعة بعد اقامتها بصلاة اخرى وتقدم
انها تصح بصلاة عسفان ولو كانت صلاة
ذات الرقاع في الفرض الرباعي فانها تجوز
ايضا ولكن بسبب حاجة تعرض تقتضي الى فرق
اربع لكون النصف منا لمن حاربنا لا يكفي كان

كان يحتاج الى ثلاثة ارباعنا فيصلي بكل فرقة ركعة
وهذا التعليل من زيادته وان كفى النصف منا
من حاربنا فعرفتان اولى من اربع فرق لئلا يزيد
الانتظار على المنقول وهو انتظاران وزاد قوله اولى
ليعلم ان تعيد التفريق اربعا بالحاجة انما هو على وجه
الندب لا الوجوب وهو ما صححه في المجموع فيصلي
ندبا بكل فرقة من الفرقتين ثنتان اي ركعتان طلبا
للعدل فلو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه
صحت مع الكراهة ويسجد الامام والثانية للسهو
للمخالفة بالانتظار في غير محله ويتمونها اي ويتم
غير الفرقة الاخيرة من الفرقتين او الفرق الصلاة
بعد مفارقة الامام فينتظر الثانية في قيامه للركعة
الثانية والثالثة في تشهده الاول او قيامه للثالثة
وهو افضل والرابعة في قيامه للرابعة وفي تشهده
ليسلم بها والركعة او الركعات التي يتم بها غير الفرقة
الاخيرة الصلاة لهم كالمفرد عن الامام في القطاة
لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهوه

ولا يتحمل سهوهم والتصريح بهذا من زيادته ولحقت
آخرة اي الفرقة الاخيرة تشهده الاخير وهي في
تخلفها مقتدية به حكما فتتحمل سهوها وتلحقها سهوه
ويسن في الاصح ان يكون قاريا بالوقف بلغة ربعة
وذا تشهد اي قارئا ومتشهدا في الانتظار لفرقة
او اكثر لانه لو لم يقرأ ولم يتشهد فاما ان يسكت
او ياتي بغير القراءة او التشهد وكل خلاف السنة
ومقابل الاصح المزيد على الحاوي انه لا يقرأ ولا يتشهد
في الانتظار لانه قرأ مع الاولى وخص غير الاخيرة
بالتشهد فينبغي ان يقرأ ايضا مع غير الاولى ويخص
الاخيرة بالتشهد وحمله اي المصلي السلاح الطاهر
اذا لم يمنع ركنا ولم يباذنه احد فيها اي صلاة الخوف
مستحب ان ظهرت سلامة لنا مع احتمال الخطر
احتياطا وخروجا من الخلاف في وجوبه وما وجب
قياسا على صلاة الامن وهذا من زيادته وخرج بما
ذكر السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع
من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم

اي وجب الاستتمام

حملها والسلاح المؤذي كالرمح وسط القوم فيكره حمله
كما في الروضة واصلها وما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله
والا فهو استسلام للكفار وقضية كلامه وجوب
حمله ايضا اذا لم تظهر سلامة وهلاك وليس كذلك
قال الامام ووضع السلاح بين يديه كحمله ان سهل
تناوله كالمحمول انتهى بل يتعين ان منع حمله الصحة
وسن في المغرب ان يصلي ثلثا اي ركعتان لا يمين
ثلث بل اولى اي لا بالفرقة التي تلت الاولى بل بالاولى
ويصلي بالثانية ركعة لان السابقة احق بالتفضيل
ونظرة اي وسن انتظار الامام لفرقة ستقتدي
به وهي في الثانية في ثالث القيام من المغرب لا في
التشهد الاول فانتظاره لها في تمام الثالثة افضل
منه في التشهد الاخير الاول لان القيام محل التطويل
بخلاف التشهد الاول ثم اخذ في بيان الحالة التي ينتهي
فيها الخوف اي حيث لا يمكن احد من ترك القتال بان
التحم القتال والعدو كثيرا او اشتد الخوف ولم يرض
بحرمه اذا انقسمنا فقال وحيث لا يمكن اولا

ثم لجمع اي معا

يفر

يفر بكسر الفاء من العدا اي وحيث لا يمكن احدا الكف
عن المقاتلة او حيث يفر احد مرارا حلالا من الاعدا
والنار والما ونحوها من واحد منها عذر صوم في اعابه
بالركوع والسجود عند الحاجة اليه ويجعل السجود
اخفض من الركوع ويجري ذلك في كل صلاة بخلاف
فوتها كصلاة العيد والخسوف بخلاف صلاة الاستسقا
وعذر راكب للدابة وذو افعال كثيرة كضربات
كضربات متوالية وتارك استقبال للقبلة عند
الحاجة الى ذلك بسبب العدو فيصلي كيف امكن
راكبا وماشيا وتاركا للقبلة للضرورة وعذر
المقتدي بالامام مع اختلاف في الجهة كالمصلين
في الكعبة وحولها ومع تقدمه على امامه عند
الحاجة الى ذلك وعذر ممسك السلاح او ما
اشبهه كالثوب ملطخا بدم عند احتياجه راجع
الى جميع ذلك كما تقرر وما يعذر المصلي في صلاته
اذ لا ضرورة اليه بل سكوته اهيب وخرج بالفرار تابع

او نحو
في جهته

الى حمله لحرف الهلاك
فقوله عند احتياجه ح

الحلال ل

المتهزم لانه محصل لافرار اذ لا خوف والفرار الحرام
كان لا يريد العدو وعلى ضعفنا اذ الرخص لا تناط بالمعاصي
وتمامه مسافر لو ترك قوله من زيادته مسافر كان
اولى لان المقيم كذلك والمعنى وتمم من خاف فوت
الوقوف في حجه صلاته ولا يصليها صلاة شدة
الخوف وان وقوف عرفات فاته باشتغاله باتمامها
ورجحه الرافعي لانها افضل من الحج وقيل يصليها
صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد السلام لما في فوت
الحج من الضرر قلت وتاخير الصلاة لياتي بالوقوف
هو الحق وصوبه النووي فالحج اي ثمان الحج في قضائه
يشق بخلاف الصلاة وقد عهدنا تاخيرها بما هو
اسهل من مشقة قضا الحج وهذا التاخير على سبيل
الوجوب صرح به ابن الرفعة قول النظم من زيادته
في حجه يخرج من عزم على الحج فليس له تاخير الصلاة
ولا باي فيه الخلاف المذكور كما اقتضاه كلامهم
ثم اخذ في بيان استعمال النجس والحرير والنقدين

فقال

فقال وحل الاستعمال مبتدا من مضرور خبره
وفي نسخة للمضرور للجلد صلة الاستعمال من
كلب ومن خنزير حال من الجلد اي وحل استعمال
الجلد حالة كونه من كلب او خنزير ثابت للمضرور له
كذا مع حر وبرد يخشى منهما ضرورة وفجاءة
قتال مع فقد غيره كاكل الميتة للاضطرار بخلاف
غير المضرور ولو في غير بدنه وثوبه لا فيما ذكره
بقوله وان تغشى بهما الكلاب اي حل استعمال
ذلك ثابت للمضرور لتغشية الكلاب بهما ولو
بلا ضرورة وكذا الخنزير بان تغشى كل منهما بجلده
او بجلد الاخر لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع
كذا اطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتني وخنزير
لا يضر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير
اما تغشية غير الكلب والخنزير بجلدهما فحرام
وان تغشى بجلود الميتة الدواب اي وحل
استعمال جلود الميتة غير الكلب والخنزير وفرع
احدهما ثابت لتغشية الدواب بها الشاملة
للكلاب والخنازير بخلاف الادمي لا يحل تغشيته

بجلود الميتة الا لضرورة ويستثنى من كلامه
جلد الادمي فلا يحل تغسية غيره به اصلا لانه لك
ايضا وحل استعمال النجس العيني كودك
الميتة ثابت مع الكراهة للتسريج بعني لا
للاستصباح كما في المنتخبين نعم يمتنع الاستصباح
بدهن الكلب والخنزير كما صرح به العمراني
وللتسماد اي وللتسميد الارض بان يجعل عليها
السماد اي السرجين للحاجة اليه قلت والعلاج
اي للتداوي به لذلك وهذا في غير شرب الخمر
مقرينة ما ياتي في بابه مع ان ما زاده هنا يعلم
مما هناك ومن باب الاطعمة وعارض اي وحل
الاستعمال لما عرض تنجيسه كالثوب المتنجس
ثابت للكل اي لكل من الادمي والدواب في
سائر الوجوه اي كلها من بدن وغيره في حالتي
الاختيار والاضطرار لان نجاسته عارضة سهلة
الازالة ولا يخفى تقييده في الادمي حالة الاختيار
بما اذا لم يكن هناك ظروف لا المصلي ونحوه فيحرم

عطف على الكل العيني اصل

لبسه المتنجس

لبسه الثوب المتنجس في الفرض لاستلزامه
قطعه وهو محرم دون النافلة وتصريحه بالعيني
وتعبيره في ساير الوجوه من زيادته والقز هو نوع
من الحرير صرح به وان شمله قوله والحرير للخلاف فيه
لانه مكدر اللون ليس من ثياب الزينة او ما الاكثر منه
اي من كل من القز والحرير والمعنى وحل استعمال
الحرير من قز وغيره او ما اكثره في الوزن لا في الظهور
من الحرير ثابت في حق الرجل والخنثى عند فقد ما
يقوم مقامه لحاجة كحرب تدعو وبالكذا بفتح التا
والعين وبالذال المعجمة اي تفزع وحكة وجرب وقمل
وحر وبرد يخشى منهما ضرر ولو في حضر دفعا للضرر
بخلاف استعماله لغير حاجة فحرام في حق من ذكر
للنهي عنه في الاخبار الصحيحة وروى ابو داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على
ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخنثى
احتياطا قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلاء انه

ثوب رقاهته وزينة والبذ ازي يليق بالنساء دون
شهامة الرجال اما ما اكثره غير حرير او نساجي
فيه الحرير وغيره فلا تحريم مطلقا لانه لا يسمى ثوب حرير
والاصل الحل واعلم ان الحلة هي الحرب قاله الجوهري
وغيره فلا يليق ذكرهما معا ثم فسرها بعضهم
بالحرب اليابس فذكره بعدها من عطف العام على
الخاص والحاوي تركه واقتصر عليها وكان الناظم
راى ان قول الحاوي كحرب مقيدا بالحاء وسكون الراء
وبالجيم وفتح الراء فذكرهما معا والحشو اي وحل
استعمال الحرير ثابت للحاجة كما مر وللحشو به بان
يحشو به قبا او غيره لان الحشو ليس ثوبا منسوجا
ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة
والكعبة اي وللكعبة بان يسترها به لتتوته عن
تعلق السلف والخلف تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به
من البيوت ونحوها او للطفل الى البلوغ فانه
لا يليق بحاله اذ ليس له شهامة تنافيها ولانه غير مكلف
وقيل يحرم بعد السبع كيلا يعتاده ومحل الخلاف في غير

يوم

يوم العيد اما فيه فيحل تزيينه به وبالذهب
والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي
تعبد وتعبيرهم بالطفل يشمله والصبي يخرج المجنون وتعليلهم
يشملهم وفاقا لما صرح به الغزالي والترقيع اي التطريز
كما عبر به الحاوي اي ولتطريز ثوب الرجل والختني
به والترقيع اي ولترقيعه به اذا لم يجاوز كل منهما
اربع اصابع لحديث مسلم عن عمر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع
او اصبعين او ثلاث او اربع والتطريز اي والتطرف
الثوب به اي جعل طرفه مستحقا به كالطوق وطرف
الكم والذيل والفرجين لانه صلى الله عليه وسلم كان
له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
وقيده الشيخان بقدر العادة وعلم مما تقرر حل الثوب
المخيط بالحرير وهو كذلك وتفارق ما نسج بالذهب
او زيادة تاره بان خيلاءه اكثر ولا يجي هنا تفصيل
المنتهب فان الحرير اهون من الاواني ولهذا حل
للنساء دونها وخرج بالحرير غيره فيحل مطلقا حتى الثوب

القبا
تفارج
في القاموس
شقوقها

الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة
نعم يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر
على المنصوص قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر
عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي
لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر
ذلك في الروضة والخنثى فيه كالرجل وحل استعمال
ورق بكسر الراء اي فضة ثابت في حق من ذكر لخاتم
للاتباع كما في الصحيحين مسلم ولبسه سنة والافضل جعله
في اليمين وجعل فصه من باطن الكف وخرج بالخاتم
غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم ومصحف بجره
عطفا على خاتم تحلية لنصبه تمييزا اي وحل استعمال
الفضة في حق من ذكر ثابت للمصحف من جهة
التحلية اي ثابت لتحليته بها بخلاف تحلية سائر الكتب
والكعبة والمساجد ونحوها لانها ليست في معنى المصحف
كالة اي كما تحل التحلية بالفضة لالة الحروب المطبوعة
لراكب وماش كالسيف والرمح والسهم والمنطقة
والركاب والخف لانها تغيظ الكفار لا تحلية الة المركوب

كسرج

كسرج ولجام وركاب وثغر لانها غير ملبوسة للراكب
كالاواني وخرج بالورق الذهب فلا يحل منه طن ذكر
شيء مما مر لعموم المنع فيه وحل استعمال ذهب
كفضة ثابت للرجل لاجل تمويه اي لاجل كون الشيء
مموها اي مطليا بشرط زاده بقوله اذا لم يحصل
من ذاك شيء بالنار والا فلا كما مر في الاواني ولاجل
اتخاذ انملة فقط لكل اصبع واتخاذ الانف له اي
للرجل ونسبه وجاز له ذلك بالذهب وان امكن
بالفضة لانه لا تصدأ ولا يفسد المنبت وخرج
بالانملة غيرها كاليد والاصبع وانملتيه فلا يجوز
اتخاذها من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون
للزينة بخلاف الانملة الواحدة ولو لكل الاصابع
كما زاده بقوله لكل اصبع فزيادته فقط تاكيد
وذكره الرجل من زيادته ولو تركه كان اولى
لانه مع كونه مفهوما مما بالي يوهم اخراج الخنثى
مع انه مثله والخاتم امنع سنة من الذهب وهو
الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم ادلة مطلقا

المنع لأنه لا حاجة اليه وحل استعمال الحرير والذهب
والفضة ثابت للنسا لغير فرشهن وآلة الحروب
لا طلاق خبر هذا ان حرام علي ذكور امتي حل لاناثهم
بخلاف افتراشهن الحرير للسرف والخيلا وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي حله وبه قطع العراقيون قال
لاطلاق الخبر السابق واما تحلية آلة الحرب
بالذهب والفضة لهن فحرام لما فيه من تشبيههن
بالرجال ما لم يسرف اي النسا في التحلي بان اسرفن
حرم كخلخال زنته ما يناد ينار وفي معناه اسراف
الرجال فيما يحل لهم من التحلية كما فهم بالاولي قلت
وفي الآلة اي وفي تحلية آلة الحرب لهن وجه اصطفى
اي اختير اختاره صاحب المعتمد قال لان المحاربة
جايزة لهن في الجملة وفي تجويزها تجويز لبس آلتها
واذا جاز استعمالها غير صلاة جاز مع التحلية لان
التحلي لهن اجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو
الحق وكونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة
لا التحريم كاللؤلؤ للرجال وقال النووي الصواب

قوله المعتمد هو كتاب للسيد يحيى شرح التنبيه

ان

أن تشبيه الرجال بالنسا وعكسه حرام للحديث
الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال
والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح الرافعي
بتحريمه انتهى ويجاب عن توجيه صاحب المعتمد
بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب في تلك الحالة
للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية ما

باب صلاة العيد

كم بلغ الى هنا

بلغ

الصادق
بعيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه صلاة
الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم
يتركها وتقدم انها سنة صلى اي الشخص وان
فاتت شروط الجمعة من عدد وجماعة وغيرهما
كالاصل العيدين اي صلاتهما ضعف ركعة اي
ركعتين الا لحاج بمنى اي او نحوها لاشتغاله
بالحج ووقتها بين الطلوع والزوال للشمس لان
معنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل

وقت غيرها وبالعكس الا انه يندب تاخيرها
الي ارتفاع الشمس كرمح ليخرج وقت الكراهه و
الجامع اولي باقامتها فيه من الصحرا وهو اي و الحالة
انه واسع كمسجد مكة لشرفه فان ضاق فالصحرا
اولي بل يكره المسجد لمشقة الزحام واستخلف الامام
الخارج الي الصحرا ندبا من يصلي بالضعفة كالشيوخ
والمرضي فيه اي في الجامع لان فيه حثا واعانة علي
صلاتهم جماعة لكن يكره للخليفة ان يخطب بغير اذن
الوالي لافتياتهم علي الامام واحيا ليلة اي العيد
بالعبادة سنة لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني ووقفه
علي مكحول قال النووي واسناده ضعيفه قال
ويحصل احياؤه بمعظم الليل كالغسل لكل عيد فانه
سنة كالجمعة ووقته من نصفه اي الليل كاذان
الصبح والتطيب اي والتطييب يوم العيد
باجود ما عنده والتزين فيه بازالة الشعر والظفر
وازالة الريح الكريه ولبس احسن الثياب سنة

كالجمعه

كالجمعه وهذا في حق الرجل بخلاف المراه وكذلك
الخنثي قياسا لقاعد وخارج اي كل من الاحيا
والغسل والتطييب والتزيين مسنون لقاعد
بمنزله وخارج لصلاة العيد لان اليوم يوم سرور
وزينه بخلاف الجمعة لما مر فيها مبكرا اي الماموم
بقرينه ما ياتي ليحوز القرب من الامام وفضيلة
انتظار الصلاه وماشيا اي كل من الامام والماموم
ذهابا اي في الذهاب اما في الاياب فانه مخير فيه
بين المشي والركوب ما لم يتاذ به احد وراجعا
في طريق اخر للاتباع رواه البخاري استحبابا قيد
في الثلاثه قبله اي مبكرا وماشيا في الذهاب
وراجعا في طريق اخر علي وجه الاستحباب والتصريح
بقوله مسنون واستحبابا من زيادته واغتنى
عنهما الحاوي بقوله اولا اولي ويخرج عندها
اي الصلاة اي عند حضور وقتها الامام ندبا
للاتباع رواه الشيخان مشرعا بها نحرا اي في
عيد النحر ويوخرها في عيد الفطر قليلا ليتسع

الوقت بعد صلاة الاضحى للتضحيه وقبل صلاة
الفطر لتفريق الفطرة ولا تطعم اي ويندب لكل
من الامام وغيره في عيد النحر ان لا ياكل حتى
يرجع من الصلاة وفي عيد الفطر ان ياكل شيئا
قبل الخروج للاتباع رواه الترمذي وغيره
باسانيد حسنة ويشترط كون الماكول تمرا او وترا
وكبر في الركعة الاولى من صلاة العيد السبع
اي سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم والهوي
برفع اليد اليمنى واليسرى في كل تكبيرة ذي
اسم اشارة ما زايدة اي وهذه السبع بين
دعا الاستفتاح والتعوذ ولو قرا اي شرع
في قراة الفاتحة قبل التكبيرات عمدا او سهوا
ثم تذكر لم يتدارك اي التكبيرات لتلبسه بفرض
بخلاف ما لو تركها وتعوذ ولم يشرع في القراة
وقرا ندبا في الاولى ق وفي الاخرى بخمس
من التكبيرات غير تكبيرة القيام ~~والهوي~~
~~الاظهر عند المحققين للحديث وصحح ما ذكر~~

والهوي كبرا قبل القراة برفع اليدين وعدي كبر
لتضمنه معنى عظم او هي زايدة لتقوية العامل
لضعفه بتاخره عن معموله وقرا فيها اقتربت
وان شا قرا فيها هل اتاك وفي الاولى سبح اسم ربك
ويسن الجهر بالقراة وبالتكبيرات بخلاف ما بينهما
من الذكر المشار اليه بقوله وكل تكبيرتين من السبع
والخمس يندب له بينهما سرا سبحانه وبحمده مهللا
مكبرا بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا ترفيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا
وفعلا باسناد جيد ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين
وافهم قوله بينهما انه لا يقول ذلك قبل السبع والخمس
ولا بعدهما وله اصعا بين كل تكبيرتين يمنى يديه
على يساره صدرها كما بعد تكبيرة التحرم وتابعا
بفتح الباء على انه فعل وبكسرها على انه اسم
فاعل امامه في ست تكبيرات او في الثلاث لو يمش
ما لي امامه ولا يزيد عليهن سوا اعتقد امامه

ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فلو ادركه في الثانية كبر معه خمسا ثم في ثانيته
لا يكبر الا خمسا لان في قضا ذلك ترك سنة اخرى ثم
بعد الصلاة سن له مع خطبتين افتتاح
خطبة اولى منهما بتسع تكبيرات تترا او خطبه
ثانيه بسبع كذلك اما الخطبة وكونها بعد الصلاة
فللاتباع في خبر الصحيحين فلو قدمت على
الصلاة لم تعتد بها كالسنة الرابية بعد الغريضة
اذا قدمت عليها وتخالف خطبة الاستسقا حيث
يجوز تقديمها للاتباع واما تكريرها فبالقياس
على الجمعة واما افتتاحهما بما ذكر فلما روي عن
عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة
ويندب ان يبين فيهما حكم الفطر والاضحى
قلت وفيهما اي الخطبتين القيام يندب
بخلافه في خطبتي الجمعة فانه واجب فيهما
كما مر كالصلاة في البابين فيجوز ان يخطب

اي الركعة الثانية

اي متواليه

قاعدا

قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام وصح
يصلي وحده صلاة العيد لا يخطب اذ الغرض
من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد
ثم اخذ في بيان التكبير المشروع خارج الصلاة
والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد بكونه عقب
الصلوات فقال مبتدئا بالمرسل وفي سوى الحج
ندبا تكبير البلدي العيد لاتباع السلف والخلف
وصيغته المحكية الله اكبر ثلاثا تسعا قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه وما زاد من ذكر فحسن واستحسن
واستحسن في الام ان تكون زيادته ما قاله صلى
الله عليه وسلم على الصفا الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا الى اخره يصوت جهرا اي رافعا به صوته
ندبا والمراد بكون هذا النوع مرسلا ان يتقيد
بحال يؤتى به في مشيه الطريق بضم الميم وبالموحدة
اي بحرها كالمنازل والمساجد والاسواق من

وتقدم

بل

غروب ليلتي العيد الجمام المحرم اي يحرم الامام
بصلاة العيد اذ الكلام صباح اليه فالتكبير اولي
ما يشتغل به وشعار اليوم اما الحاج فلا يسن
له التكبير ليلة النحر لان ذكره في التلبية
فيشتغل بها كما سياتي والمعتمر يلبي الي ان
يشرع في الطواف ثم يتي بالمقيد فقال
وكبر عقب الصلاة ولو ثمانية او نافلة او جنازة
او منذورة كل مسلم حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكر او انثي منفرد او غير
من طهر يوم نحر لا نقضا اي الي انقضا ادا
خمس عشر فرضا من الصلوات فيختم بصبح
اخر ايام التشريق لاتباع السلف والخلف
وتسويته بين الحاج وغيره تبع لاصله فيهما
الرافعي وهو المشهور في مذهبنا كما قاله
في المجموع وغيره لكنه اختار فيه ان غير الحاج يكبر
من صبح عرفة الي عصر اخر ايام التشريق قال في
الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث وجميع ما ذكر

لانه ذكر الله

هو

هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله
شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه
فلا منع منه نقله في الروضة واصلها عن الامام
واقره وان يلنس التكبير عقب الصلاة بكبر
اذ ذكر اي وقت تذكره وان طال الفصل لانه
شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو
وشاهد الروية ذو قبول اي والشاهد
برؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين الماضية
مقبول ما لم تغب شمس يوم الثلاثين فيفطر
الناس مطلقا ويصلون ان بقي من الوقت ما يسع
الصلاة بل او ركعة منها مع جمع الناس والا
فاتت فتقضي في اي وقت لكن في وقت الاولوية
تفصيل ياتي اما اذا غابت الشمس فلا تقبل
الشهادة اذ لا فايدة في قبولها الا ترك الصلاة
فلا يصغي اليها بالنسبة الي الصلاة كما سياتي
فتصلي غدا اذا قطعا وانظر انت في الشهادة
الي وقت التعديل لا الي وقتها ولو شهدا

قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل
لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلي العيد من
الغد اداء قلت وذا لما يقول الرافعي اي سوى
الصلاة غير راجع اي وعدم قبول شهادتها
الواقعة بعد الغروب او قبله وعدلا بعده لا ترجع
الي غير صلاة العيد من احتساب العدة وحلول
الاجل ووقوع المعلق به وغيرها وباقي اليوم القضا بالقصر
اي وقضا الصلاة في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة
اولى من قضائها في الغد ان سهل جمع الناس صادرة
للعبادة والا فقضاؤها في الغد اولى والكلام في صلاة
الامام بالناس لا في صلاة الافراد فانه فع الاعتراض
بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر وصنفردا ان لم
يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام ودع اهل السواد
اي واترك اهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من
بلده يرجعوا الى السواد قبل الجمع اي قبل اداء الجمعة
حيث وافق الغد يومها وحضر والخبر ورد فيه
ولانهم لو تلفقوا بعدم الرجوع او بالعود الي الجمعة

لشق

لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية
التعليل انهم لو صلوا العيد في بلدهم لزمهم
حضور الجمعة وهو ظاهر

باب صلاة الخسوف

للشمس والقمر من خسفت
حاله اي تغيرت فالخسوف يقال لهما كالكسوف
وقيل ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وحكي
عكسه وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره وقد
استعمل الناظم اللغتين الاوليين في الباب والاصل
فيه قبل الاجماع الاخبار الصحيحة كخبر مسلم ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم وتقدم انها سنة صلى الشخص ندبا وان
فاتت شروط الجمعة صلاة الخسوف بركعتين
وزاد فيهما ركوعين وقومتين ركوعا وقومة
في الركعة الاولى وركوعا وقومة في الثانية فيحرم
بالصلاة ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة

ثم بلغ الي هنا

بلغ

عكس قوله فالخسوف يقال لها وقد يكون

اي في صلاة النفل

ثم يصلي ثانيه كذلك ثم يسلم قال البخاري الشيخان وهذا
اقلها اي اذا شرع بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع
عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل والمستحب وان لم يتسع هو
الاولى بها الا الصخرا للاتباع رواه البخاري ولان الخروج
الى الصخرا تعرضها للفوات والاربع الطوال فيها
تقرا حال اي والاولى ان يقرا في الصلاة حال القيام
السور الاربع الطوال البقرة وآل عمران والنسا والمائدة
ان احسنها والا فيقدرها ويقرا البقرة او قدرها
في القيام الاول وآل عمران او قدرها في الثاني والنسا
او قدرها في الثالث والمائدة او قدرها في الرابع ذكره
البويطي وذكر في موضع اخر الام والمختصر انه
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي
الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية اي من اياتها
الوسط قال في الروضة كاصلها وليسا على
الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب و
الاولى ان يسبحا اي في الركوعات زمانا فيسبحا ماية

بالدضب

تكسر الطاء جمع طويلة واما
طوال فهو بالضم اسم للمنوذ
فتقال فلان طوال بالضم
والتخفيف فان اردت
الطول قيل طوال بالضم
وتشديد الواو ه سخنا

سنة
الركوعات

من اياتِ البقرة في الركوع وضعف اربعينا اي ولثمانين
منها اي الاياتِ المقدرة من الطوال في الثاني وللسبعينا
بتقديم السين على الموحدة في الثالث والخمسينا في
الرابع تقريبا في الجميع ولا يطولها اي الصلاة اي
لا يجوز تطويلها بان يزيد ركوعا مثلا لبطو الانجلا
حالا يزاد على اركان ساير الصلوات وهذا من زيادته
ولا يكررها بان يصليها ثانيا وثالثا لذلك نعم يسن
للمنفرد ان يعيدها مع الامام كما نقله في المجموع عن
نص الام وكذا غير المنفرد فيما يظهر ولا يطول في سجدة
على ما صححه الرافعي كالتشهد ولا في قعدة بين
السجدتين كالاعتدال من الركوع الثاني قلت ورد
في طول هاتين اي السجدة والقعدة احاديث عمدة
في الصحيحين وقال النووي في السجدة انه الصحيح
المختار بل الصواب وفي القعدة انه المختار والاولى
يعني المستحب الجهر في صلاة الخسوف لانها صلاة
ليل بخلاف صلاة الكسوف ثم بعد الصلاة يخطب
خطبتين ندبا للاتباع رواه الشيخان كجمعة اي كخطبتي

الجمعة في الاركان والشرايط والسنن كذا في الروضة
واصلها وظاهره اشتراط شروط خطبتي الجمعة وليس
مرادا كما قاله جماعة ولهذا عبر في المنهاج بقوله خطبتين
باركانهما في الجمعة وعبر في الوجيز بقوله خطبتين كما
في العيد اي الا في التكبير لعدم وروده لا مفرد فلا
تخطب لما مر في العيد ويندب في خطبة
ثانية حث على خير كاعتاق وصدقة وعلى
توبة من المعاصي للامر به في الاخبار وتخصيصه
ذلك بالثانية من زيادته وكانه تصحف عليه
من لفظ الناس في قول غيره وحث في الخطبة
الناس وفاتت صلاة الخسوفين باجلاء كل القرص
يقينا لحصول القصد بخلاف الخطبة وبالغروب
للشمس كاسفة فاتت الكسوف اي صلاته
لعدم الانتفاع بها بعد الغروب وفاته بطلوع
شمسه ولو بعضها الخسوف اي صلاة خسوف
القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها واقهم كلامه
انه لا يفوت بغروبه خاسفا ليلا لبقا سلطانه ولا

بطلوع

بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به وانه
لو خسف بعد صلى له لذلك وانه لو خسف
بعد طلوع الشمس لا يصلى له وحيث لا يأمن
من فوت بان خاف من فوت بعض صلوات
اجتمعت عليه بدا بالفرض العيني ان خاف
فوته لضيق وقته قال الشارح والمراد بالفرض
هنا المنذورة اذ لا تجتمع المكتوبة والعيد
ثم بصلاة الميت بتخفيف الياء وان خيف فوت
ما ياتي لما تخشى من تغير الميت بتاخيرها ولانها
فرض كفاية ثم عيدا اي اتى بصلاة الكسوف
للشمس او القمر لانه خاف
فوتها بالانجلاء ولا من الفوت كسوفه ينقضه
بنزع اي ومنه فوت الصلوات بان لم يخف
فوت شيء منها بدا بصلاة الكسوف بعد
صلاة الفوائت فيقدم صلاة الجنازة على صلاة
الكسوف وتكفيه الخطبة اي الخطبتان مرة
واحدة في اجتماع عيد وجمعة كما يكفيه تغليب

النجم ٤

العيد ان خاف فوتها لانها آكد من صلاة الكسوف ثم يصلي ٤

الخاوض ٤

صلاة الكسوف اي بعدها فيأتي بالخطبة بعد
العيد والكسوف وقبل الجمعة لان خطبتها
قبلها وخطبة الاخيرين بعدها قلت نوي
بالخطبتين الجمعة لاغيرها من الاخيرين ذاكر
هذين اي متعرضا لشانهما في الخطبتين معه اي
مع شان الجمعة وانما لم ينوهما مع الجمعة لانه لشريك
بين فرض ونفل فخلافهما يجوز ان ينويهما بخطبتيه
لانهما سنتان وخرج بعقب الصلاة ما لو قدم
الجمعة عليها لخوف فوتها او غيره فلا تكفيه خطبة
واحدة بل يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي
الكسوف ثم يخطب له وهذا الاتيان في العيد لاختلاف
وقته ووقت الجمعة فلا مزاحمة بينهما ولهذا لم يقل
عقيب الكسوف والعيد وقوله عقيب بالبالغة
قليلة والكثير تركها وسنت الصلاة للعباد في
نحو زلزال بالانفراد كخسف او صاعقة ليلا يكونوا
غافلين بالانفراد اذ لم يثبت فعلها جماعة وسنتها
كصلاة الكسوف قاله الحليمي عن ابن عباس وعائشة

بكسر الدال وفتحها

المتهدا بالبقية الصلوات

وليس

وليس الخروج الى التعجيز اوقت الزلزلة والدعاء
والتضرع والتضرع بالسنة من زيادة النظم

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة
طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله عند حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما والاستسقا
ثلاثة انواع ادناها الاستسقا بالدعا واوسطها
الاستسقا بالدعا بعد صلاة او في خطبة جمعة
او نحوها وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة
وقد ذكرها بهذا الترتيب فقال سن
للاستسقا اكثار الدعا في اي وقت واكثاره
بعد ما صلى ولو تطوعا او في من اكثاره بالصلاة
كما في خطبة الجمعة او نحوها فانه فيها اولى منه
بدونها والمراد انه فيها كهو بعد صلاة سنتها
في رتبة واحدة وقوله من زيادته وان راه
الحنفي بدعة محله في النوع الثالث فعند الحنفي
الصلاة بدعة ورده ايمنا يوروده في الاخبار

ازظر ما قبل نظم لعلها ولعل المراد الاكثار عقب صلاة

اي ويتبع الصلاة الاتية في الخطبة لا خطبة الجمعة كما يوهمه كلام شيخنا

الصحيحة وذكر الاكثار والتطوع واولوية
النوع الثاني على الاول من زيادته والافضل
اي وافضل الانواع الثلاثة الصلاة ركعتين
على ما ياتي من محتاج سقي وسواه اي شبه
ما ذكر من المحتاج الى السقي لانقطاع الماء او
قلته بحيث لا يكفي او صيرورته ملحا او نحوها
ومن غيره بان يستسقي للمحتاج ولو تركه
الامام لم ينكره الناس وتسن صلاة الاستسقا
كالعيد اي صلاته في القراة والتكبير وغيرهما
للاتباع رواه الترمذي وغيره وصححوه قلت
لكن الحق انه لا تختص صلاتها اي السقيا
وقتا اي لا تختص بوقت صلاة العيد ولا
غيرها بل جميع الليل والنهار وقت لها لما
لا تختص بيوم وهذا هو النص للشافعي
وقطع به الاكثرون ولو قال صلاته اي صلاة
الاستسقا كان اولى والسنة ان تصلى في
الصحرا اذا لم يكن عذر للاتباع وكرر

اي يكبر ويقرا فيه ضد ما في الخلاف قاله سمك

المصلي

المصلي الصلاة بهيئتها ثانيا وثالثا واكثر
ان تاخر اي السقي حتى يسقوا فان الله تعالى
يحب الملحين في الدعا فيعودون من الغد
او بعده صايمين فيه وان سقي المحتاج
قبل الصلاة وبعد النهي لها ظهرا اي خرج
مريدها ندبا للشكر والدعا والصلاة شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد ويامر ندبا الامام قبل
خروجه بالناس كلا منهم بان ياتي بالبر هو اسم
جامع لكل خير ومنه الصوم ورد المظالم
ولكونها ارجى للاجابة صرح بهما فقال والصوم
اي مر بصوم اربعة ايام لانه يعين على الرياضة
والخشوع وهو واجب على القوم بامر الامام امتثالا
له كما افتى به النووي ويامرهم بالتراجع اي بتوبتهم
عن ظلمهم في الدم والعرض والمال لانه ارجى
للاجابة ومعلوم ان التوبة عن الظلم واجبة امر
بها الامام ام لا وبان يخرجوا معه في اليوم
الرابع مع الخشوع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما

صتى الامام ح

وجميع اي والحالة ان جميعهم صائم يوم الرابع
وفارقا يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه
بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر بخلافه
هنا ببذلة اي مع ثياب بذلة اي مهنة وهي
الملبوسة حالة الخدمة وذلك للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ويسن ان يخرج معهم
البهائم وشيخة وصبية بكسر الشين والصاد
جمع شيخ وصبي لان دعاءهم ارجى للاجابة اذ
الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب له وقال
صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا
بضعفائكم رواه البخاري وعطف في المجموع
وغيره على الشيخة العجائز وغير ذوات الهيئات
من النساء وتوقف البهائم معزولة وجاز اخروج
ذمي في يومنا او غيره لطلب الرزق وعنا امنا زاد
بموقف اذا خرج معنا فيمنع من اختلاطه بنا لانه
ملعون فان خالطونا وكره اخراجهم وخروجهم معنا
لانهم ربما كانوا سببا للقحط وندبا بذكر الامام

الانسان سرا

سرا اي في نفسه عمله من الجميل وشفيعا جعله
اي وجعل عمله الجميل شفيعا له عند الله تعالى
لان ذلك لائق بالشدائد والافضل استسقاؤهم
بالاتقياء لان دعاءهم ارجى للاجابة لا سيما ان كانوا
من آل خير الانبياء كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ثم
كعيد خطبتا اشبه بارا اي ثم بعد الصلاة
سن خطبتان مستندتين اليهما الفيلة كخطبتي
العيد للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
ويجوز تقديم الخطبة على الصلاة فلو عبر الناظم
بالواو بدل ثم لافاد ذلك والتصريح هنا
بالاستدبار من زيادته وبدل الخطب
التكبير المشروع في خطبتي العيد باستغفار
في خطبتي الاستسقاء فيستغفر الله تعالى
في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكثر
فيهما من الاستغفار ومن قوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

ويبدل ايضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق
بهما بالاستسقا ودخول الباء على الماخوذ المحجوز
بمقابله فقط في التبديل كما فعل الناظم كاصله متعين
وقد بينت ذلك في الاصل ويالغ ندبا في خطبة
ثانية اي في دعائها بعد استقباله القبلة كما
سياتي سرا وجهرا فاذا جهر من القوم واذا اسر
دعوا سرا ويرفع جميع يديه في الدعا يجعل
ظهر كفيه الى السما للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي فيجعل بطن كفيه الى السما واستقبل ندبا
القبلة لدعايه في اثنايها اي اثنا الخطبة
الثانية وهو بحر ثلثها فان استقبل له في الاولى
لم يعده في الثانية والعلو من ردايه سفلا
يدع اي ويترك ندبا بمعنى يجعل علو ردايه
اسفله وبالعكس عند استقباله القبلة
ويسمى تنكيسا ويمنة بفتح اليا يسرى اي ويدع
ندبا يمنة ردايه يسرته وبالعكس ويسمى تحويلا

ومتى

ومتى جعل الاسفل الذي على شقه الايسر على
عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه
الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والحكمة
فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة
ومحل ذلك في الرداء المربع اما المثلث والمدور
ويقال له المقور فليس فيهما الا التحويل
كما في الروضة واصلها وغيرهما كذا يترك
رداه محولا حتى ينزع اي الى ان ينزع ثيابه
بعد وصوله منزله ويفعل الناس بارديتهم
كفعله واذا فرغ الخطيب من الدعا مستقبلا
اقبل على القوم بوجهه وحثهم على الطاعة
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين
والمؤمنات وقرا آية او آيتين وقال استغفر
الله لي ولكم

فصل في بيان حكم تارك الصلاة

المفروضة من اخرج الصلاة عما
فرضها اي من الصلوات المفروضات عن
وقتها نوما ونسيانا اي لنوم او نسيان

او جهل لوجوبها من غير تفريط في التعلم
قضى وجوبا تلك الصلاة قضاء موسعا اي
في اي وقت شاء لخبر البخاري من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع خبر
ايضا انه صلى الله عليه وسلم فاته الصبح فلم
يصلها حتى خرج من الوادي وان بعذر اخر
اي الصلاة عن وقت جمع للصلاتين حضرا
او سفرا ان كانت مما تجمع وعن وقتها ان
كانت مما لا تجمع او ترك الوضوء صلى محدثا
استتيب فان لم يتب قتل حدا لا كفرا اما
في ترك الصلاة فلخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وخبر خمس صلوات كتبهن
الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عفى عنه

وان شا

وان شاء عذبه رواه ابو داود وصححه ابن
حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة
وانما اعتبر اخراج الصلاة عن وقت الجمع
لانه وقتها في العذر فكان شبيها
في القتل واما في ترك الوضوء فلانه ترك
للصلاة ويقاس بالوضوء سائر الشروط وصرح
في التبيان ببعضها ومحله فيما لا خلاف فيه
او فيه خلاف مراه ففي فتاوى القفال لو
ترك قاعدا الطهور بين الصلاة متعمدا
لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه لا ان
ترك الجمعة وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل
كالصوم بل اولى لان لها بدلا واعذارها
كثيرة وهذا ما نقله الرافعي عن الغزالي
واقره وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله لتركها
بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها وقال
النووي في تحقيقه انه الاقوى والاحق لما
قدمته الاول لاختلاف العلماء في ذلك فقد نقل

في المجموع عن ابي حنيفة وصاحبيه وابي ثور انه
تجزئه الظهر وعلم مما تقرر ان قضاء ما تركه عمدا
من الصلاة المفروضة واجب على الفور
وهو كذلك لانه مقتول بتركها وجواب قوله
وان بعمد قوله استتيب ثم استحق القتل
كما تقرر وذكر الاستتابة من زيادته والمراد
كما قال الرافعي وغيره انه يطالب بادائها اذا
ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عنه فان اصر واخرجها استحق القتل فيستتاب
لانه ليس استواء من المرتد فان تاب والا قتل
فتعبير النووي بانه يقتل بتركها اذا ضاق
الوقت محمول على صقد مات القتل على ان الاوجه
الاخذ بظاهره كما قاله الاسنوي وقضية
كلام الشافعي وغيره ان استتابته واجبة
كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاول
اوجه وان فرق في المهمات بان الردة تخلد في النار
فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة

اي عن كل الصلاة

وتكفي

وتكفي استتابته في الحال وقيل بمهل ثلاثة
ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب
بصارم اي استحق القتل بسيف قاطع
يضرب به عنقه للامر باحسان القتلة
ولهذا عبر بصارم بدل تعبير الحاوي
بالسيف وبعد قتله يغسل ثم يصلى عليه
ويجعل في القبر مع المسلمين ولم يطمس
قبره لانه مسلم قتل حدا لا لكفر اكمن
حد اقتل بقتل او زنا او غيره

باب الجنائز

كل من الناس ذكر موت يحضر اكثر وامن
ذكرها ذم اللذات يعني الموت رواه
الترمذي وزاد ابن حبان فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها ولانه ازجر عن المعصية
وادعى الى الطاعة واستعد له بتوبة
اي بالتوبة اليها فقد نجا والموت

فتغونه والظلامات ترد الي ذويها اي الي
اصحابها وصرح بردها وهو من جملة التوبة
ليلا تغفل عنه ولو عبر بالخروج كان اولي
والمريض اولي بذلك من غيره لانه الي
الموت اقرب وذو احتضار اي وضر حضرته
مقدمات الوفاة قبلة يوصي ندبا الايمن بصرفه
للوزن اي لجنبه الايمن ثم الايسر لانه ابلغ
في الاستقبال من النقابة علي قفاه يلقي ثم
علي قفاه يلقي اي ثم ان تعذر وضعه علي جنبه
القي علي قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم
اشهر من كسرها وضمها لقبلة برفع راسه
قليلا لان ذلك هو الممكن والاخمصان هنا اسفل
الرجلين وحقيقتها المنخفض من اسفلها
قاله في الدقائق وعنده يس تتلي ندبا لخبر
اقرأوا علي موتاكم يس رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت
يعني مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه وبالشهادة

منهاج

وبالشهادة التلقين اي ويسن تلقينه الشهادة
اي لا اله الا الله روي مسلم حضروا موتاكم
لا اله الا الله اي من قرب موته ويسن ان
يلقنه غير وارث وعدو وحاسد ولا يواجهه
بالشهادة بان يامره بها بل يذكرها في حضرته
ليتذكرا او يقول ذكر الله مبارك فتذكر الله
الله جميعا ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه اذا
نطق بها حتي يتكلم بغيرها وظنه تحسين
في مولاه اي ويسن للحاضر يعني المريض
ان يحسن ظنه بربه تعالي لخبر مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالي اي
يظن انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فقيل
الاولي له تغليب خوفه علي رجائه والاظهر
في المجموع استواؤهما وغمضت ندبا اذا قضي
اي مات عيناه لئلا يقبح منظره وشد ندبا
في عصابة لحياه اي بعصابة عريضة تجمع
لحييه وتربط فوق راسه كما قال قلت يكون

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

اي ولو من اهل الآخرة

اي الرجاء والخوف

ربطها اعلاه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره
وليبدئ ندبا مغاسل له بالرد والمد فيلين
اصابعه ويرد ساعده الى عضده وساقه الى
فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها تسهيلا
لغسله وتكفينه ويستر الستر بجميع بدنه
في غير المحرم بثوب فرد خفيف بعد نزع
ثيابه لئلا يسرع فساده وقوله فرد من زيادته
وكذا قوله راساه لحمته فلا ينكشف اي ويجعل
طرفا الثوب تحت المليت بان يجعل احدهما تحت
راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف قلت
وليس ان يصان عنه المصحف احتراما له ويطيبه
بنحو سيف من الحديد كسكين ومرآة ثم
يطين رطب ثم بما تيسر تعميما ندبا لئلا ينتفخ
وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين
درهما اي تقريبا وهي رفيع اي وعلى مرتفع
كالسرير جعلا اي الميت فلا يجعل على الارض
لئلا يتغير بندا وتهاونا كان الانسب تاخير

هذا

هذا عن قوله ونزع ما فيه قضي من اثوبه
اي وليس نزع ثيابه التي مات فيها عنه بحيث
لا يرى بدنه كما قاله في المجموع فانها تسرع اليه
الفساد كالذي يحتضر استقبل به اي
واستقبل ندبا بالميت القبلة كالمحتضر اي انه
يوجه اليها على جنبه الايمن ثم الايسر ثم يلقى
على قفاه وقوله كالذي يحتضر من زيادته
وقوله استقبل به مبني للفاعل وهو ارفق
محرم اي للمفعول وهو اولى وارفق محرم
فاعل فعل محذوف دل عليه قوله اولى يولى
كانه قيل من يتولى رفقه احتراما له وكان
المحرم ذلك فقال يتولاه ارفق محارمه به برفق
غاية احتراما اي بغاية رفعة احتراما له
وكالمحرم الزوجان وغسله فرض على الكفاية
بالاجماع ولو كان عن بغاة لانا مامورون بغسله
ولم نغسله كالصلاة عليه والكفن بمعنى
التكفين والدفن فانها فروض كفاية ايضا

بالاجماع سوا المسلم والذمي الا في الغسل
والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد اما
الكافر فلا يجب غسله لانه ليس من اهل التطهير
ولا يجوز الصلاة كما سياتي واما الشهيد
فيحرم غسله والصلاة عليه كما سياتي وسياتي
في باب الفرايض الكلام على محل مؤن التجهيز
قلت الفوص اي المبادرة بهذا الفرض عن
علم اي بعد العلم بموته حسن اي مستحب
له اكراما له والعلم بموته يحصل بظهور امارته
مع وجود العلة بان تستر حتى قدماه فلا
تنتصبان او يميل انفه او ينخسف صدغاه
او تمتد جلدة وجهه او ينجلع كفاه من ذراعيه
او تنتقص خصيتاه مع تدلي الجلدة فان شك
في موته بان احتمل عروض سكتة او ظهرت
امارة قدع او غيره اخر وجوبا الى العلم بتغير
الرايحة او غيره ~~وصح مع الكراهة~~ وصح
مع الكراهة غسل الميت من كفر اي كافر

عليه

اي التغير

بنا

بنا على عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره
بقوله ومن غير نية على المشهور لان المقصود
من غسله النظافة وهي لا تتوقف على نية
ومقابل المشهور المزيد على الحاوي اشتراطها
كما في غسل الجنابة واقل الغسل تعميم بدنه
بالماء واكمل الغسل يحصل بان يغسلا على سرير
او نحوه من مرتفع لئلا يصيبه الرشاش
ولتكن محل راسه اعلا ليتحدر الماء عنه ورجلاه
الى اسفل لتكون متوجها اليها اذا رفع
راسه في مكان قد خلي عن غير الغاسل ومعينه
وولي الميت وان لم يكن له وظيفة كما كان يستتر
حيا عند اغتساله والاولى ان يكون تحت سقف
لانه استر مقمصا اي ملتبسا عند اغتساله
قميصا لانه استر ويندب ان يدخل الغاسل
يده في كمه فان ضاق فتق دخاريصه ليدخل
يده منه فان تعذر القميص وجب ستر ما
بين السرة والركبة بغض طرف اي بصير

وسيجيء ان لا يتوقف على اذن الوارث
وان نقصت به الثقة لانه مأجور ما دام طالب
في تجهيزه خلفه فيه حتى يكمله

للغاسل عن رؤية شيء من بدنه وآلمراد
به ما زاده بقوله وكره له كما في الترواضة واصلها
رؤية ما لا اي ما ليس له حاجة في نظره من غير
عورته بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه
اما رؤية ما يحتاج اليه كارادة معرفة المغسول
من غيره فلا كراهة فيه واما غير الغاسل من
معين وغيره فيكره له الرؤية الا لضرورة
واما رؤية عورته او غيرها لكن بشهوة
فحرام الا في حق الزوجين حيث لا شهوة فجائزة
مطلقا والمس كالرؤية وندبا بمنسج البطن
بان يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا
ليخرج ما فيه من الفضلات وقد اجلسه
عند وضعه على السرير او نحوه مائلا
الى قفاه قليلا مسندا ظهره الى ركبته اليمنى
ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ولبس غسل
فرجيه وما نجسه بخرقة على يد قد لفها

اي رأ قد تجب الرؤية ح

اي

اي لفها على يده اليسرى فيغسل بها
بعد رده الى هيئة الاستلقاء فرجيه وما
حولهما من نجاسة وقذر كما يستنجي الحي
ثم يلقيها لتغسل ويغسل يده باشنان
ان تلوثت ويلف اخرى على يده اليسرى
ويتعهد بها ما على بدنه من قذر ونحوه
وليتعهد بعد لف الخرقة الثانية سنة
والانقاء بان يدخل اصبعه في فمه وثمرها
على اسنانه عما كالسواك ولا يفتح فاه
ويدخل طرف اصبعه في منخره بما يزيل
الاذى ثم يوضيه وضوء الحي وبعد ذلك
يغسل شعره اي شعر راسه ثم لحيته
بسدر او خطمي بكسر الخاء وقيل بفتحها وهو
من زيادته ونحو قال يدله او نحوه كان اعم
والسدر اولى منه لانه امسك للبدن
وبعده بواسع السن مشط اي وبعد ما ذكر
سرح شعره بمشط واسع الاسنان ان تلبد

مثلث الميم
تركي

ان تلبد شعره لازالة ما فيه من سدر ووسخ
كما في الحي وانما ندب وسعه لئلا ينتف الشعر
ويرد ما انتتف اليه ثم بعد غسل راسه ولحيته
بسدر او نحوه يصب ما بارد به اختلط بسدر
كافور بشق ايمن ثم يسار اي يصبه على شقه
الايمن ثم الايسر من فرقه الى قدمه بعد غسل
البدن بالسدر والشرط اي والعبرة مع هذا
بان لا يبقى شيء من السدر على بدنه والمراد
انه يسن ان يغسل بدنه بسدر او نحوه
فاذا غسله ثم ازاله لا يعتد له عن الواجب
بواحدة من الغسلتين لتغير ما بهما
وانما يعتد له بالواقعة بعدهما فتكون
هذه غسلة واحدة وما تقدمها
تنظيف واما ندب كونه بالماء البارد
فلانه يشد البدن فهو اولى من المسخن
الذي يحله الا ان يحتاج اليه لشدة
برد او غيره واما ندب كونه بكافور

ردما انتتف
في الكفاية
ندبا والاولى
واجبا مع
الكفن الواجب
وحذف فيكون

ومحله

ومحله في غير المحرم بقرينة كثيرة فقد
يعتبر اما تغيير كثير فيسلبه الطهورية
الا ان يكون صلبا فحار فلا يضر مطلقا
وكيفية غسل بدنه بالسدر ونحوه ان
يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره
وفخذه وساقه ثم شقه الايسر كذلك وهو
مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم
يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك وله كيفية ذكر نفسها في الاصل وثلث
الغاسل الغسل بما مختلط بيسير كافور
بعد ازالة السدر او نحوه لكن الكافور في
الثالثة آكد فان لم ينقص خمس او سبع
والمراد انه يزيد بحسب الحاجة الى ان
يحصل النقا ويختم بالوتر بخلاف طهارة
الحي لا يزيد فيها على الثلاث والفرق
ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود

اخرى صح

اي السدر بالثلاث صح

النظافة ثم لتحكم اي ثم بعد غسله بنقض
تلسيقه لئلا ينتقل كفنه فليشرع تساذ
وبهذا افارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا
ترك التنشيف فيهما واثر المحرم الميت
اي اثر احرامه من ترك منع الطيب والمخيط
وستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه
ان كان امراة واخذ ظفره وشعره بقاء
الغاسل عليه لخبر الصحيحين قال صلى الله
عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته
فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا فان لم عصي ولا
فدية كقطعه غصن منه لا اثر احداد
معتدة عن وفاة فلا تجب تبقيته فيجوز
تطييبها لان تحريم الطيب فيها كان
للاحتراز عن الرجال والتفجع على الزوج
وهذا الا بالموت بخلاف تحريمه في المحرم

تلسيقه صح

فانه

السابع الاثنين من العشرين

فانه لحق الله تعالى ولا يزول بالموت وما
كره ولا استحب بل ابيح كما عبر به الحاوي
في الغير اي غير المحرم اخذ شارب له وظفره
والحلق لشعر ابطه وعانته لانه لم يرد فيه
نهي ولا امر وتبع في ذلك الرافعي وقال
النووي عن الاكثرين او الكثيرين الجديد
انه يستحب كالحي ولانه تنظيف فشرع
كازالة الوسخ ويفعل قبل الغسل والقديم
انه يكره وصححه جماعة وهو الاظهر قال
ونص عليه في الام والمختصر لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا واما شعر راسه
فلا يحلق بحال وان اعتاده حيا لانه انما يحلق
لزينة او نسك نعم ان دعت حاجة الى حلقه
كان نبت حيا بصمغ او نحوه بحيث لا يصل
الماء الى اصوله الا بحلقه وجب حلقه اما نجس
خارج قد يعرض اي يظهر من الميت بعد
غسله ولو بعد تكفينه فانه يزال عنه حتما

دون اعادة غسل ووضوء وان خرج من
فرجه لسقوط الفرض بما جرى ولانه غير
مكلف فلا ينتقض طهره ثم اخذ في بيان من
يتولى الغسل ومن هو احق به فقال احق
جمع يطلبون الغسل لامراة ان كان كل منهم
اهلا له انثى قرابة بمحرمية كعمة وخالة ودونها
ايضا كبنت عم وخال والمحرم اولى ثم ذات
الولاء كما في المجموع والتصريح بقوله ان كان كل
اهلا من زيادته فاجنبية فتقدم على الزوج
لان الانثى اليق بالانثى فالزوج فيقدم على
رجال القرابة كما تقدم الزوجة على نسايها
في الرجل وجاز له تغسيلها وان انقطع النكاح
لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل
التوارث ويستثنى الرجعية لتحريم النظر اليها
وقوله حتى من سواها اربعا ينكح من زيادته
وقوله والناكح من لم يجمعها عم من قوله اصله
وان نكح اختها اي الزوج احق بتغسيل زوجته

ثم يتبع الرضا

هو جار على قوله احق وانثى
نعت له لانه مرفوع لكن يعود
مضاف اي ذات قرابة تحرز
الضاف واحتم الذمان الله تعالى
وبه نعم ما ومك بحيا العون امة
السفوري من قوله قرابة بالدنيا
عطف بيان على انثى وباخر مضاف
اليه على معنى من اي انثى من القرابة

ممن

ممن ياتي حتى الزوج الذي نكح اربعا سواها
او من يمتنع جمعها معها كاختها ثم بعد
الزوج المحارم الرجال من محارم المراة رتب
انت بينهم على ما في الصلاة ذكره اي على ترتيبهم
في الصلاة الذي ذكره الحاوي بعد نعم الافقه
احق من الابن هنا اما غير المحارم كابن العم
فكالاجنبي لا حق له في الغسل وان كان من
اهل الصلاة واشار بقوله اولا من زيادته
يطلبون الغسل الى ان هذا التقدم عند المشاحة
فللمقدم التفويض لمن بعده ان اتحد جنس الميت
والمفوض اليه فليس للرجال كلهم التفويض الى
النسا ولا العكس ذكره في الروضة واصلها
وسياتي بيان المقدم في الغسل اذا كان الميت
رجلا في الكلام على المقدم في الصلاة وانما
اخره الى هناك لغرض الاختصار وحيث
لا يحضر اذا ماتت امراة الا اجنبي يممها كالعكس
اي كما لو مات رجل ولم يحضره الا اجنبية فانها

فاستعانتيمه وأوضح ذلك من زيادته بقوله والغسل
أي أي امتنع وجاز للسيد غسل الفتة أي قنته
وأم فرعه ومدبرته ومن كوتبنه أي ومكاتبته
كبقا الملك بدليل انه يلزمه تجهيزهن والكتابة
ارتفعت بالموت هذا إن تعدم العدة والزو
بان لم تكن معتدات أو مزوجات فإن كن كذلك
فلا يغسلهن لتحريمهن عليه وكذا المشتركة
والمبعضة قال النووي والمستراة كالمعتدة
اي بجامع حرمة التمتع بها والعقد عليها
لا العكس اي لا يجوز لواحدة من القنة وما بعدها
ان تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولان
المكاتبة كانت محرمة عليه وتغسل جوازا
الزوجة لا الرجعية زوجا لها بالاجماع وان
تزوجت زوجا اخر بان تضع حملها عقب
موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقا حقوق
الزوجية اما الرجعية فلا تغسله كعكسه وتصير
انقضا العدة بوضع الحمل من زيادته والزوجة

بالها

بالها لغة قليلة والافصح الاشهر زوج بلاها
كما استعملها بعد وتحسن الاولى في بعض
المواضع كما في الفرايض للفرق والكف زوج
غسل الزوج بدع الزوج في الموضعين يشمل
الزوج والزوجة اي ويجعل احد الزوجين
اذا غسل الاخر كفه في خرقة ولا يمس شيئا من
بدنه حفظا للطهر وكذا كل من ينتقض طهره
بلمسه الميت كالسيد مع قنته فان خالف
لم يضر لان الشرع اذن له للحاجة ويغسل
جوازا الذكر والمراة الاجنبي ولو كبيرا جنب يشتهى
اذا لم يوجد محرم له للحاجة وصححه في المجموع
ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسله فوق
ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس
وقول الروضة كاصلها في غسلهما له الخلاف
فيما اذا لم يحضر الواضح الا اجنبي لا يلزم منه
اتفاقهما في التصحيح وان كان ظاهره ذلك
ويفرق بينهما بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس

الذكورة او الانوثة بخلافه ثم كميت ذكرا او انثى
في الصغر بحيث لا يشتهى فان لكل من الذكر
والانثى ان يغسله كما يحل له نظره ومسه ثم
يمنعه له اللبس الكفن اي ثم بعد غسل الميت
يجب تكفينه بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المراة
بالحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف
الرجل والخنثى على ما مر في لبسه لهما حيا اذ ماه
اي الكفن اي اقله لغير المحرم بعورته ما مر ثوب
ساتر كل البدن تكريما له وعليه جرى الامام والغزالي
وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه
انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه
للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي
وعليه يختلف قدر الواجب بذكورة الميت
وانوثته لا برقه وحريته لزوال الرق بالموت
ودخل في الساتر الطين لكن قال الاسنوي
المتجه انه لا يكفي التطيين لان فيه ازراء بالميت
نعم ان تعذر الثوب وجب التطيين قال وينبغي

قد في الكلام فاهضا
من قول العم الاتي ولكن
الحديث يكره ص ٤٤٦

وجوب الاذخر ونحوه قبل التطيين والمنع
من ثوب ثان وثوب ثالث ثابت له اي للميت
وللغريم اما للميت فلان كلا منهما حق له بمثابة
ما يجمل الحي فله منعه كما فعل ابو بكر رضي الله
عنه واما للغريم فلحصول ستر الميت وهو
الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف
الحي المفلس يترك له ثياب تجمله لانه يحتاج
الى التجمل اما الثوب الواجب فلا يجوز منعه
لانه حق لله تعالى لا للوارث اي ليس له منع الثاني
والثالث يقدم على حق المالك وفارق الغريم بان
حقه سابق اولاه في ثلاثة اي واولى الكفن للذكر
ولو طفلا ان يكون بثلاثة اثواب ذات بياض
لفائف بالصرف للوزن اي يكفن بها كل بدنه
وقوله طوله عرض اي سوابغ طولا وعرضا من
زيادته لا ان يكن كفنه من مال بيت المال فقد
ماله ومن تموينه فلا يزاد على ثوب لتادي الواجب
به وكذا ان كفن مما وقف للتكفين وان كفنه من

اذا لتوبيخ

يمونه فله الاقتصار على ثوب وجاز ان يزاد للرجا
على الثلاثة عمامة ما وقميص يجعلان تحتها
والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
والاحب لامراة خمس من الثياب مبالغة في سترها
قال في سترها قال في المجموع وتكره الزيادة
على الخمسة في حقها وكالمراة الخنثى فان تمنع
يحب من زيادته اي فان منع الوارث الزيادة
على الثلاث اجيب الى منعه وهي اي الخمسة ازار
اول والقميص ثاني ثم خمار وبعده لفافتان
لانه صلى الله عليه وسلم اعطى عاسلات ابنته
الحقائب الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في
الثوب الاخر رواه ابو داود باسناد حسن والحقا
بكسر الحا الازار والدرع القميص فان كفنت في ثلاثة
سن كونها لفايف بيض اي الخمسة المذكورة لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وللانثى الحرير يكره لانه سرف لا يليق بالحال بخلافه

في الحياة ثم ليبسط اي المكفن احسن الاكفان
واوسعها كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها
ثم الثاني الذي يلي الميت والحنوط بفتح الحا نوع
من طيب يجمع للميت ولا تستعمل في غيره
ذره بالمعجمة على كل من الاكفان الثلاثة لئلا
يسرع بلاؤها من بلل يصيبها ثم ليضعها اي الميت
رافقا برفق عليه اي الكفن مستلقيا على قفاه
بحيث يكون الفاضل عند راسه اكثر كالحي وذكر
الرفق والاستلقا من زيادته ودس في البنيه
قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة
ليرد ما يخرج بتحريكه ولا يدخله باطنه ثم ليلصق
بمنافذ البدن ومساجده قطن حليج بكافور
اي مع كافور وحنوط دفعا للهوام ولكرمة
لمساجده فقوله قطن بكافور تنازعه دس
ويلصق وبخر الكفن لغير محرم بعود ونحوه بان
يجعل الكفن على اعواد ثم يبخر كما تبخر ثياب
الحي وخرج بغير المحرم المزيد على الحاوي

هنا المحرم فلا يبخر ولا يطيب لما مر ويلف
اي الكفن عليه لئلا ينحل ويشد كفنه بشداد
لئلا ينتشر عند الحمل والشداد في القبر صرف
اي ازالة عن الميت في القبر واضعه فيه لانه يكره
ان يكون معه في القبر شي معقود وجهز وجوبا
الزوجة ولو رجعية وغنية زوج لها وقد
احتمل بفتح التا ماله بجهزها كالغريب والسيد
بجامع وجوب نفقة الحياة فان لم يحتمل ماله ذلك
جهزت من ماله كغيرها والتقييد بذلك من زيادته
وتعبيره بالتجهيز اعم من تعبير اصله بالتكفين
ويستثنى من لم تجب نفقتها لنشوز او صغر
او غيرهما فلا يلزمه تجهيزها وكالزوجة خادمها
وكذا البائن الحامل ثم اخذ في بيان حمل الجنازة
وهو فرض كفاية فقال ورجل بين العمودين حمل
مقدم الجنازة بان يضع الخشبتين المقدمتين
على عاتقيه والمعترضة بينهما على كاهله وحمل
الموخرتين اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما

احد

احد لانه يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين
فحاملها ثلاثة ويسمى ذلك الحمل بين العمودين
وحيث لم ينهض اي المتقدم بما قد صنعه من
حمله تقدم الميت فاثنان بحملانه خارج العمودين
معه اي مع المتقدم واثنان بحملان موخرا بسكون
الواو وكسر الخا فحاملها خمسة ويسمى ذلك
الحمل بين العمودين والتربيع وهو افضل من الحمل
بين العمودين والحمل بين العمودين افضل من
التربيع وهو ان يتقدم اثنان ويتاخر اخران
ولا يتولاه الا الرجال وان كان الميت امراة بخلاف
النسا لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن
شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
والاسراع بها او بالجنازة اسرعوا بالجنازة نعم ان
خيف تغيره بالاسراع فالتاني اولى او بالتاني
فالزيادة في الاسراع اولى ومشيهم وكونهم
امامها ولو ركبانا بقربها بحيث لو التفت لراها
اولى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح فان

بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها حصلت
الفضيلة والا فلا وقوله بقربها من زيادته
ومكثهم معها حتى تواري ولو قبل اهالة التراب
اولى من انصرافهم قبل المواراة لخبر مسلم من تبع
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فكان معها حتى
يصلى عليها ويوضع في اللحد رجع من الاجر
بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذا
اختيار الامام والذي صححه الماوردي ان القيراط
الثاني لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهو المختار
في الروضة والصحيح في المجموع ثم على المسلم
اي ثم بعد غسله وتكفينه صلى من حضر عليه ان
كان مسلما اما الكافر ولو ذميا فتحرم الصلاة
عليه وتقديم الغسل شرط للصلاة كما مر في
التيمم ونبه عليه هنا ثم حتى لو تعذر اخراجه
من رحم ونحوه لم يصل عليه لكن ما هنا يوهم
شرطية تقديم التكفين ايضا مع انه سنة لكن

يكره

يكره تركه كما في الروضة الا الشهيد وهو من مات
ولو امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا في وقت
قتال حللوا اي حلله العلماء من كافر اي مات في
وقت قتاله لكافر ولو واحدا به اي بسبب
القتال كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم
خطأ او عاد اليه سلاحه او سقط عن فرسه
فمات فلا يصلى عليه ولا يغسل حتى الذي اجنبه
او حاض او نفس اي لا يجوز ذلك للاخبار الصحيحة
فيه والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم
لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف
عليهم وفي معنى موته في القتال موته به اذا
انقضى ولم يبق فيه حياة مستقرة بخلاف من
بقيت فيه وان قطع بموته بذلك وخرج بذلك
من قتله كافر في غير القتال ولو في اشهره
وبالحلال المزيد على الحاوي الحرام كقتال المسلم
ذميا وبالكافر غيره كالباغي والمحارب وبقوله
به من مات في القتال لا به كان مات فجأة او بمرض

لان الاصل وجوب الغسل والصلاة وانما خالفنا
في الميت بسبب القتال تعظيما لامره وترغيبا
فيه ولترك خبث لاما باسباب شهادة حدث
اي ويزال عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب
الشهادة وان ادى الى ازالة اثرها لانه ليس
من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم
فيحرم ازالته لانه اثر عبادة وكفن الشهيد في
ثيابه المعتاد لبسها غالبا الملطخات بالدم
قلت ذا اي تكفينه بثيابه الملطخة بالدم اولى
به وليس بواجب فللوارث ابدالها كسائر الموتى
والوجه في ثوب القتال النزع له ندبا وهو
خف وجلد وفراجع فروة ودرع ونحوها مما
لا يعتاد لبسه غالبا كالبيضة والجبة المحشوة
كسائر الموتى وغضو ميت مسلم غير شهيد
بقرينة ما مر او قد جهل اسلامه وهو بدارنا
غسل وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا كما سيأتي
كالميت ولا يندب غسله ما فيه ويشترط انفصاله

من

من ميت ليخرج المنفصل من حي كالاذن الملتصقة
اذ وجدت بعد موته نعم ان مات عقب انفصال
العضو وجب فيه ما يجب في الميت ذكره البغوي
في فتاويه وكعضوه شعرة كما صححه في المجموع
ونقله عن الاكثرين وقال الرافعي انه الاقرب
الى اطلاق الاكثرين لكن قال صاحب العدة ان
لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في
ظاهر المذهب اذ لا حرمة لها وتبعه في الروضة
على ذلك والاوجه ان الشعرة كغيرها لما سيأتي
ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غائب
ووجه ما زاده الناظم بقوله او قد جهل الى اخره
ان الغالب في دارنا الاسلام بخلاف من علم كفره
او لم يكن بدارنا اي ولا اسلم ثم والا فعلى الخلاف
في اللقيط وغسل وجوبا السقط مع بلوغه
الى هذا اربعة اشهر اي مائة وعشرين
يوما حد نفخ الروح فيه فصاعدا من زيادته
وليستر اي العضو والسقط المذكوران وجوبا

بخرقة او نحوها بل ان كان السقط ممن يصلى عليه
فيكفن على هيئة الكبير والعضو انما يجب ستره
اذا كان من العورة بناء على ما مر وليد فناء وجوبا
للزوج في السقط مستر وطاهرا اي في غسله
وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه كما سياتي
اما اذا لم يبلغ اربعة اشهر فلا يجب غسله
ولا ستره ولا دفنه وما قيل انه يلف بخرقة ويدفن
معناه انه يندب وتقييدهم بما ذكر باربعة
اشهر جري على الغالب من ظهور خلق الادمي
عندها والا فالعبرة انما هو بظهور ذلك وعدم
ظهوره وفي صلاة العضو ينوي الكل اي
كل الميت لا العضو وحده فهي في الحقيقة
صلاة على غائب وباختلاج سقط نا يصلى
عليه وجوبا لظهور امارة الحياة فيه فان
لم يظهر فيه لم تجب الصلاة عليه بل لا تجوز
وان بلغ اربعة اشهر وخرج بسقطنا سقط
الكفار والتقييد به من زيادته وهو معلوم

وزاد ما هو مفهوم من اطلاق
الحاوي بقوله قلت وليس
الفقه

مما

مما مر وكفن الذمي وليدفن وجوبا وتابعيه
فلا يجب غيرهما كما صرح به من زيادته بقوله
فقط بل تحرم الصلاة عليه ويجوز غسله كما مر
وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف الحربي
والمرتد والزنديق فلا يجب لهم شيء من ذلك
بل يجوز اعراض الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم
وحيث مثلنا بغير اي بميت غيرنا من الكفار
اختلط ولم يتميز وانا غسل وكفن كما هو اصل
عليهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك واقصد في الصلوات
عليهم ان صليت على كل وحده وفي الصلاة
عليهم ان صليت عليهم دفعة وهو الاولى المتعين
اي المسلم فينوي في الاول الصلاة عليه ويقول
اللهم اغفر له ان كان مسلما ويعذر في تردد
النية للضرورة وينوي في الثاني الصلاة
على المسلم منهم ويقول اللهم اغفر للمسلمين منهم
ويدفنون بين مقابر المسلمين والكفار واختلاط
الشهيد بغيره والسقط الذي لم تظهر فيه امارات
اي حياته وفي نسخة
امارة وهي ظاهرة

الحياة بغيره كاختلاط المسلم الا انهم يدفنون
في مقابرنا مقدما فيها اي الصلاة وان كان
الميت امراة وفي غسل الرجل الاب ثم الابن
واعل في جانب الاب وانزل في جانب الابن
ثم بعد الابن بقايا العصبات قدم مرتبا بالارث
اي بترتيبه فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
وهكذا ام المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا ويرد عليه ابناء احدهما
اخ لام فانهما يستويان في الارث بالعصوبة
مع تقدم الثاني هنا وقد سلم منه قول الكاوي
بترتيب الولاية ثم بعد العصبات قدم سائر
الاقارب بترتيب ذي الرحم في القرب فيقدم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وعلم من
تعبيرهم بترتيب الارث انه يقدم الامام او نائبه
عند انتظام بيت المال على ذوي الارحام وهو
كذلك وخرج بقوله غسل الرجل غسل المراة وقد
مر الكلام عليه ثم ان استوى اثنان درجة واذلاء

قدم

قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه
منه عكس بقية الصلوات والدفن لعرض
الدعا هنا بخلاف ما اذا كان فاسقا او مبتدعا
وقدم الحر العدل على الرقيق وان فضله بالفقه
فقوله على افقه منه والرقيق لف ونشر مرتب
كما تقرر فضلا من زيادته اي يقدم الحر على
الرقيق وان فضله كما تقرر ثم يقدم الرقيق
القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على
الحر الصبي ومما قررت به كلامه علم انه لو قال
ثم الاسن والحر العدل ان كان اولى ثم بعد الاستواء
فيما ذكر هنا وفي باب الجماعة من النظافة
وحسن الوجه وطيب الصنعة والصوت
يجب اقتراع بين المتنازعين او يراضي باسه
اي اهل الميت بتقديم واحد وعلم من كلامه
انه يقدم في الصلاة القريب والمولى على
الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من فضائح الميت كالدفن والتكفين وهما

ايضا قوله الحد العدل ه

مقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما
فلا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث وغيره
وموقف الامام والمنفرد كائن عند راسه
اي الميت الذكر وعند عجز الانثى ندبا للاتباع
والمعنى في الثاني محاولة ستر الانثى قالت
في المجموع ومثلها الخنثى وغير جائز للمصلي
تقدم على الجنازة الحاضرة والقبر كما لا يجوز
تقدم المأموم على امامه اما تقدمه على
الغائبة فجائز للحاجة وجاز للجنائز صلاته
عليها صلاة واحدة لان مقصودها الدعا
ويمكن جمعها فيه وقرب انت ان حضرت
الجنائز دفعة ولم تتحد نوعا من الامام رجلا
ثم الصبي وراي ورا الرجل فالمراة بعد
الخنثى لئلا يتقدم ناقص على كامل ومن ثم
توضع الخناثى عن يمين الامام صفا راس كل
واحد عند رجل الاخر فان اتحدت نوعا فكما
ما بينه بقوله وحيث كل منها ذكر رجل او

صبي

صبي او انثى او خنثى فقرعة اي تقرب بقرعة
بين المتنازعين من اوليائهم وبالتراضي منهم
بتقريب واحد والتقي اي الورع كما عبر به
الحاوي ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية
لزوال الرق بالموت ولو عطف هذا بالفا وقدمه
على القرعة فقال فالتقي ونحوه فقرعة كان
اولى وان حضرت الجنائز مرتبة لا ينحي احد الا
سبقا منها وان كان مفضولا سوى النساء
فنحيت للرجل قلت وللصبي او للمشكل وتحي
المشكل للذكر بخلاف الصبي لا ينحي للرجل كما افهمه
كلامه لانه قد يقف معه في الصف بخلاف
الانثى والمشكل والاولى بالامامة ولي السابقة
وان كانت انثى فان لم يكن سبق اقرع وركنها اي
صلاة الجنازة سبعة احدها النية كغيرها وتعين
مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين
الميت ولا معرفته وثانيها التكبير المقصود
باربع منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخا ن

وفي نسخة بدل باربع اربعة والخمس منها
فاكثر لا يضر اي لا تضر الصلاة لانها لا تخل بها
قلت ولا يتابع اي م ~~سنة الامام~~ المأموم اي لا
يسن له ان يتابع الامام في زايد على الاربع لعدم
سنية للامام وانتظر السلام فيه اي الزايد ليسلم
معه لتاكد المتابعة على الاصح فيهما ومقابله في الاول
انه يتابعه لتاكد المتابعة وفي الثاني انه لا ينتظره
بل يسلم في الحال كما لو قام الى خامسة وثالثها السلام
عليكم كغيرها وزاد قوله بميمه التمام اي تمام السلام
دفعا لارادة القول بانه يجزي هنا السلام عليك
ورابعها سورة الحمد لعموم خبر لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب عقب التكبيرة الاولى لقول
ابي امامة الانصاري انه من السنة رواه النساي
باسناد على شرط الشيخين قلت وليست
سورة الحمد بعد غير الاولى منطلة للصلاة اي
فتجزي في غير الاولى كذا في المنهاج والمجموع والذي
نص عليه الشافعي والجمهور انها تجب في الاولى

اي غيره

للاتباع

للاتباع وقد بسطت ذلك في الاصل وخامسها
ان يصلي في عقب التكبيرة الثانية على الرسول
صلى الله عليه وسلم لخبر لا يقبل الله صلاة الا
بطهور والصلاة علي رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه واقله اللهم صل على
محمد وسادسها عقب الثالثة دعاوه للميت
بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعا نحو اللهم ارحمه
او اللهم اغفر له روى ابن ماجة وغيره اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعا فلا يكفي الدعا
للمومنين والمومنات وسابعها وهو الختام
اي خاتمة اركانها في حق غير العاجز عن القيام
القيام فيها كغيرها اما العاجز عنه فياتي ببدله
كما في غيرها ويستحب رفعه اليدين في تكبيرة
كلا اي في التكبيرات كلها حذو منكبيه وبعضهما
بين التكبيرات تحت صدره كما في غيرها ويستحب
ان يقرا بالجزم بان في لغة خفي بالوقف بلغة ربيعة
اي سرا ولو بليل كالدعا اما التكبيرات والسلام

لكن له شواهد يعتد بها

خبر

فيجهر بها ومن الشيطان عاذ اي استعاذ
بالله ندبا قبل القراة لانه من سننها كالتامين ولا يجهر
به بخلاف الافتتاح ويدعو ندبا لاولي الايمان
بعد الثالثة مع الدعا للميت وبعد الثانية عقب
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويحمد الله
قبل الصلاة عليه لكونه ليكون اقرب الي الاجابة
كما رجحه في الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب
هذه الثلاثة لكنه اولي قال ويسن تطويل الدعاء
في الرابعة لثبوته في الخبر وكبر المسبوق حيث
ادركا اي ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخبر ما
ادركتم فصلوا ثم يشتغل بالقراة وان كان الامام
في غير الاولي فان كبر الامام عقب تكبيرة كبر
معه وسقطت عنه القراة ولا يتم الحمد لكن يتركا
اي بل يتركا امامها ان كبر الامام في اثنايها كما
لو ركع في اثنايها وليتبعه في ذاك اي في تكبيرة
ولا يلزمه ان يتم الفاتحة فيما تبعه فيه بل يسقط
عنه فيها نعم تبطل بالتخلف ان لم يكن عذر بتكبير

اي

اي تبطل صلاته بتخلفه عن امامه بتكبيرة فعلاه
بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة اذ
الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
فاحش يشبه التخلف بركعة وخرج بقوله من
زيادته ان لم يكن عذر من عذر ببطو قراة
او نسيان او عدم سماع تكبير فلا تبطل بتخلفه
بتكبيرة بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم
وزاد ايضا فقط لرفع توهم توقف البطلان علي
التخلف بتكبيرتين كما هو احتمال الرافعي واذا
سلم الامام تدارك المسبوق ما فاته والغرض
فيها اي صلاة الجنازة بممن سقط فتكفي صلاة
الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم
ولا يشترط فيها الجماعة كغيرها لكنها تسن كما
مر في صلاة الجماعة وبالنسا اي بصلاتهن مع
وجود رجل ولو صبيا ما اكتفيا لانه الحمل منهن
ودعاؤه اقرب الي الاجابة اما مع فقده فتكفي
فتكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل بعدهم

يلزمه الاعادة ويستحب ان يصلين منفردات
وان كان الميت انثى قالت في الروضة والظاهر
ان الخنثى فيما ذكر كالمرأة وجزم به في المجموع
ومن يغيب عن البلد ولو في غير جهة القبلة
والدفن اي المدفون وان علم بلاده صلى عليه
اي صلى على كل منهما للاتباع رواه الشيخان سواء
اصلى عليهما ام لا لا على ذي غيبة عن المجلس
مع وجوده في البلد لتيسر الحضور وشبهوه
بالقضا على من بالبلد مع امكان احضاره ولو
صلى على من مات وغسل في يومه بانطار الارض
جاز وكان حسنا قاله النووي ولا على قبر النبي
احمد وغيره من الانبيا صلى الله وسلم عليهم
وان قلنا انه يصلي على قبر غيرهم ابدا لانا لم نكن
اهلا للفرض وقت موتهم وظاهر كلامهم انه لا يصلى
على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم اذا مات والظاهر
خلافه كما يقتضيه التعليل المذكور وكلامهم
جرى فيه على الغالب ولا يصلى على الغايب والدفين

الا

الا من كان مميزا اذ مات اي وقت موت كل منهما
كما صححه في الشرح الصغير لانه من اهل الصلاة بخلاف
من لم يكن مميزا وقتئذ قلت والاصح في المحرر وكتب
النووي والاشهر في الكبير لا يصلى عليهما الا
من يوم موته لفرضها صح اذ غيره متطوع وهذه
لا يتطوع بها فيخرج المميز كغيره وبعدها
اي الصلاة عليه يدفن للاتباع وتقدمها على
الدفن واجب فياثمون بدفنه قبلها وان صحت
على قبره كما مر والاقل ما يحرس من وحش وريح
كتما اي واقل ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت
من الوحش غالبا وتكتم رائحته قال الرافعي والغرض
من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن
والا فيبان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وقامة
وبسطة تعتدل اكمل ذكر الاعتدال من زيادة
اي واكمل ما يدفن فيه قدر قامة وبسطة لرجل
معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين
لانه ابلغ في المقصود قال الرافعي وهو مقدر

بثلاثة اذرع ونصف وقال النووي الصواب
قول الجمهور اربعة ونصف ويندب ان يوسع عند
راسه ورجليه واللحد وهو ان يحفر حائط القبر
من اسفل مايلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه
الميت في جهة القبلة يطلب من زيادته اي مكان
صلب افضل من الشق وهو ان يحفر في القبر كالنهر
ويبني جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف
لقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا
لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم اما المكان
الرخو فالشق فيه افضل خشية الانهيار وضع
ان يندبا الميت على شفير قبره اي حرفه ويحل راسه
من حل بالمكان اذا نزل به اي وينزل راسه بمعنى
يوضع بموخر من القبر وفي نسخة بموخره بها
ساكنة ومن ثم اي ومن قبل راسه يسل رفقا
الى القبر لخبر الشافعي باسناد صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا ويندب

ستر

ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت
او امراة فقد يتكشف عند الاضطجاع وحل
الشداد وهو للمراة اكد وقوله رفقا من زيادته
وليس يدخل الميت ولو كان الادخال لانثى القبر
الا رجل عند وجوده للامر به في خبر البخاري
ولان النسا يضعفن عنه غالبا ويخاف انكشافهن
نعم يندب لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها
الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل بابها
فيه ويقدم من الرجال الاولى فالاولى ترتيبهم
في الصلاة اي من حيث الدرجات لا الصفات
فانه يقدم هنا الافقه اي بالدفن على الاقرب
والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير
الفقيه وثم بالعكس هذا ان كان الميت ذكرا فان
كان انثى ادخلها الغير زوج لها لان منظوره
اكثر فحرم من العصبة ثم ذوي الارحام فيقدم
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابو الام ثم الاخ

اي ندبا ثم ترتيبهم

ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب
ثم العم الشقيق
ثم العم للاب

منها ثم الخال ثم العم منها فان لم يكن محرم فعبد
من نظم اي التي تدفن باقامة المظهر مقام المضمر
اي فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فان
لم يكن لها عبد فمن خصي ولو اجنبيا لضعف
شهوته فعصب ليس بمحرم كابن عم ومعتق
بترتيبهم في الصلاة فذو الرحم غير المحرم كابن الخال
وابن العمة فالاجنبي من اهل الصلاح وقضية
كلام الجمهور ان الترتيب المذكور سنة او واجب
مضجعا يعني ان الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه
ندبا للايمن اي جنبه الايمن كما في الاضطجاع عند
النوم ويكره وضعه ليساره ويجب ان يوجه
للقبلة حتى ينكش لتركه ان لم يتغير ان يحثو الواحد
وترا يعني اي وان عجز الواحد عن ادخال
الميت القبر اعانه غيره بحيث يكون الجميع
وترا ثلاثة او خمسة او اكثر بحسب الحاجة
وتعبيره بالوتر اعم من تعبير الحاوي بثلاثة
ووجهه من جانبه الايمن الى تراب وسد ان

بفتح الجيم وكسرها اصل

او

او الى حجر ولبنة بكسر اللام وسكون الباقية
في لبنة بفتح اللام وكسر الباء اي جعل ذلك
بعد تنحية الكفن عن خده وساده مبالغة
في الاستكانة وفتح لحد بعد الفراغ مما مر
نصبا يعني نصب عليه اللبن قائمة وسدت
فرجاته وطينا اي وسدت فرجات اللحد
بكسر اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه مما
يمنع التراب وطينا من زيادته وكذا قوله
وللرضي اي ولاظهار الرضى بما صار اليه الميت
حثى في القبر بيديه جميعا ندبا ثلاثا اي ثلاث
حثيات من تراب القبر من دنا منه ولكن الحثو
من قبل راسه ويندب ان يقول مع الاولى
منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم
يهال اي يصب بالمساحي التراب لانها اسرع
ورش ما بعد اي بعد الدفن مستحب تفاؤلا
بالرحمة وحفظا للتراب وهذا من زيادته وارفع

له ح

بضم الفاء وسكون الراء

ندبا القبر ولو بحجر وبالحصا شبرا كقبره صلى
الله عليه وسلم كما رواه البيهقي وصححه ابن
حبان ولانه بذلك يعرف فيزار ويحترم واستثني
قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم والحق
بها الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة
كفنه او لعداوة او نحوهما انتهى ويندب ان
لا يزاد القبر على ترابه لئلا يعظم شخصه كما في
الروضة واصلها ولا طين وفي نسخة ولا طينا
ولا مجصصا اي ارفع القبر شبرا بلا تطيين
له ولا تجصيص اي يكره تطيينه وتجصيصه
لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد
عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه وان
يوطأ عليه وقوله كاصله ولا تطيين ان اراد
به البناء فظاهر والا فكراهة التطيين انما ذكرها
الامام والغزالي ولم يذكرها الجمهور ونقل
الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وصححه

في

في المجموع لانه لم يرد فيه نهي ويحرم
اي القبر ندبا كقعود اي الميت لو كان حيا احتراما
له فيكره الجلوس والاتكاء عليه ووطيه الا لحاجة
بان لا يصل الى ميته الا بوطيه ويدنو منه الزائر
بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره وفي
التسطيح للقبر فضل على التسنيم لموافقة قبور
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فانها
كانت كذلك كما رواه الحاكم في الصحيح من زيادته
ومقابله تفضيل التسنيم لان التسطيح صار شعارا
للرافضة فيترك مخالفة لهم وجمعا اي الرجلان
او المراتان في قبر واحد ابدا لحاجة بان كثر
الموتى وعسر الافراد للامر به في قتلى احد فان
لم تكن حاجة ندب تركه وجمع انثى برجل حيث
اشتد ادحضا اي حيث اشتدت الحاجة اشتدا
حثيثا والا فيحرم كما في الحاوي هذا اذا لم يكن بينهما
محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع والظاهر
ان السيدية كذلك فيما اذا ماتت الامة ثم

سيدها لا في العكس لانتقال الامة فيه الي
الورثة بحاجز الرب بينهما وان اتحد النوع
قال الاذرعي ولعله مندوب وقدم افضلا
اي افضل الموتى الي جدار اللحد مما يلي القبلة
الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة فان اتحد
النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره الا
الاب فيقدم علي الابن لحرمة المعروفة الحلوة
وكذا الام مع البنت ويستحب التلقين بعد
الدفن لغير الطفل ونحوه وانبش بضم البا اي
الغير للبلا اي عند بلا جميع الميت وبنيه من
زيادته بقوله اي كونه اي الميت صار ترابا
بقول اهل الخبرة كذا انبشه اي وجوبا ان
يدفن بغير غسل ما لم يتغير ليدارك الواجب
ولو قال بغير تطهير كان اعم لان دفن بغير
كفن فلا ينبش لحصول الستر بالتراب قلت
ولا ينبش مكفن الحرير اي للكفن فيه لان الحرمة
فيه حق الله تعالي نعم يجوز لمالك الارض والثوب

المغصوبين

المغصوبين النبش للمقبور في الارض والثوب
اللذين غصبا وان تغير مراعاة لحقه قلت
كذا ميت بالغ مال لغيره وان قل طلبا اي طلبه
مالكه فانه ينبش ويشق جوفه ويخرج منه
المال وان ضمن الورثة بدله اما لو بلع مال
نفسه فلا ينبش لاستهلاكه ملكه في الحياة
خلافا للجرجاني الموافق له ظاهر كلام النظم وينبش
ايضا في صور ذكرتها في الاصل وجاز لاهل الميت
وغيرهم ان يبكوه قبل الموت وبعده ولو بعد
الدفن للاتباع وزاد قوله والندب امتنع
اي حرم وهو عد محاسن الميت بنحو واكهفاه
واجبلاه واسنداه واكرماه ويمتنع النوح
ايضا كما فهم بالاولي وهو رفع الصوت بالندب
وامتنع الضرب للخد وشق الثوب وجزع
بضرب صدر ونشر شعر وافراط برفع الصوت
بالبكا ونحوها للاخبار الدالة علي ذلك ولا باس
بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها وعزيتا

قوله وان ضمن الورثة المعتمد خلافه ريكي

اهل الميت ولو صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده
لكن لا يعزي الشابة من الرجال الا محارمها
وزوجها ومثلهم كل من يباح نظره اليها
كعبدها والتعزية بعد الدفن اولى منها
قبله والتصريح بندبها من زيادته وحقيقتها
لغة التصبير لمن اصيب بما يعز عليه وشرعا
الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير عن الوزر
بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة وعلى الصبر اجملا بوعد اجر والدعا
لذي البلا وللمصاب عطف تفسير ولو قال
كالحاوي والتعزية بالحمل على الصبر بوعد الاجر
والدعا للميت والمصاب كان اولى وثلاثة من
الايام تقريبا تمتد اي التعزية وتكره بعدها
وابتدا الثلاثة من الموت كما بينته في الاصل
قلت ما ذكر من انها تنتهي بثلاثة ايام انما
هو لحاضر اما الغايب من المعزي او المعزي
فتمتد التعزية الى قدومه قال المحب الطبري

والظاهر

والظاهر امتدادها بعده ثلاثة ايام ووجه
حكاه الامام انها تمتد للابد ولو لحاضر لان الغرض
الاعظم الدعا والحمل على الصبر ويقال في تعزية
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك والكافر دون بالقريب مومنا عزوا
اي ويعزي ندبا الكافر الذمي بموت قريبه
المسلم فيقال غفر الله لميتك واحسن عزاك
وعكس اي ويعزي المسلم بقريبه الكافر فيقال
اعظم الله اجرك واحسن عزاك ويجوز تعزية
الذمي بالذمي فيقال اخلف الله عليك ولا نقص
عددك والدعا بالاجر والمغفرة ونحوهما خص
بنا اي خص الاول بالمسلم المعزي والثاني بالمسلم
المعزى به كما تقرر اذ لا يجوز الدعا بذلك
للكافر وانذب لغير اهله القربا من جيرانهم
ومعارفهم واقاربه البعدا ان يصلحوا لهم
اي لاهله طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم
وان كان الميت بغير بلدهم لانه بر ومعروف

وليلحوا ابنك الادعام للوزن اي ويندب
ان يلحوا عليهم في الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه
والتصريح بهذا ويكون الطعام مشبعا لهم
وكون المهيئ له غيرهم من زيادته واما تهيئة
اهله طعاما للناس فبدعة مذمومة وتحرم
تهيئته للنائحات لانه اعانة على معصية
ولم يعذب ميت ببكاء اهله عليه قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى الا اذا اوصاهم
بفعله فيعذب بوصيته وحملوا عليه خبر
الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه

باب الزكاة

هي لغة التطهير
والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج
عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر مبنى الاسلام على خمس
وهي ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي زكاة
التجارة وزكاة تتعلق بالعين وهي زكاة النعم

والذهب

والذهب والفضة والقوت وبدأ بزكاة النعم
مقدما منها الابل لكونها اشرف نفائس
في دون خمسة وعشرين ابل بنصبه تمييزا
والوقف عليه بلغة ربيعة ابل برفعه مبتدأ
واسكان بائه تخفيفا ولو عبر فيهما بالبعير
كان اولى فان الابل اسم جمع لكنه اطلقه كالكاوي
على الواحد مجازا وصرح من زيادته بقوله
اذا عن خمسة لم يستقل اي لم ينقص عنها
دون الخمسة والعشرين دفعا لايهام وجوب
بعير فيما نقص عنها ايضا مع انه مندفع بما
يفهمه بالاولى قوله او كل خمس سنوي ضان
او معز ثم له عامان اي يجب في دون ما ذكر
بعير انثى تجزئ عن خمسة وعشرين او شاة
ضان لها سنة او معز لها سنتان عن كل خمسة
فالواجب البعير او الشاة سواء ساوى البعير
قيمة الشاة ام لا وسواء في الشاة الذكر والانثى
وان كان المخرج عنه اناثا كالاضحية ويراعى

غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادنى
انواعها ولو اخرج من غير البلد فان كانت
مثلها في القيمة او اعلا جاز والا فلا والمخرج
منها هنا كواجب في زكاة غنم اي في انه
ذو سنة او سنتين لا في انه تتعين الانثى
وان كانت ابله اناثا لان المخرج عن الغنم اصل
لا بدل بخلاف المخرجة عن الابل وسن
شاة زكاة الغنم بينة وقوله اي الى اخره
من زيادته ومحل اعتبار بلوغ شاة الضان
سنة اذا لم يجذع قبل تمامها كالاحتلام مع
السن صح اي المخرج من الضان او المعز ولو
كان مخرجا عن ابل مراض لانه في الذمة فلا
يجزي المريض بخلاف ما لو اخرج بعيرا مريضا
عن المراض وفي بنصف خمسين اي خمس
وعشرين الى ست وثلاثين ابنة المخاض
وهي التي تم لها عام وواجب عليه حق
او ولد لبونة اذا سلمة فقد اي واذا

غنم صح

ظاهر واضحة

فقد

فقد من له خمسة وعشرون بعيرا بنت مخاض سليمة
بان لم يملكها وقت الوجوب او ملكها معيبة
بل او مغصوبة او مرهونة فواجبه حقا وولد
لبون بمعنى انه يقنع منه به ذكرا كان او انثى
او خنثى وان كان اقل قيمة منها ولا تكلف تحصيلها
بشرا او غيره اما اذا وجد سليمة فلا يجزيه ما ذكر
حتى لو كانت له كريمة وابله مهازيل كلف تحصيل
بنت مخاض بصفة الاجزاء ولا يعدل الى ما ذكر
لقدرته عليها وانما تركت الكريمة تخيرا اياك وكرائم
اموالهم فان اخرجها فقد احسن وفي ثلاثين
وست الى ست واربعين بدلت بالمعجمة اي
اعطيت بنت لبون وبين من زيادته سنها
بقوله سنتين استكملت فان فقدها لم يجز عنها
الحق سنا واربعون الى احدى وستين فيها حقة
موجودة معه اي في ملكه وهي ما تم لها ثلاث
سنين فان لم تكن معه فسياتي احدى وستون
الى ست وسبعين عليها اي فيها جذعة وهي

ما تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكاة
وسميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته ست وسبعون الى احدى وتسعين
لها اي فيها بنتان من بنات اللبون وقوله
من زيادته ثم لكل منها عامان بيان لهما في العدد
والتسعين اي وفي احدى وتسعين الى ماية
واحدى وعشرين حقتان وزاد وجه التسمية
بالحقة بقوله والحقة هي الحقيقة الغشيان
اي التي استحقت ان يغشاها الفحل عشرون
مع واحدة بعد الماية فيها ثلاث من بنات
اللبون وانما اعتبرت الانوثة في المخرج لما فيها من
رقة الدر والنسل ووصفه من زيادته بنات
اللبون بقوله بجزية تكملة اذ سياتي ما يغني
عنه وبعد زيادة تسع على ذلك بان صار
المجموع ماية وثلاثين يتغير الواجب ثم بعد زيادة
كل عشر على الحاصل بزيادة التسع متغير واجب
هذا القدر الحاصل بالزيادة ويستقر الحساب

فيجب

فيجب بنت لبون كل اربعين اي في كل اربعين
وحقة في كل ما خمسين اي في كل خمسين نوا ج
ماية وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب
ماية واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا
واذا بلغت ابله ماينين ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون لانها اربع خمسينات وخمس
اربعينات وحينئذ للمزكي خمسة احوال
لانه اما ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين
دون الاخر او لا يجد شيا منهما او يجد بعضه
بكل منهما او باحدهما او يجد كله بكل منهما وقد
بين الاول بقوله في ماينين من الابل ما يجده
الساعي حاصلا باخذ اي باخذ ما يجده باحد
الحسبتين اي باحد حسابي الخمسينات والاربعينات
حاصلا عنده كاملا فلا يكلف تحصيل الاغبط
ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة
اليه سوا اعدم جميع الصنف الاخر ام لا ام بعضه
ام وجده معيبا فالناقص والمعيب كالمعدوم

لابهما النصفه ونصفه اي ليس له ان ياخذ النصف
المذكور اي الماتين باحد الحسابين وللاخر بالاخر
كحقتين وبنتي لبون ونصف لاجل تشقيص لانه
عيب وذكر النصف مثال فساير الكسور كذلك
خلاف ضعفه وهو اربع مائة فله ان ياخذ لكل
نصف بحساب وان تفرقت الفريضة اذ لا تشقيص
ثم بين الثاني بقوله وعند فقده اي الواجب بكل
من الحسابين في مال المزكي وفي معناه ان يجدهما
معيبين او نفيسين ولم يسمح بهما حصلا ماشا
من كليهما اي من بنات اللبون والحقاق وان لم يكن
اغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الاخر
او نزلا عن البنات للبون الى خمس بنات مخاض او
علا عن الحقاق الى اربع جذاع مع جبر فيهما بان
يعطي خمس جبرانات في الاول وياخذ اربعا في
الثاني وقوله من زيادته كملا صفة جبر اي جبر
مكمل للتفاوت لا العكس اي لا ينزل عن الحقاق
الى بنات المخاض مع اعطائه جبرانات ولا يعلو

مثقل ومخفف

او كاملي اناوصه اصل

عن

عن بنات اللبون الى الجذاع مع اخذ عشر
جبرانات لتكثير الجبرانات بالتخطي مع امكان
تقليله بما مر ثم بين الثالث والرابع بقوله والواجد
بعض كل صنف بالحسابين كثلاث حقاق واربع
بنات لبون او بعض صنف فقط كحقتين او ثلاث
بنات لبون يجعلن للاصل ما شا منهما فلا يتعين
الاغبط للمشقة في تحصيله او تحصيل باقيه
فله ان يجعل بنات اللبون اصلا ويدفع ما
عنده منها وينزل مع اعطا الجبران ويصعد
مع اخذه وله ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع
ما عنده منها ويصعد مع اخذ الجبران او ينزل
مع اعطايه ثم بين الخامس بقوله ومنهما وجد ان
اي وان وجد الواجب بدنين اي بالحسابين
كاملا عين انت للصنوف الاخود امنهما فان
كلا منهما فرضه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي
ما فيه حظ الاصناف فان تفع في اخذ ساعيها
اي الزكاة الخطا منه ومن المالك وقع الماخوذ

زكاة لكن يجبر التفاوت لنقص حق المستحقين
بنقد للبلد او بشقص اغبطا اي من الاغبط لانه
الواجب لا من الماخوذ ويعرف التفاوت بالنظر
الى القيمة فلو كانت قيمة الحقاق اربع ماية وبنات
اللبون اربع ماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر
بخمسين درهما او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف
حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون
تسعون وخرج بالخطا ما لو قصر الساعي او
دلس المالك فلا جبران لعدم اجزا الماخوذ
وعلى الساعي رده ان كان باقيا والا فقيمته والزكاة
باقية على المالك وفاقد واجبة يجبر بين النزول
مرة ويجبر او مع اخذ الجبر مرة علا اي يجبر المالك
لا الساعي بين نزوله درجة مع اعطايه الجبران
وعلوه درجة مع اخذه الجبران مثاله واجبة
بنت لبون وفقدها اعطى بنت مخاض مع
جبران او حقة واخذ جبرانا سوا ساوت
بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه ام لا وخرج

بالفاقد

بالفاقد الواحد فليس له نزول مطلقا ولا
علو ان طلب جبرانا وآو في كلامه بمعنى الواو
لان بين لا تدخل الا على متعدد واستثنى من
اخذه الجبران ثلاث صور فقال لا فاقد الواجب
لمريض او معيب ابلا بنصبه تمييزا فانه لا يعلو
بالجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت
بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة
منهم اما نزوله مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزا يد
او جاوز في علوه الجذعة باسكان الذال المعجمة
الى الثنية وهي ما تم لها خمس سنين فلا ياخذ
معها جبرانا لانها ليست من اسنان الزكاة
فاشبهت الفصيل وهذا ما رجحه في المحرر
والشرح الصغير والاصح خلافه كما سياتي
او رقا عن بنت مخاض الى بنت لبون وله ابنها
فلا ياخذ معها جبرانا لحمل الشرع ابن اللبون
بدلا عن بنت المخاض فهو غني باخراجه عن الجبران

فقوله فلا جبران راجع للصور الثلاث قلت ان
رقا في الثانية عن جذعة الى ثنية لياخذ الجبران
فالنص على جواز ذلك معه قال النووي ورجحه
الجمهور لزيادة السن ولا يلزم من انتفاء سنان
الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها بها وهذه
للدرجة القرب ومن جدها لكن بجبران فقط
يقنع حاله علوه فابنتين اي درجتين فاكثر يعلو
يعلوا او هبط يعني يعلوهما في الصورتين او ينزلهما
في الاولى كما اذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولا
حقة او وجدها لكن تبيع لدرجتين بجبران
واحد فيعلو درجتين ويأخذ جبرانين في الاولى
وواحدا في الثانية ولو لزمه حقة ولم يجدها
ولا بنت لبون فيخرج بنت مخاض مع اعطاء جبرانين
وجبر احدى درج اي وجبر درجة واحدة
شاتان بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
خمس من الابل او فضة في الوزن عشرتان بسكان
الشين اي عشرون درهما من النقرة الخالصة

وهي

وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث اطلقت وتعين
احد النوعين من الشاتين والعشرين بخيرة
الدافع له من المالك او الساعي ويراعي الساعي
اذا دفع مصلحة الاصناف لا النوعان عطف على
قوله شاتان او فضة اي وجبر درجة واحدة
احد النوعين لا النوعان كان يجبر بشاة وعشرة
دراهم خلاف ما لو كانت اثنتان اي وجدت
درجتان فيجوز جبرهما بالنوعين احداهما باحدهما
والاخرى بالاخر كالكفارتين وفي نسخة النوعين
واثنتين بنصب الاول بنزع الخافض اي لا جبر
درجة بالنوعين والثاني بكونه خبر كان وخلاف
ما اذا كان الذي قد اعطاها جبرانها اي الدرجة
مالكها اي الابل ورضيا اي المالك بجبر الدرجة
بالنوعين فانه يجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية
وفي ثلاثين الى اربعين من الابقار له اي للمالك زكي
بتبيع سنة مكملة اي بتبيع ذي سنة كاملة
وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة بل

ثم يبلغ الى هنا

اولي للانوثه وقوله مكملة من زيادته وكذا
قوله وقل من جعل نصفا سنة اي وقليل من
العلما من جعل سن التبيع نصف سنة وفي
اربعين بقرا الى ستين مسنة وتسمى مسنة
اي ذات سنتين من السن وسميت مسنة
لتكامل اسنانها والبقر اسم جنس واحدته بقرة
وهي المراده في كلامه وعم الواجب من تبيع
الى مسنة وبالعكس من ستينا بكل عشر تبيع
كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ثم عشرون
جعل مع مايه من البقر كما بين من ابل في اخراج فرضها
بالحسابين اذ هي ثلاث اربعينات واربع ثلاثينات
ففيها ثلاث مسنات او اربعة وباقي فيها الاحوا
الخمسه السابقه في الابل الا ان مختص بالابل لانه
ثبت فيها على خلاف القياس وفي شاه اربعين
الى مايه واحدى وعشرين شاة واحده
لكن بعشرين اي وفي عشرين وشاة زايده
مع مايه شاتان الى مايتين وواحده لكل

اتبعة

الجبر

حايه منها

اشار به الى ان لكن بمعنى الواو

ففيها ثلاث شياه كما قال بل عن احدى ومايتي
شاة ثلاثا ادى اي اعطى وقوله زايده زايده ثم
بعد مايتين وواحدة لكل مايه شاة ففي ثلثماية
ثلاث شياه وفي اربعماية اربع وهكذا وعبارته
كاصله توهم وجوب اربع في ثلثماية وواحدة
فلو قال ثلاثا ادى الى ثلثماية ثم لكل مايه شاة
سلم من ذلك ولن ياخذ الساعي ما بعيب يبيع
اقترن اي ما اقترن بعيب مثبت للرد في البيع
ولا المريض ولا الصغير الذي لم يبلغ سن الاجزاء
ولا الذكر ممن له الكامل اي السليم والصحيح
والكبير والانثى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون الا ما ذكر اي الحاوي فيما مر من
جواز اخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين
من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشاه
في ما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع
في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في
الحق فللقياس والتصريح بهذا الاستثنا من زيادة

يعني ما نقصا العين او القيمة نقصا يفوت به غرضا صحيح وعليه كان حق البيع عدم ردّه

وخرج بعيب البيع المزيد على الحاوي عيب الاضحية
وبمن له كامل غيره فيوخذ منه ما ذكر كما في الحب
الردي ويكون الماخوذ متوسطا لئلا يتضرر
المالك او المساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين
ففي الصغير بان يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير
فوق قيمة الماخوذ للقليل وفي الذكر بان يكون
قيمة ابن اللبون الماخوذ لست وثلاثين فوق
قيمة الماخوذ لخمس وعشرين وماله اي المزكي
ان يختلف كما لا ونقصا بان يكون بعضه سليما
وبعضه معيبا او بعضه كبيرا وبعضه صغيرا
او بعضه اناثا وبعضه ذكورا فالكاملا اي فيخرج
منه الكامل بقدر الواجب ان لقيه كله كاملا في
ماله والا اخرج بقدر ما يلقاه منه حاصلا من
الكامل وتتمه بالناقص فلو ملك ستا وسبعين
ليس فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون
كاملة مع ناقصة مراعيا في ذلك قيمته اي كل
من الكامل والناقص بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ

الى

الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية
للجانبين كست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا
بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع
تسع قيمة الجميع وله ان يخرج للضان من معز
وعكسه لاتفاق الجنس كالهجنة مع الارحبية
وهذا ما قبله سيان في رعاية القيمة بجامع الاختلا
كما لا ونقصا فعلم انه لا يجب الاغلب والاجود ولفظ
سيان عوض الكاف في قول الحاوي كالمعز
من الضان وعكسه ففي ثلاث عشرات معز
وعشر ضان قيمة كل واحدة من المعز نصف
دينار ومن الضان دينار اية ما من المعز والضان
اي اخراج اية واحدة منهما جوز ان عدلت
نصف وربع الماعزة والربع من ضائنة اي ان
عدلت المخرجة ثلاثة ارباع قيمة ماعزة وربع
قيمة ضائنة وهو خمسة اثمان دينار مجاوزة
هي وهذا جواب الشرط ويغني عنه قوله جوز
في عكس ما قلناه من المثال عكسه في الحكم وجب

فهي ثلاثين ضانية وعشرين ماعزة قيمة كل واحدة ما تعدل
نخج واحدة منها تعدل ثلاثة ارباع قيمة ضانية وربع قيمة
ماعزة وهو سبعة اثمان دينار ثم اخذ في بيان زكاة
الذهب والفضة فقال وزك في عشرين مثقالا ربع دينار
من ذهب بنصبه تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة
ومائتي درهم بقرة بالاضافة وما زاد على ذلك سوا
المضروب وغيره ولو حصل ذلك من معدن اي مكان
خلقه الله فيه وان طالا لمهملة اي ارتفع فيه وعلاه
بحيث يحصل بلا تعب والتصريح بهذا من زيادته وافاد
قوله وما زاد انه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت
لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف النعم والوقص ما بين
الفريضتين وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وان كان بدون
النصاب بربع عشر اي زك ما ذكر لا ما دونه بربع عشر
للاخبار الصحيحة في ذلك ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ فضة وهو
خالصه نصابا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام المسمى
راهو كما سياتي في الاقرار اثنتان وسبعون شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وامّا

الدراهم

الدراهم فكانت مختلفة الوزن واستقر ان وزن
الدرهم ستة دوانق دون حاجز الحلي اي دون الحلي
الحاجز لان زكاة النقدين تناط بالاستغنا عن الانتفاع
بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي الحاجز
لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوا
الابل والبقر بخلاف المحرم كحلي للنسا اتخذه الرجال لبسه
وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب زكاته لان الممنوع
منه كالمعدوم وكذا المكروه كالفضة الصغيرة للزينة
للزينة وان ولو كان اتخاذ الحلي المباح بقصد الاجرة
اجرة بالقصر بمعنى اجرة بالمد اي بقصد الاجارة له
من مستعمل محلله استعماله باكراهة كما لو اتخذه
لتعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العامله او لم يرد تحريما
او اباحة اي او لم يرد به استعمالا محرما ولا مباحا فلا زكاة
فيه لانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما التحق
بالنامي لتصيته للاخراج وبالصياغة بطل تصيره
له كما كسور اي كحلي مباح انكسر وان تعذر استعماله
لكن لم يخرج انكساره الى صوغ وان نوى صوغه فتجب زكاته

وتعقد حوله من حين انكساره ولا اختلاط واشتباه
لذهب بفضة واحدهما اكثر من الاخر حررا اي ميز
المزكي احدهما عن الاخر بالنار ويعرض كلا منهما كمزان
وهو الاصاط ويزكي عنه او امتحان الباقية اي في التحرير
اعتمادا بان يضع في الماء قدر المختلط من الذهب ويعلم على
ما يرتفع اليه الماء ثم يخرجه ويضع مثله من الفضة لذلك
وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة اكثر حجما من الذهب
ثم يخرجه ويضع المختلط فما كان ارتفاعه اليه اقرب
فالاكثر منه ولا يعمل في ذلك بما غلب على ظنه كما صححه في
الشرح الصغير وما بضرب جاهلي وجدا اي وفيما
وجد من ذهب او فضة بضرب الجاهلية كان يكون
عليه اسم ملك او صورته في موضع احياه او اقطعاه او
في موات بدار الاسلام او الحرب وان كانوا يدينون عنه
وبلغ ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه خمس لخبر
الصحيحين وفي الركاز الخمس وهو المال المدفون في
الارض بخلاف المعدن فانه المخلوق فيها كما مر وخرج
بضرب الجاهلية ما وجد بضرب الاسلام وما اذا لم

منهم صح

يعلم

كحب الفاسول والحنظل والترمس وبالخمسة
الاوسق ما دونها والتصريح بقوله عادة من زيادة
عشر اي وفي جنس ما ذكر عشر ان شرب بعروقه
لقربه من الماء وسقاه بلا مؤنة له كالسماوي السيح
وما يجري بحفر كالقنوات بخلاف النضح ونحوه مما
ذكره في قوله وان سقاه حتى عضا اي حتى بما
مغصوب بالنضح اي بنضح الناضح اي سقيه
والدولاب بضم الدال وقد تفتح ما يديره الحيوان
والناعور وهو ما يديره الماء فنصفه اي فواجبه
نصف عشره والتصريح بالمغصوب من زيادته ووجه
ذلك فيه انه مضمون والسقي بالنصب بنزع الخافض
للمذكور اي للمئات بدنين اي بالنوعين معا كان سقا
بماء السماء وبالنضح قسط اي وقسط انت الواجب
على سقي المئات بالنوعين عملا بواجبهما باعتبار
النشو اي نشو الزرع ونمائه فان استويا فثلاثة
ارباع العشر وان كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث
بالنضح وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه

وهو

ثلثا العشر والحالة مهما أشكلت بان لم يعلم مقدار
نشو كل منهما فسوى بينهما حتى يجب ثلاثة
ارباع العشر ليلا يلزمه التحكم وعندنا يندب
خرص اي حزر الثمر من الرطب والعنب على
مالكه عند بدو صلاحه بان يخرصه اهل
الشهادات ممن يعرف الخرص ولو واحدا للامر
به في خبر الترمذي فلو اختلف خارصان توقفنا
حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما نقله في
الروضة عن الدارمي وخرج بعندنا المزيد على
الحاوي قول ابي حنيفة بحرمة الخرص وبالثمر
الحب لاستتاره وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه
نعم ان بدا صلاح نوع دون نوع اخر ففي جواز
خرص الكل وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه
وباهل الشهادات الكافر والفاسق والصبي
والعبد والمراة لانهم ليسوا اهلا للشهادات وان
كانت المراة اهلا لبعض الكل اي يندب الخرص
لكل الشجر بان يطوف بالنخل مثلا واحدة واحدة

وينظر

وينظر عما قيدها فيحزر رطبا ثم تمر التفاوت
الارطاب فيما يحصل تمرا فان اتحد النوع جاز ان يحزر
الكل رطبا ثم تمرا اذ لا تتفاوت قيمة حينئذ لكن الاول
احوط فان تضمن اي الخارص بالتصريح المالك الثمر الكافي
ان كان يجف كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين
من الرطب بكذا تمرا وتقبل اي المالك ذلك التضمين
فتاوذ في كله اي الثمر تصرفه بالاكل والبيع وغيرهما
اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته بخلاف ما اذا انتفى
الخرص والتضمين او القبول واشار بالتصريح المزيد على
الحاوي الى انه لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص
بتضمين المالك فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم
فكم عدلين يخرصان عليه وبعد ان يضمنه المالك
بتضمين الخارص لو تلفه يضمنه اي الواجب مخففا
ان كان يجف لثبوته في ذمته فان لم يجف او اتلفه
قبل الخرص والتضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا
فيغرم القيمة او تلفا اي المخروص بعد ضمان المالك له
بآفة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافه او بعده

ولم يقصر اي المالك فضمانه انتفى كما لو تلفت الماشية
قبل التمكن من الاداء وخرج بقوله من زيادته ولم
يقصرا اذا قصرا بان اخر الدفع بعد التمكن او وضعه
في غير حرز فانه يضمن ولو تلف بعضه والباقي دون
النصاب فعليه قسطه لان التمكن شرط للضمان لا
للوجوب وان بخا في السبب ادعاه اي وان ادعى
المالك تلف المخروص او بعضه بسبب خفي
كسرقة او بلا سبب او ادعى غلطا من الخارص
بمكن عادة في الخرص كخمسة اوسق في مائة صدقناه
بيمينه لانه امين وخرج بالخفي الظاهر كنهب وحريق
فانه ان عرف وقوعه لعموم صدق بلا يمين الا ان
يتهم في تلفه به فيحلف او وقوعه لا عمومه صدق
بيمينه او لم يعرف وقوعه فلا بد من بينة بوقوعه
لامكانها ثم يصدق بيمينه في تلفه به ويمينه حين
حلفناه مستحبة لا واجبة لانه مؤتمن في ماله وخرج
بالغلط الممكن غيره فلا يصدق فيه نعم يحط القدر
الممكن لا ان ادعى خيانة اي جور الخارص فلا يصدق

مطلقا

مطلقا كما لو ادعى حيف الحاكم بخلاف ما لو قال لم
اجد الا بعد فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحد
لاحتمال تلفه والترك للثمر على المخروص ان ضر
الشجر او لم يجف الثمر وله قطع الثمر كله في الثانية
اذ لا نفع في بقايه والمضر منه كلا او بعضا في الاولى
لان ابقاء الاصل انفع للمالك والمستحقين من ثمر
عام ويجب استيذان الامام او الساعي في ذلك
على الاصح في الروضة وسلم في الصورتين العشر
الواجب رطبا مشاعا بتسليم الجميع او مقدر القسمة
ليتعين حق المستحقين فان تلف الثمر لزمه قيمة
عشر رطبا حين تلفه وكالعشر نصفه وثلاثة ارباعه
ولا لزوما للزكاة في غير ما قلناه من اول الباب الى
هنا فلا يلزم في غير النعم كالخيل والمتولد بين النعم
وغيرها ولا في غير النقدين من المعادن ولا في غير
المقتات اختيارا لان الاصل عدم اللزوم ثم اخذ
في بيان زكاة التجارة فقال مستثنيا من غير ما قلنا
الا فيما يملك بالتعاوض المراد للاتجار اي بالمعاوضة

اي وله قطع المضر

ثم بلغ الى هنا

المقرونة بنية التجارة اذ نيتها المجردة لاغية وسواء
المعاوضة المحضة كالشرا وغيرها كعوض البضع صداقا
وخلعا ثم القرض لا يصير للتجارة وان نواها وخرج
بالمعاوضة غيرها كالمصرح به من زيادته في قوله لا
ما يملك بالاصطياد ونحوه كالهبة والارث اذ لا يعد
ذلك من اسباب التجارة والا في الربع اي ربع ما يملكه
بالمعاوضة المذكورة كثمرة وولد لانه حاصل من مال
التجارة فله حكمه ما لم ينو بعد اي التملك الاقتناء
فيه اي ما ذكر مما ملك بالمعاوضة للتجارة وربعه
ربع عشر قيمته له اما وجوب زكاته فلخبر في الابل
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته والبز
بقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين
فصدقته زكاة التجارة واما ان واجبه ربع العشر فكما
في النقدين لانه تقوم بهما واما انه من القيمة فانها
متعلقة فلا يجوز اخراجه من العين وخرج بما لم ينو
اقتناه ولو قبل الحول لخروجه عن كونه مال تجارة هنا
من زيادته وهو تكملة من نقد اي ففيه ربع عشر

بعده

وفي الغنم صدقتها

ما اذا نوى اقتناه

القيمة

القيمة من نقد رأس المال ان كان نقدا ولو دون
نصاب او ابطله الامام لانه اصل ما بيده واقرب اليه
من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ نصابا بغيره وان كان راس المال غير نقد قوم
بغالب نقد البلد كما قاله وانح اي اقصد الغالب من
نقد البلد ان كان المالك للعين تعرض كاسبا اي
كاسبا لغير مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح
والخلع جريا على قاعدة التقويم وان كان راس المال نقدا
وعرضا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وحيث
نقدان في البلد سوا اي مستويان في الغلبة فيجب
ربع العشر مما شئت اي بحد به نصابه فيما لتحقق تمام
النصاب باحد النقدين ثم ان بلغ بهما نصابا فربع
العشر من الانفع للذي استحق اي الزكاة رعاية له
وهذا ما صححه في المنهاج كاصله وعزاه الامام للجمهور
وصحح في الروضة والمجموع التخيير تبعا لنقل الرافعي
له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما عليه
الاكثر وبه الفتوى ولو بلا تجديد وضدها اي التجارة

النقد في كل تعويض تعاطاه فانه يلزمه زكاة المال
للثبوت كونه للتجارة بالقصد الاول ثم نبه على انه لا يجتمع
زكاة العين والتجارة في مال واحد فقال وفي عين تركي
كسائمة ملكها للتجارة غلبوا فيها الوزن اي التام نصابه
من العين او القيمة كاربعين سائمة قيمتها دون المائتين
فتجب زكاة شاة او دون اربعين قيمتها مائتان فربع
العشر او سابقا من دين في حوله اي وغلبوا فيها السابق
حوله من زكاتي العين والتجارة اذا استويا في تمام
النصاب فاوفى كلامه للتقسيم فلو اشترى نخلا
للتجارة فاثمر وتم حول التجارة وجب زكاتها لتقدم
حولها لكن هذا في الحول الاول فقط فانه يستفتح
من تمامه حول زكاة العين ابدا ثم ان اتفقا في تمام
النصاب والحول غلبوا زكاة العين كان اشترى
بعرض للقنية اربعين سائمة للتجارة وقيمتها
اخر الحول مائتان تجب زكاة العين لقوتها فانها
متفق عليها بخلاف زكاة التجارة والعشر اي واخراج
العشر الواجب في الثمر والزرع كما لو اشترى نخلا مثمرا

قبل الدخول او اشترى بمال تجارة بعد ستة اشهر فصار سائمة وتم حول التجارة

او

او ارضا مزروعة للتجارة فزهى الثمر واشتد الحب
وتم نصابهما لم يمنع زكاة المتجر في الارض والاشجار
اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما زكاة المتجر
وقيل يمنعها فيهما وقيل في الشجر دون الارض وهذان
معللان لما زاده بقوله عند الاكثر فان لم تبلغ قيمتها
نصابا لم يضم العشر اليهما ولا يمنع اخراج العشر ايضا
انعقاد الحول اي حول زكاة التجارة فيما عشر من الثمر
والحب فتجب زكاتهما للاحوال الاتية والحول لزكاة
التجارة فيهما اي ابتداؤه من وقت اخراج العشر
بعد الجذاذ اي قطع المعشر اعتبارا من وقت الزهو
وان وجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمر والحب
لكن تحقق فلا يحسب عليه زمنها وظاهر ان العبرة
بالوقت الذي من شانه ان تخرج فيه الزكاة سواء اخرجت
ام لا حتى لو تمكن من اخراجها ولم يخرجها ابتدى الحول
من وقت التمكن وتلزم المالك في المضاربة زكاة المال
اصلا ورجحا لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة
لا بالظهور لكن حاسبه بمعنى حسب قدر الزكاة او

كل صح

حاسب المالك العامل بقدرها من ربحها اي المضاربة
ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال
تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبد التجارة
وارش جناياتهم ونحوها قلت ولن يوجبها هذا اي
حسبان الزكاة من الربح اذا من غيره اي غير مال
التجارة اخرجها اي الزكاة لمسلم اي يجب الزكاة
في المذكورات ان كانت لمسلم ولو غير مكلف ان كان
حرا لكل او حر بعضه لان ملكه تام على ما ملكه ببعضه
الحر بعين صفة مسلم وفي نسخة معينا حال منه او من
اسم كان او خبرها بعد خبر مخرج بالمسلم الكافر اي
الاصلي فلا زكاة عليه بمعنى انه لا يلزم باداءها لا في
الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم وبالحر الرقيق
ولو مكاتبا فان بحر المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء
حوله من حينئذ وبالمعين غيره كالفقراء الموقوف عليهم
ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها بخلاف ريع الموقوف
على معينين كاسيأتي لا الحمل اي لمسلم لا يحمل فلا زكاة
في المال الموقوف له لانه لا نعمة بوجوده ولا بحياته

اي يعتبر
فلذا اقول
لا عمايس

ووقفت

ووقفت اي الزكاة اي وجوبها في ماله ذي ارتداد
كملكه اي كوقف ملكه فان عاد الى الاسلام تبينا
وجوبها عليه كما تبين بقاء ملكه والا فلا فقد
فيما اذا حال عليه الحول في الردة اما التي وجبت عليه
قبلها فتؤخذ منه ثم بين وقت وجوب زكاة المذكورات
فقال في الحب باشتداد اي يجب الزكاة بالاشتداد
في الحب ولو لبعضه لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل
والزهو وتعويد في الصلاح في الثمار ولو لبعضها لانها
حينئذ ثمرة كاملة وقبل ذلك بلح وحصرم ولا يشترط
تمام الاشتداد والزهو والحصول اي وحصول النيل
في معدن والكنز اي الركاز من غير حول لانه للاستنما
وحصولهما تمام والحول جمع حول اي ويحولان الحول
في غيرها اي غير هذه المذكورات من نعم ونقد وتجارة
للآثار الصحيحة في ذلك فان بيع اي المالك المال الحولي
ولو بجنسه قبل تمام الحول بيعا صحيحا ورد اي
المبيع بالعيب او بقبل اي اقال البائع المشتري
حولا يبتدأ من وقت الرد والاقالة حتى في نقد الصيرفي

كذا بخط فاضل

وان اتخذه تجارة لانها فيه صنعة نادرة بخلاف
عروضها كما قال قلت ولو رد بما ذكر على التاجر ما باع
من عروض متجر بعرض متجر او نقده لتمما اي بنى على
حوله السابق وزيادته المذكورة وما قبلها معلوما
من قوله الاتي وبالنصاب الى اخره وخرج بالعيب
والاقالة الرد بالخيار فيبتني البائع على حوله ان قلنا
الملك له او موقوف والا استانف وان يجب اي
الزكاة على الذي اشتراها اي الاموال الزكوية بان
مكثت عنده حولا او بلا صلة لها بيده ثم وجد بها
عيبا فله ردها اي فليس له ردها اكراها عليه
فمصرا على البائع الا عقيب الاخراج للزكاة لان تعلقها
بالمال كعيب حادث وخرج باكراها المريد على الحاوي
ما لو ردها عليه برضاه فله ذلك مطلقا لاسقاط
البائع حقه اما اذا اخرجها فله الرد قهرا ان اخرجها
من غير المال والا فليس له رد الباقي لتفريق الصفقة
وقيل يرد بحصته من الثمن بناء على جواز تفريق
الصفقة وبه جزم الشارح تبعا لبعض شراح الحاوي

البائع

وجبت اي الزكاة للربح في التجارة والنتاج بكسر النون
الحاصلين في حوله اصلهما بحوله اصلا اي اصلهما
وهو راس المال والامهات تبعا فعلم من كلامه
انه يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول فلو حدث
بعده فلا يزكى لذلك الحول لان الحول الثاني اولى به
وانه يعتبر حدوث النتاج من نفس ماله بخلاف المستفاد
بارث او هبة او نحوهما وانه يعتبر حدوثه بعد بلوغ
الامهات نصابا ويعتبر مع ذلك ان ينفصل كله قبل
تمام الحول وان يكون ملكا للمالك بسبب ملك اصله
بخلاف ما لو اوصى الموصى له بالحمل به لمالك الامهات
ومات ثم حصل النتاج لا ان الربح تركه اي لا ان صيره
الربح مع اصله ناضا بما به تقويمه اي بما تقوم به الاصل
من نقد راس المال او من غالب نقد البلد او انفقه
على ما مر فلا يزكى بحول اصله وان اشترى به متاعا
قبل تمام الحول بل يبتدأ له حول من حين صيرورته
نقدا تقوم به فعلم من كلامه ان ما لم ينض من ذلك
وما نض منه ولم يصر مما تقوم به الاصل يزكى بحول اصله

اي اوصى عليها

وان هلك اي الاصل فانه يزكي بحوله النتاج فلو ملك
اربعين شاة فنتجت مثلها متخالفا في الحول ثم ماتت
زكى نتاج حولها وقد ذكر مثالا للزيج تابعا وغير تابع
فقال فرع الزيجة به من زيادته بعشرين دينارا
اشترى متاعا للتجارة محرم مثلا وبعد ستة
اشهر باعه بالف بعين دينار او اشترى
بكله عرضا وباع العرض بعد حوله اي في غرة
المحرم بماية من الدنانير زكى اذن خمسينا دينارا
العشرين الاولى لتمام حولها وثلاثين حصتها من
الستين الزيج الثاني تبعا بخلاف العشرين الزيج
الاول لنضوضها في الحول ثم زكى لحول زيجه الاول
اي لستة اشهر بعد الحول عشرين زيجه الاول لتمام
حولها دون زيجها لنضوضه في حولها ثم لحول الزيج
ثانيه اي ثاني الزيج الاول اي لستة اشهر اخرى زكى
ثلاث العشرات اي الثلاثين السابقة بعد العشرين
لتمام حولها ويزكي معها الخمسين المزكى عنها اولا ان
كانت باقية ونقده اي المالك يضمه لما بيده تاجر في الحول

ثم بلغ اي هذا

بدل او على حصتها

بالنصب وبالرفع بدل منها

بان يكون الحول بعضه من حول النقد وبعضه من
حول مال التجارة كان اشترى مالها بنقد نصاب في
اثنا الحول فيزكي الطارئ بحول الاول لاتحاد واجبيهما
قدرا ومتعلقا هذا ان اشترى بعين النصاب
فان اشترى في الذمة ونقده في ثمنه فلا ضم اذ
لم يتعين مصرفا فيه وفي اكماله نصابه اي النقد
بان يكون النصاب بعضه نقدا وبعضه ماله
تجارة كان ملك ماية درهم للتجارة وعرضا للتجارة
قيمته اخر الحول ماية فيزكي كلا منهما هذا ان كان
مال التجارة تقوم بذلك النقد والا فلا ضم لاختلاف
الجنس وبالنصاب عينه التام اي ويجب الزكاة
في ماله الحولي بوجود النصاب التام بعينه في ملكه
فيما سوى مال المتجر كل العام فلو زال فيه النصاب
او بعضه عن ملكه انقطع حوله وان ابدله بجنسه
لانه اصل يجب في عينه الزكاة فلا يبنى حوله على
غيره كالخمسين اما مال المتجر فلا يؤثر فيه زوال
عن ملكه كما مر ويكره هون البيع في المال المشروط

اي حال كونه فيه

بدل من نصابه

فيه بقاء العين كلا الحول للسقوط اي يكرهون بيعه
للفرار من الزكاة لانه فرار من القربة بخلاف
بيعه لا للفرار والمعتبر في النصاب للتجارات
اي لما لها الاخر اي آخر الحول لانه وقت الوجوب
ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم دون ما قد
نقص من مالها في اثناء الحول ناقصا عن النصاب كما
تقدما اي مثله في انه صار نقدا يقوم به مال التجارة
والمعنى انه يعتبر في نصاب مالها آخر الحول ما لم ينقص
على الوجه المذكور بان لم ينقص او نقص بعد الحول او
فيه وهو تام النصاب او ناقصه ولم يصر نقدا يقوم
به بل نقدا آخر اما اذا نقص فيه ناقصا عن النصاب
ما يقوم به فلا يعتبر آخر الحول وان تم فيه النصاب
بل يبتدأ الحول من وقت الشراء المنقص الحسي ويبدو
حولها اي اموال التجارات من وقت الشرا لها
بنصاب نقدا بان اشترى بعرض ولو بنصاب
سائمة او بنقد دون نصاب فان اشترى بنصاب
نقد بني على حوله كما مر وبنوع من المال الزكوي

قوله فان اشترى بنقد اي بجنسه

كلا النوع الاخر كالبرني بالصيحاني من التمر ثم
يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط
وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل به اخر وانما يكمل النوع
باخر ان قطعا في صورة القوت عاما اي في عام
اثني عشر شهرا عربية اي او اقل من عام وان لم يقع
الزرعان فيه فان قطعا في عامين فلا تكميل وان قطع
الثاني قبل جذاذ الاول نعم ان اثمر النخل والكرم مرتين
في عام لم يكمل احدهما بالاخر لانهما يرادان للتنابذ
فجعل كل جملة كثمرة عام وظاهر كلامه ان الاعتبار
في ضم النوعين في الزرع بقطعهما في عام كالزرع لكن
الاصح كما قاله ابن المقري واقتضاه كلام الروضة كاصلها
ان الاعتبار فيه باطلاعهما وقوله من زيادته اي قلة
لا حاجة اليه لان المقطوع في اقل من عام يقال فيه انه
مقطوع في عام وعطف على قوله ان قطعا قوله وان
بعذر لم يقطع عملا اي العامل عمله في صورة معذورة
بان لم يقطعه او قطعه بعذر كمرض وسفر فيكمل احد
النبتين بالاخر لعدم اعراضه عن العمل فان قطعه

المراد القطع بالفعل
قدر ما يتم به نصابه

قوله اي العامل عمله انما كرر قال وقد علم بلفظه
ربيعه اي لانه راجع الى المضاف اليه الذي اشار
اليه بقوله عمله فلم يقطع بنبي العامل
ريكتبي

اي اجل الاستقرار

اي ناقصا فقصا
مثل ما تقدم فهو
منصوب بنزع

اي مال التجارة

قنبيه صح

قوله او بنقد دون نصاب
محله اذا لم يكن باقيه في ملكه الى آخر الحول
واشترى بعين النقد الذي
هو دون النصاب فافهم

اي بني على حول
النقد

كلا
بدون نصاب
وباقيه في ملكه الى
آخر الحول كما ذكره شرح الشارح
هنا وفي بعض كتبه
والله اعلم

طاهر وان اختلف الزمان فوقي
التعبير بالحاد الزمان

بلا عذر لم يكمل وان قصر الزمن لاعراضه عنه
والمراد بهذا انه لا يكمل الاول بالثاني واما الثاني
فيكمل بالاول كما يكمله بما معه من غير المعدن حتى
يخرج من الثاني حق المعدن في الحال ان بلغا
نصابا والسلت بضم السين وسكون اللام وهو
يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا وقيل عكسه
جنس مستقل فلا يكمل به احدهما ولا عكسه
والعلس بفتح العين واللام وهو قوت صنعا اليمن
وكل حبتين منه في كمامة بر فيكمل كل منهما بالاخر كما
صرح به من زيادته بقوله به كمل بر والعلس اي وكمل
العلس بالبر والخلط للمال الحولي في جميع حوله وللثمار
لدى اي عند زهو الثمار يجعل ملك المخالطين
كمالك واحد كما سياتي لخبر البخاري ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل الصدقة او تكثر وخرج بجميع
الحول بعضه فلا تاثير للخلطة فيه وبالخلطة عند
زهو الثمار ما اذا اتفقت عنده ووجدت قبله او

بعده

بعده فلا تاثير لها وكزهو الثمار اشتداد الحب
ويعتبر كون الخلطة في نصاب ليثبت حكمها
فيه ثم ليستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه كخلطة
تسعة عشر بمثلها لاخر ولكل منهما شاة منفردة
سواء قصد اي المخالطان الخلط اولا لانه انما
يؤثر لحقة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف
بالقصد وعدمه والمصرح بهذا من زياداته
لا دخل للزكاة فلا تؤثر الخلطة مع غيره كذمي ومكاتب
وسواء خلط شيوع او تجاور وهو اي الخلط اي
وسواء في ذلك خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها
احدهما عن الاخر كالموروث والمشتري شركة
وخلطة الجوار وهي ما يتميز فيها احدهما عن الاخر
كصفي بخيل او زرع بحائط واحد ويقال للاولى
اعيان وخلطة اشتراك وللثانية خلطة اوصاف
يجعل ملكا للمخالطين اي الخلط المذكور يجعل ملك
المخالطين وملك من اي شخصين قد خالطا هذين
المخالطين ان كان ملكاهما من جنس واحد كماله

ان قرئ بالبنا للمفعول فالفاعل للاول او بالبنا للفاعل فالفاعل للثنية المخالطين اهل

مفرد اي واحد في انه يضم بعضه الى بعض وان
تفرقت امكنته مثال خلطة ملك الخالطين ان
تخلط احدهما عشرين شاة بمثلها لاخر شيوعا
او جوارا واحدها اربعون مفردة فتضم الى المخلوطة
فعلى صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى الاخر
ربعها ومثال خلطة ملك فخالطي الخالطين ان يملك
كل منهما اربعين فيخلطا منها عشرين بمثلها ثم
يخالط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها لاخر
لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون تجعل مالا
واحدا فعلى كل من الاولين ثلث شاة وكل من الاخرين
سدسها وخرج بالجنس خلطة جنس باخر كبقر وغنم
وتختص خلطة الجوار بالاتحاد في اشياء اخذ في بيانها
فقال بلا اختلاف مشرع اي مورد اي محل ورود
الماشية للشرب ومسرح اي ما تجمع فيه الماشية
جمعا ثم تساق بعد ذا اي جمعها الى المرعى والمرعى
اي المرتع والطريق بينه وبين المسرح والمكان الذي
توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تسقى اليه للشرب

غيرها

غيرها والاسنة التي تسقى فيها والدلو والمحلب بفتح
الميم المكان اي المكان الذي تحلب فيه الماشية
لا الزمان الذي تحلب فيه واما بكسرها اي الاناء الذي
تحلب فيه فلا يضر اختلافه وكذا الحالب كالة الجز
والشفار في كلامه من زيادته والفحيل مصغر
الفحل سواء كان مملوكا لاحدهما ام مشتركا ام مستعارا
نعم ان اختلفت نوع الماشية كضان ومعز فلا يضر
اختلافه للضرورة ومن رعاها ومراح الليل
بضم الميم اي ماواها ليلا وذكر الليل من زيادته
وبيدر الحبوب والثمار اي محل دياس الحبوب
وتجفيف الثمار وان كان البيدر بلا اضافة هو
الموضع الذي يداس فيه الطعام كما قاله الجوهري
وتعبير النظم بما قاله اولى من تعبير الحاوي بالجرين
فانه موضع تجفيف الثمار كما قاله الجوهري فلا يتناول
محل الدياس وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر
والمربد للتمر وحافظ هنا اي في الماشية والحبوب
والثمار وفي مال اتجار ونقد وموضع الحفظ لها من نحو

صندوق وخزانة ودكان وان كان مال كل بزاز
ودكان يباع فيه مال التجارة وان لم تكن للحفظ
ويعتبر مع ذلك اتحاد اشياء ذكرتها في الاصل
وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان كالمال
الواحد وليتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وليس
المراد ان كل واحد من المذكورات يعتبر كونه
واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما
بشي واحد منها والا يتعدد حينئذ وللساعي
اخذ الواجب او بعضه من مال احدهما واذا اخذه
منه رجع خليط الواجب منه بينتزع اي رجع الخالط
الذي انتزع منه الواجب او بعضه على الذي خالطه
بحصته اي بقدرها من مجموع المالين مثلا في
المثلي وقيمته في المتقوم كما قاله والعود في متقوم
بقيمته فلو اخذ ثمانين شاة بمثلها وانتزع
الساعي من احدهما شاة رجع على الاخر بنصف
قيمتها لا بنصف شاة فلو كان ما انتزعه من كل
منهما واجبا كان خلط اربعين من البقر بثلاثين

فانتزع

فانتزع من صاحب الاربعين مسنة ومن صاحب
الثلاثين تبيعا رجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة
اسباعها وصاحب التبيع بقيمة اربعة اسباعه كذا
قاله الرافعي تبعا للامام وغيره قال النووي وانكر
عليهم بعض الشافعي على انه لو استوت غنماهما وواجبهما
شاتان واخذ من غنم كل واحد شاة واختلفت
قيمتهما فلا تراجع اذ لم يوخذ من كل الا واجبه لو انفرد
قال وهو الظاهر في الدليل فليعتمد قال في المجموع
وصرح به العراقيون ايضا قلت وذا اي التراجع
انما يطرد في خلطة الجوار بكسر الجيم افصح من ضمها
اذ مع خلطة الشيوع ان يكن ما قد اخذ من جنسه
منه اي من الخالط فلا تراجع كما قاله الشيخان
قال ابن الرفعة وليس كذلك بل يتصور فيما اذا
كان بينهما اربعون شاة احدهما في عشرين منها
نصفها وفي العشرين الاخرى نصفها وربعها انتهى
وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة في الابل
ثبت التراجع على ما مر والقول للغارم بحصة مخالطه